جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية
بعنوان

الإشكالات المتعلقة بفاعلية القضاء الجنائي الدولي في ظل قرارات مجلس الأمن

إعداد الطالب:
عطية عصام

إشراف الأستاذ(ة):
د.ملاك وردة: أستاذ(ة) محاضر أ

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د.قحقاح وليد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د.ملاك وردة	أستاذ(ة) محاضر أ	مشرفا
د.فرحي ربيعة	أستاذ(ة) محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية:2024/2023

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية
بعنوان

الإشكالات المتعلقة بفاعلية القضاء الجنائي الدولي في ظل قرارات مجلس الأمن

إعداد الطالب:
عطية عصام

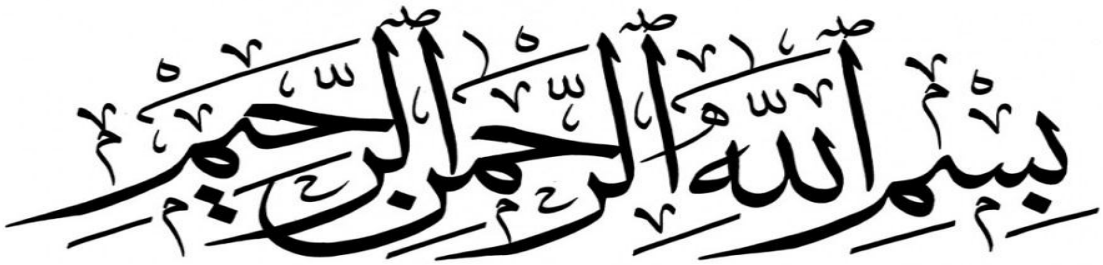
إشراف الأستاذ(ة):
د.ملاك وردة: أستاذ(ة) محاضر أ

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
د.قحقاح وليد	أستاذ محاضر أ	رئيسا
د.ملاك وردة	أستاذ(ة) محاضر أ	مشرفا
د.فرحي ربيعة	أستاذ(ة) محاضر أ	مناقشا

السنة الجامعية:2024/2023

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء



﴿ قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا ﴾



الشكر والتقدير

بداية الشكر الله عز وجل الذي أعاننا وشد من عزمنا لإكمال هذا البحث ، ونشكره راكعين ، الذي وهبنا الصبر والمطاولة والتحدي والحبل نجعل من هذا المشروع علما ينتفع به.

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: {من لم يشكر الناس لن يشكر الله}.نتقدم بأجمل عبارات الشكر والامتنان من قلوب فائضة بالمحبة والاحترام والتقدير له ، ونقدم أزكى تحياتنا وأجملها وأثناها نرسلها لكَ بكل الود والحب والإخلاص . شاكرين لكَ كل ما قدمته وما نصحت لنا به في إشرافكَ على هذا البحث ، فلكَ منا كل الشكر والامتنان:

الدكتورة الفاضلة : ملاك وردة

وكذلكَ **الدكتورة: فرحي ربيعة** على تقديمها لي يد العون وحرصها الشديد على إرشادي إلى الطريقة المثلى لأنجاز هذا البحث المتواضع.

إهداء

أحمد الله عز وجل على منه وعونه لإتمام هذا البحث.

إلى الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق له آماله إلى من كان يدفعني قدما نحو الأمام لنيل المبتغى

إلى الإنسان الذي امتلك الإنسانية بكل قوة، إلى الذي سهر على تعليمي بتضحيات جسام

مترجمة في تقديسه للعلم، إلى مدرستي الأولى في الحياة أبي الغالي على قلبي أطال الله في عمره.

إلى التي وهبت فلذة كبدها كل العطاء والحنان، إلى التي صبرت على كل شيء، التي رعتني

حق الرعاية وكانت سندي في الشدائد، وكانت دعواها لي بالتوفيق، تتبعتني خطوة خطوة في

عملي إلى من ارتحت كلما تذكرت ابتسامتها في وجهي نبع الحنان أمي أعز ملاك على

القلب و العين جزاها الله عني خير الجزاء في الدارين إليهما

أهدي هذا العمل المتواضع إليهما.

عطية عصام

قائمة المختصرات:

- د.ن: دون طبعة.
- د.د.ن: دون دار نشر.
- د.ت.ن: دون تاريخ نشر.
- د.ب.ن: دون بلد نشر.
- ص: صفحة.


مقدمة

واجه المجتمع الدولي تحديات كبيرة نتيجة ارتكاب جرائم دولية خطيرة ،كجرائم الحرب وجرائم العدوان وجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية ،والتي تشكل انتهاكات صارخة للحقوق الإنسانية وقيمها. وهذه الأخيرة أثارت الرأي العام الدولي حيث ركز على ضرورة إنشاء قضاء دولي جنائي ووضع قواعد قانونية ملزمة باتخاذ إجراءات تكون لها الفعالية في منع تكرار لمثل هذه الانتهاكات وذلك بالنص على العقاب وعدم الإفلات منه. وقد جسدت أولى الخطوات لملاحقة ومحاكمة هؤلاء المجرمين بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى وذلك باتفاق الدول المشاركة في مؤتمر فرساي عام 1919 على إبرام معاهدة السلام والتي تضمنت المواد (227) و(228) التي كانت تهدف إلى محاكمة قيصر ألمانيا "غيليوم الثاني". إلا أن هذه المحاولة للأسف كللت بالفشل بسبب امتناع هولندا تسليمه بعد أن حصل على حق اللجوء إليها وأيضا كون مبدأ التسليم يتعارض مع دستورها وأن تسليمه إلى أعدائه لا يضمن له محاكمة عادلة.

وبعدها عرفت فترة ما بعد الحرب العالمية الثانية أولى محاكم يشهدها المجتمع الدولي فعلا وأول تجربة عملية لإقامة قضاء جنائي دولي لمحاسبة مرتكبي الجرائم في تلك الفترة وهما محكمتي نورمبورغ 1945 ومحكمة طوكيو 1946 , وخلال سعي المجتمع الدولي للتصدي للانتهاكات الواقعة على الساحة الدولية, قام مجلس الأمن الدولي التابع لهيئة الأمم المتحدة هو الآخر على خلفية الأحداث المأساوية الحاصلة في كل من يوغسلافيا السابقة و رواندا ,بالتصدي لمن ارتكبوا أبشع الجرائم الدولية هناك بالملاحقة والمعاقبة ,عن طريق إنشاء محاكم جنائية دولية خاصة , كما أنشئ محاكم جنائية مدوّلة في مناطق أخرى عرفت صراعات ونزاعات مسلحة على غرار محكمة سيراليون كمبوديا ,محكمة لبنان الخاصة ,محكمة تيمور الشرقية أو ما يسمى الغرف الخاصة بالجرائم الخطيرة في تيمور الشرقية ،وكذا محكمة البوسنة والهرسك.

وبناء على التجارب السابقة ,أثمرت الجهود المبذولة و التي استمرت لسنوات طويلة في السابع عشر من شهر جويلية لسنة 1998, والذي اختتمت به أعمال مؤتمر روما الدبلوماسي المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية دائمة بالموافقة على تبني

نظامها الأساسي. وأبصرت المحكمة الجنائية الدولية النور في 1 جويلية 2002 وذلك بدخول نظامها الأساسي حيز النفاذ بعد حصوله على العدد المطلوب من التصديقات (60 تصديقا) وقد اقتصر هذا النظام على منح المحكمة الاختصاص بنظر الجرائم الدولية المحددة على سبيل الحصر وهي :جريمة الإبادة الجماعية ،الجرائم ضد الإنسانية ,جرائم الحرب وجريمة العدوان.

وتوطدت العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن الدولي و المحكمة الجنائية الدولية ،نظرا لأنه تم منح مجلس الأمن الدولي دورا جوهريا في تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ،متمثلا في سلطته بإحالة مواقف إلى المحكمة الجنائية الدولية التي نصت عليها في المادة (13/ ب) من النظام الأساسي للمحكمة ،و التي تعتبر الشق الإيجابي للعلاقة بينهما، وأيضا منحه دورا في تجميد و عرقلة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، متمثلا في سلطته بتعليق نشاط المحكمة الجنائية الدولية و إرجاء إجراءات التحقيق والمقاضاة الذي نصت عليه المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة، والتي تعتبر الشق السلبي للعلاقة بينهما. خلافا على ذلك دور مجلس الأمن المتعلق بجريمة العدوان المنصوص عليه ضمنيا. وجسد مجلس الأمن سلطاته المنوطة به بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة عبر مجموعة من القرارات المهمة التي أثرت على عمل المحكمة الجنائية الدولية. ومن أبرز هذه القرارات، القرار رقم 1970 الصادر في عام 2011 والذي أحال الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية. كما تجسدت سلطة المجلس في الإرجاء خلال قراره رقم 1422 لعام 2002 الذي قضى بإرجاء عمل المحكمة لمدة اثني عشر شهراً.

وأصبح مجلس الأمن الدولي يتمتع بصلاحيات متعددة الجوانب فمن ناحية، تشمل سلطاته التقليدية الواردة في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تخوله اتخاذ إجراءات لحفظ السلم والأمن الدوليين. ومن ناحية أخرى، منحه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صلاحيات استثنائية. وعلى الرغم من التنوع في هذه الاختصاصات، إلا أن لها تأثيراً مباشراً على عمل المحكمة الجنائية الدولية وقدرتها على ممارسة ولايتها القضائية، مما يجعل من دراسة وتحليل هذا الموضوع ذا أهمية بالغة.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية الموضوع المتعلق بدور مجلس الأمن الدولي في عمل المحكمة الجنائية الدولية في عدة جوانب رئيسية أولاً، يطرح هذا الموضوع إشكاليات جوهرية تتعلق بالغموض والتداخل المحتمل في الاختصاصات بين هاتين الهيئتين الدوليتين، حيث يتمتع مجلس الأمن بصلاحيات واسعة في تحريك الدعوى أمام المحكمة أو تأجيلها بناءً على اعتبارات سياسية، مما قد يجعل المحكمة رهينة لقرارات المجلس في ممارسة اختصاصها القضائي ثانياً، يعكس هذا الموضوع الجدل الواسع الذي أثاره على الساحة الدولية، حيث تختلف وجهات النظر بين الدول حول مدى صلاحيات مجلس الأمن وتدخله في عمل المحكمة متى شاء، الأمر الذي يفتح المجال أمام الباحثين للخوض في قضايا القضاء الجنائي الدولي والتحديات التي تواجهه ثالثاً، تكتسب هذه القضية أهمية كبيرة باعتبارها من المواضيع الحديثة في القانون الدولي، والتي تطرح تساؤلات حول العلاقة بين السلطات القضائية والسياسية على المستوى الدولي، وكيفية التوفيق بينهما لضمان سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان.

دوافع اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختياري هذا الموضوع من الناحية الشخصية إلى الفضول الذي يدفعني إلى البحث في المواضيع على الصعيد الدولي, وأيضا كون الموضوع مرتبط بفرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية, أما من الناحية الموضوعية فيرجع دافعنا إلى التطرق للتأثير الذي تفضيه قرارات مجلس الأمن على المحكمة الدولية الجنائية باعتباره هيئة سياسية خاضعة لهيمنة القوى الدولية.

أهداف الدراسة

من أهداف هذه الدراسة هو التطرق إلى نقاط الضعف والثغرات في الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن فيما يتعلق باختصاص المحكمة الجنائية الدولية، خاصة فيما يخص سلطته في إحالة القضايا إلى المحكمة أو تأجيل النظر فيها. وتهدف كذلك إلى

تحليل هذه الصلاحيات في ضوء المواثيق الدولية وانعكاساتها على تحقيق العدالة الجنائية الدولية. كما ستسلط الضوء على التداعيات المترتبة على ممارسات مجلس الأمن لهذه السلطات على عمل المحكمة الجنائية الدولية وفعاليتها.

الإشكالية

بناء على ما سبق يمكن طرح الإشكالية كالآتي : **كيف تنعكس قرارات مجلس الأمن الدولي على مدى نجاح وفاعلية أداء المحكمة الجنائية الدولية لمهامها؟**

ويندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية:

_ما هو الإطار القانوني الذي يستند إليه مجلس الأمن الدولي في ممارسة سلطاته وصلاحياته المتعلقة بإحالة القضايا إلى المحكمة أو إرجاء التحقيق والمقاضاة في الجرائم المحددة في نظام المحكمة؟

_وما هي الآثار المترتبة على هذه الصلاحيات؟

_ ما هي التطبيقات العملية لصلاحيات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالمحكمة، ومن هم المستفيدون من منح المجلس هذه الصلاحيات؟

الدراسات السابقة

تمت الاستعانة ببعض من الدراسات السابقة التي لها صلة بموضوع البحث من أهمها:

-كمرشو الهاشمي, سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية- دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني-, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق, تخصص قانون دولي عام, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2013.

-خناثة عبد القادر, علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة, مجلة القانون الدولي والتنمية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الحميد ابن باديس, المجلد 05, العدد 01, مستغانم, 2017.

– ربيعة فرحي, عراقيل تعترض المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما, مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية, المجلد 09, العدد 02, جامعة تبسة, 2016.

_ بارش إيمان, صلاحيات مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة باتنة 1, العدد 08, 2016.

صعوبات البحث

واجهنا عدة صعوبات أثناء قيامنا بمعالجة هذا الموضوع والمتمثلة في ضيق الوقت لإعداد هاته المذكرة بالإضافة إلى ندرة المراجع المتخصصة في علاقة مجلس الأمن الدولي بالمحكمة الجنائية الدولية رغم الزخم الكبير للمراجع العامة المتعلقة بالقانون والقضاء الدوليين الجنائيين الذي كلفنا جهدا كبيرا لإنجاز هذه المذكرة.

المنهج المتبع

في دراستنا المعمقة لهذا الموضوع، اعتمدنا على منهجين رئيسيين: المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من جهة، استخدمنا المنهج الوصفي لعرض وشرح أفكار المؤلفين بشكل موضوعي ودقيق ومن جهة أخرى، لجأنا إلى المنهج التحليلي القائم على تفكيك وتحليل النصوص القانونية ذات الصلة بنظام روما الأساسي، والتي تمنح مجلس الأمن صلاحيات معينة تجاه المحكمة الجنائية الدولية، بالإضافة إلى دراسة القرارات التي اتخذها المجلس لممارسة هذه الصلاحيات على أرض الواقع.

وتم تقسيم هذا البحث وفق ما يقتضيه التسلسل المنطقي لمعالجة الموضوع، و ذلك من أجل الإحاطة قدر الإمكان بمختلف العناصر الجوهرية التي تتطلبها الإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا، حيث حاولنا الإعتماد على التقسيم الثنائي للخطة.

وعليه فقد تضمن البحث فصلين، تطرقنا في الفصل الأول إلى علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي والذي قسمناه إلى مبحثين حيث تناولنا في المبحث الأول سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية المؤقتة والمدولة، أما المبحث الثاني تعرضنا فيه

إلى العلاقة التنسيقية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية و المتمثلة في سلطة الإحالة, وكذلك العلاقة التبعية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية و هي سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة. كما تناولت في الفصل الثاني تحت عنوان إعاقة مجلس الأمن الدولي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية قسمناه أيضا إلى مبحثين حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى تأثير قرارات مجلس الأمن الدولي على اختصاص المحكمة المتمثلة في أثر إعمال قرار مجلس الأمن لسلطة الإحالة على اختصاص المحكمة ,وتطبيقات مجلس الأمن لسلطة الإحالة ,أما المبحث الثاني فتعرضنا فيه إلى تجميد مجلس الأمن و تقييده لاختصاص المحكمة و الذي يتمثل في تجميد مجلس الأمن لاختصاص المحكمة,وأثر إنفراد مجلس الأمن باختصاص الإقرار بوقوع حالة العدوان, وذلك كما سيأتي بيانه:

الفصل الأول:

علاقة مجلس الأمن بالقضاء الدولي الجنائي

بعد نهاية الحرب الباردة والتحولات الكبيرة التي نتجت عنها، والتي شهدت زيادة في النزاعات وانتهاكات للقوانين الدولية، أصبح لزامًا على المجتمع الدولي تأسيس نظام قضائي دولي يحمي حقوق الإنسان. وفي هذا السياق، قام مجلس الأمن بإنشاء عدة محاكم جنائية دولية مؤقتة ومختلطة لملاحقة مرتكبي أبشع الجرائم الدولية وهذا ما سنتناوله في (المبحث الأول).

وعقب تأسيس المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، تم منح مجلس الأمن سلطات هامة تجاه المحكمة، وسوف نحاول من خلال (المبحث الثاني) دراسة موضوع علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية من خلال استعراض سلطات الإحالة والإرجاء الممنوحة له في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول:سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية

اعتمد مجلس الأمن الدولي، عند إنشاء محكمتي يوغوسلافيا السابقة ورواندا، على صلاحياته المنصوص عليها في المادة (24) من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك بالاعتماد على الفصل السابع كأساس قانوني لإنشاء هذه المحاكم، بهدف الحفاظ على الأمن والسلم الدوليين (المطلب الأول). بالإضافة إلى ذلك، قام المجلس بتأسيس محاكم جنائية مختلطة كمبادرة جديدة، بالتعاون مع سلطات الدول، وذلك لغرض الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، وهو ما يمثل توجها جديدا في نهجه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية المؤقتة

أدى الانتهاك الواسع لنطاق حقوق الإنسان وارتكاب جرائم الحرب خلال النزاعات المسلحة في يوغسلافيا السابقة إلى إنشاء محكمة جنائية دولية (الفرع الأول), بينما شهدت رواندا في الفترة ذاتها ارتكاب العديد من جرائم الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية، الأمر الذي دفع مجلس الأمن إلى إنشاء محكمة جنائية دولية ثانية للنظر في تلك الجرائم (الفرع الثاني).

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا

بعد انهيار جمهورية يوغوسلافيا السابقة، كان للأحداث الدولية الدامية الفظائع التي لا تُحتمل، بما في ذلك جرائم التطهير العرقي، التي كانت هدفًا مباشرًا للحرب بدلاً من نتيجتها غير المقصودة. وتشمل هذه الأحداث أعمال العنف المتعددة التي اتخذت أشكالًا متنوعة، مثل الإبادة الجماعية, الإغتصاب المنظم،المجازر،التعذيب وإبعاد المدنيين الجماعي.[1]

ونظرًا لتصاعد مستوى العنف في يوغوسلافيا السابقة في عام 1991 وتفاقم الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي، أصبح من الضروري، بل من الحتمي، على المجتمع الدولي التحرك لمعاقبة المسؤولين عن هذه التجاوزات. ونظرًا لأن العدالة تقتضي محاسبة

[1] ينظر, خليل حسين,الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي,المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد, الطبعة الأولى, دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, 2009, ص39.

كل مرتكب للجرائم، فقد قرر المجتمع الدولي، من خلال مجلس الأمن كممثل له، اتخاذ سلسلة من القرارات بهدف محاكمة مرتكبي جرائم الحرب في يوغوسلافيا السابقة. [2]

وحاول الاتحاد الأوروبي وقف النزاع المسلح ولكن جهوده باءت بالفشل، فاستعان بمجلس الأمن لضبط الوضع العسكري المتفجر والمسبب لوقوع عدد كبير من الضحايا البشرية واعتباراً من 25/9/1991، وبعد مضي أكثر من عام ونصف على تدهور الوضع، بدأت سلسلة من قرارات مجلس الأمن الجزائية المحدودة بالصدور صد الدولة اليوغسلافية السابقة بموجب الفصل السابع، مثل حظر توريد الأسلحة، وطلب لوقف الفوري للعمليات القتالية في الأقاليم المضطربة.[3]

وفي محاولة من مجلس الأمن لإظهار اهتمامه بالمأساة والعمل من أجل إنهاء المشكلة ومعاقبة المسؤولين عنها اتخذ مجلس الأمن قرارا ، يقضي بإنشاء محكمة جنائية دولية خاصة لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الإنتهاكات الصارخة للقانون الدولي الإنساني المرتكبة في إقليم يوغوسلافيا السابقة وبعد تعيينها لقضاة المحكمة أعلنت الجمعية العامة أن المحكمة ستبدأ في مباشرة عملها في 17 نوفمبر 1993 في المقر الذي أختير لها وهو" لاهاي" في" هولندا .[4]

وقد كلف الأمين العام للأمم المتحدة بمهمة تحضير مشروع هذه المحكمة الدولية خلال ستين يوما والقيام بعرضه على مجلس الأمن التأسيس هذه المحكمة تطبيقا لما جاء في الفقرة الأولى من المادة 24[5] من ميثاق الأمم المتحدة.[6]

[2] ينظر, خالدي خديجة, مسؤولية المنظمات الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي, مذكرة ماجستير لنيل شهادة التخرج في القانون الجنائي الدولي,كلية الحقوق و العلوم السياسية,المركز الجامعي عباس الغرور, خنشلة,2012, ص 71.

[3] سارة يوسف الرشيد وصالح عدنان الرشيدة, إشكالية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي, مجلة المفكر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, المجلد 18, العدد01, بسكرة, 2023, ص 404.

[4] وردة ملاك,تنازع الإختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية, الطبعة الأولى,المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة, 2019, ص67.

[5] تنص الفقرة الأولى من المادة 24 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعاً فعالاً، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائباً عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات".

[6] عبد القادر البقيرات,العدالة الجنائية الدولية , معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية,دون طبعة ,ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون ,الجزائر,2005,ص179.

أما إنشاء المحكمة الدولية ليوغسلافيا السابقة فقد تطلب فقط موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن يكون من بينهم الأعضاء الخمسة دائمي العضوية. لذلك توصل العديد من كتاب القانون الدولي إلى نتيجة مهمة وهي: أن الهدف من إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة كان تبديل النظام السياسي في يوغسلافيا أكثر من محاكمة المسؤولين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني. وبمعنى آخر تغليب الجوانب السياسية على الجوانب القانونية والإنسانية في عمل هذه المحكمة[7].

وتتكون المحكمة من 3 دوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، وبمقتضى نص المادة 13 من النظام الأساسي فإنها تتشكل 14 قاضيا منتخبون من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة من ضمن قائمة معدة سلفا، ويقومون (القضاة) بانتخاب رئيس المحكمة، ويوزعون على الدوائر الثلاث فيكون في كل دائرة 3 قضاة ودائرة استئناف (تشترك فيها مع محكمة رواندا) ثم أصدر مجلس الأمن قرار رقم 1431 المؤرخ في 14/08/2002 عدل فيه جذريا في تشكيل المحكمة، إذ بمقتضاه تتشكل دائرة الاستئناف من خمسة قضاة من بينهم رئيس المحكمة الذي يقوم بتعيين الأربعة الآخرين على أن يكون اثنان منهم من الأعضاء الدائمين في الهيئة القضائية للمحكمة الجنائية لرواندا بعد التشاور مع رئيس المحكمة[8].

أما الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، فهي جرائم الحرب والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني الإتفاقي والعرفي–جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. وتعدّ صلاحية المحكمة على محاكمة الأشخاص الطبيعيين، وذلك لأن الدولة ليس مسؤولة بصفتها تلك جزائياً. فالمسؤولية الجزائية الدولية عن الجرائم المذكورة لا تزال إلى الآن مسؤولية فردية.[9]

وتنظر المحكمة بالنسبة لاختصاصها الزماني في الجرائم المرتكبة منذ01.01.1991 إلى أجل غير مسمى يحدده لاحقا الأمين العام للأمم المتحدة بعد

[7] طلال ياسين عيسى وعلي جبار الحسيناوي,المحكمة الجنائية الدولية, دون طبعة ,دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع, عمان, 2009, ص23.

[8] سعاد خوجة, محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي, مجلة الشريعة والإقتصاد, المجلد 02 ,العدد 04,جامعة قسنطينة 1, 2013, ص 274

[9] طلال ياسين عيسى وعلي جبار الحسيناوي, المرجع نفسه, ص21.

إحلال السلام، ويمتد اختصاصها الإقليمي ليشمل الجرائم المرتكبة في إقليم يوغسلافيا السابقة، ويستبعد اختصاص المحكمة الشخصي حقها في النظر في الجرائم المرتكبة من قبل الأشخاص القانونية على عكس ما كان عليه الحال في "نورمبورغ" ، كما يمتد هذا الإختصاص ليشمل كل من يقومون بالتحريض أو التخطيط أو الأمر، أو المساعدة على ارتكاب الجرائم دون اعتداد بحصانة الرؤساء أو دفع بأوامر الرؤساء العليا وتشير المواد من (02) إلى (05) إلى الإختصاص الموضوعي للمحكمة.[10]

إن المحكمة الجنائية الدولية هي محكمة مؤقتة ومهمتها مرهونة بتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها، فهي مختصة بمقاضاة المتهمين المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، اعتبارا من أول عام 1991 والمنتهكة في إقليم يوغسلافيا السابقة بما في ذلك سطحها الأرضي و بحالها الجوي ومياهها الإقليمية كما وضعتها المادة 8 من النظام الأساسي للمحكمة.[11]

ومن المعلوم أن هناك مبدأ أساسي يقرر المسؤولية الجنائية الفردية مقتضاه أن الفرد يسأل بغض النظر عما إذا كان قد ارتكب الفعل بمفرده أو مع جماعة أو تنفيذاً لأوامر رؤسائه، ويسأل هؤلاء الآخرين أيضا عن إصدارهم الأوامر غير مشروعة، وعن منعهم الأفراد التابعين لهم من ارتكاب الانتهاكات والمخالفات.[12]

ويلاحظ أنه بعد تولى المدعى العام لمنصبه، فقد قام بتوجيه الاتهام إلى عدد 175 شخصا، تم القبض عليهم، وثبت ارتكابهم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة، وعلى رأس هؤلاء المتهمين الرئيس اليوغسلافي سلوبودان ميلوسوفيتش" الذي تم تسليمه إلى المحكمة ومثوله أمامها، ولم تكن محاكمة الرئيس اليوغسلافي هي المحاكمة الوحيدة، بل كانت هناك محاكمات أخرى مثل محاكمة تاديتش، وتعد أول محاكمة تجريها المحكمة، ويعد الحكم الذي أصدرته المحكمة في مواجهته في 7 مايو أول حكم تصدره محكمة

[10] وردة ملاك, المرجع السابق, ص68.

[11] عبد القادر لبقيرات, المرجع السابق,ص181.

[12] خالد مصطفى فهمى, المحكمة الجنائية الدولية –النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة والجرائم التي تختص المحكمة بنظرها–, الطبعة الأولى, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية ,2011, ص 47–48.

جنائية دولية بعد الأحكام التي أصدرتها محكمتي نورمبرج وطوكيو عامي 1945، 1946.[13]

إن نجاح عمل المحكمة الجنائية الدولية، ومن أجل القيام بمهامها تحتاج المحكمة إلى مساعدة كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وتجاوبها معها والإمتثال لأوامرها، وهذا ما تؤكد عليه المادة 29 من نظام المحكمة.

ومن الملاحظ أيضا أن المحكمة الجنائية هي محكمة مؤقتة وأن كثيرا من الانتهاكات الجسيمة تمثل جرائم ضد الإنسانية تنتهك في كثير من الأماكن في العالم مثلما يحصل اليوم في فلسطين المحتلة من قبل القوات الإسرائيلية، و كما حدث في البلقان و ما يحدث في الشيشان وغيرها تحتاج إلى محاكم دولية جنائية دائمة الملاحقة ومعاقبة.[14]

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

في عام 1990، اندلعت الحرب الأهلية في رواندا، واستمرت حتى عام 1993، متسببة في العديد من الانتهاكات الإنسانية، بما في ذلك عمليات الإبادة الجماعية، بين قبيلتي الهوتو والتوتسي. يرجع سبب بداية هذه الحرب إلى عام 1959، حين أطاحت قبيلة الهوتو، التي تمثل غالبية السكان بنسبة 85٪ في رواندا، بالحكم الملكي الذي كان في يد أقلية من قبيلة التوتسي. نتيجة لذلك، هاجر العديد من أفراد قبيلة التوتسي إلى الدول الحدودية مع رواندا، بما في ذلك أوغندا، حيث شكلوا جماعة سياسية وعسكرية تحت اسم الجبهة الوطنية الرواندية.

وفي عام 1990، بدأت هذه الجبهة هجمات على رواندا، بهدف تأمين عودة الروانديين المنفيين من التوتسي وإعادة تشكيل الحكومة الرواندية. استمرت الحرب بين الجبهة الوطنية الرواندية والجيش الرواندي لمدة ثلاث سنوات حتى تم التوصل إلى اتفاق سلام في عام 1993.

[13] عصام عبد الفتاح مطر, القضاء الدولي الجنائي – مبادئه قواعده الإجرائية والموضوعية– د ط, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2008 , ص47.

[14] عبد القادر البقيرات, مرجع سابق, ص189.

ومع ذلك، استمرت مظاهر التفرقة بين القبيلتين، مما أدى إلى استمرار العداء بينهما. وبعدها أرسل مجلس الأمن الدولي بعثة حفظ سلام من الأمم المتحدة إلى رواندا بعد التوصل إلى اتفاق السلام، ولكن هذا الاتفاق لم يدم طويلاً. ففي عام 1994، تعرض الرئيس جوفينال هابيريمانا لاغتيال، مما أدى إلى وقوع ما يُعرف بالإبادة الجماعية في رواندا. خلال مدة قصيرة جدًا، وتحديدًا خلال 100 يوم فقط، قُتل حوالي نصف مليون من التوتسي ومليون من التوتسي والهوتو[15].

وتعد المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ثاني محكمة جنائية دولية متخصصة مؤقتة تنشأ بقرار من مجلس الأمن في العقد الأخير من القرن العشرين، وإن دل ذلك على شيء فإنما يدل على الاتجاه المضطرد صوب ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. ففي الوقت الذي كانت فيه محكمة يوغسلافيا السابقة تنظر في الفظائع المرتكبة في الإقليم اليوغسلافي ضد المسلمين، كانت مثل هذه الفظائع أو أقسى منها ترتكب في الإقليم الرواندي.[16]

وقد تأثر الأمن في رواندا بسبب هذا النزاع المسلح، وامتد تأثيره إلى الدول الافريقية المجاورة وبدأت هذه الدول فرادى ومن خلال منظمة الوحدة الإفريقية التوسط للوصول إلى حل بين أطراف النزاع ووقف الأعمال القتالية التي قد تؤدي إلى زعزعة الأمن في القارة الافريقية وبصفة خاصة في الدول المجاورة وانتهت الوساطة الافريقية بعقد اتفاق في مدينة أروشا Arusha بجمهورية تانزانيا بتاريخ 1993/8/4 يتم بمقتضاه وقف الأعمال القتالية واقتسام السلطة بين قبيلتي الهوتو والتوتسو. وقد أيد المجتمع الدولي هذا الاتفاق، سواء من جانب الدول أم من جانب الأمم المتحدة ومجلس الأمن أم من جانب الهيئات والمنظمات الدولية الأخرى.[17]

[15] ينظر, ميرود خديجة سلمى, دور مجلس الأمن الدولي في الحد من انتهاك حقوق الإنسان في رواندا, مجلة الدراسات الإفريقية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة-, المجلد03, العدد 09, الجزائر, 2021, ص55_56.

[16] علي يوسف الشكري, القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير,الطبعة الثانية, دار الثقافة للنشر و التوزيع ,عمان , 2011,ص55.

[17] علي عبد القادر القهوجي ,القانون الدولي الجنائي– أهم الجرائم الدولية,المحاكم الدولية الجنائية–, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت,2001, ص295.

وجاء الإختصاص الموضوعي لمحكمة رواندا متلائما وطبيعة النزاع الأهلي الداخلي في دولة رواندا والجرائم المرتكبة فيه هي: جرائم الإبادة الجماعية (المادة 02)، والجرائم ضد الإنسانية (المادة 03)، وانتهاكات المادة 03 المشتركة بين اتفاقيات جنيف وانتهاكات البروتوكول الإضافي الثاني (المادة 04).

أما الإختصاص الشخصي نصت المادتان 05 و 06 على الإختصاص الشخصي وهو مشابه لما جاء في نظام محكمة يوغسلافيا السابقة، إذ ينحصر بمتابعة الأشخاص الطبيعيين أيا كانت مناصبهم ومسؤولياتهم أو أيا كانت مساهمتهم في الجريمة (تخطيط إعداد، تشجيع, تحريض, تنفيذ).[18]

ووفقا للمادة السابعة فإن الإختصاص الزمني ينعقد للمحكمة في العقاب عن الأفعال والإنتهاكات التي وقعت خلال الفترة من 1 يناير 1994 حتى 31 ديسمبر عام 1994, وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية برواندا هو اختصاص مشترك مع المحاكم الجنائية الوطنية وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة.[19]

أصدر مجلس الأمن في يوليو / تموز (1994) القرار رقم (935) والخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطرة للقانون الدولي الإنساني والتي ارتكبت في رواندا أثناء الحرب الأهلية. وقد قدمت هذه اللجنة تقاريرها الخاصة بالوضع في رواندا إلى الأمين العام للأمم المتحدة، كان الأول في (04/10/1994) والثاني في (09/12/1994)، وقد استند مجلس الأمن إلى هذين التقريرين من أجل إنشاء المحكمة الدولية لرواندا. وقد تم إنشاء هذه المحكمة رسمي في (08/11/1994) بموجب القرار رقم (655/64) وبالاستناد للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.[20]

وتأسست المحكمة الجنائية الدولية برواندا بنفس الطريقة ، وعلى نفس الأسس الذي تأسست عليها محكمة يوغسلافيا السابقة، وتربطها علاقة وظيفية معها تتمثل في امتداد

[18] وردة ملاك, المرجع السابق , ص 79_80.

[19] عصام عبد الفتاح مطر, ص 52_53.

[20] لندة معمر يشوي, المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اختصاصها, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشروالتوزيع, عمان ,2010, ص 81.

اختصاص النيابة العامة وغرفة الاستئناف المحكمة يوغسلافيا السابقة إلى محكمة رواندا لمنحها أكبر قدر ممكن من الخبرة الفعالة، وتوحيد الاجتهاد القضائي الدولي في اتجاه ومسار مشترك ولم يتضمن قرار تأسيس المحكمة مكان المقر، لذا تأخر ذلك إلى غاية العام الموالي إذ أصدر مجلس الأمن قراره رقم 977/95 الذي حدد فيه مقر المحكمة الدولية الجنائية لرواندا بمدينة أروشا بجمهورية تنزانيا و تم تعيين (كاما لايتي Kama Laity رئيسا لتلك المحكمة.[21]

وبناء على قراري مجلس الأمن 95/997 الذي يحدد مقر المحكمة بأروشا و والقرار رقم 95/978 الذي يحث الدول على احتجاز الأشخاص المتهمين الموجودين على أقاليمها مباشرة المحكمة نشاطها تحت رئاسة السيد "لايتي كاماLAITY KAMA "، احتجزت 24 شخصا قبل نهاية 1997 ممن تولوا مناصب قياديه في رواندا سواء في المجال السياسي أو العسكري أو الإداري.

كما تم إقرار 14 لائحة اتهام موجهه إلى 21 شخص في سبتمبر 1997 وتم افتتاح المحاكمة الأولى في 9 جانفي في 1997 وصدر أول أحكامها في سبتمبر 1998 . صدر أول حكم ضد "جون بول أكايسو Jean Paul "Akayesu عمدة مدينة تابا Taba الذي يقضي بان جون بول أكايسو مذنبا بتهمة الاغتصاب كجريمة ضد الإنسانية وبجريمة الإبادة الجماعية وذلك باعتباره محرضا مباشرا على ارتكاب هذه الجرائم وحكم عليه بالسجن المؤبد أما الحكم الثاني فقد صدر ضد جون كامباندا الوزير الأول في رواندا في أربع سبتمبر 1998 وحكم عليه بالسجن المؤبد جزاء ما ارتكب من أفعال الإبادة الجماعية والمؤامرة على ارتكابها.[22]

إن محاكمات رواندا كانت أول مثال في تاريخ القضاء الدولي الجنائي الحديث للمنازعات المسلحة غير الدولية حيث لم تعرض مثل هذه المنازعات أمام محاكم الدولية قبل ذلك فكانت شاهدا على ذلك, وهو ما لفت الأنظار الى ضرورة تفعيل أحكام القانون

[21] عبد القادر البقيرات, المرجع السابق,ص190.

[22] ينظر,مناد أحمد, الجانب التطبيقي للعدالة الجنائية الدولية في ظل المحاكم الدولية الخاصة, المجلة الجزئرية للحقوق والعلوم السياسية, المجلد 08, العدد 02, جامعة تيسمسيلت, الجزائر, 2024, ص9.

الدولي الإنساني الذي كان له الفضل في تجريم الأفعال التي ترتكب أثناء المنازعات المسلحة غير الدولية حيث تقتصر فحسب على المنازعات الدولية كما إن مواد البروتوكول إضافي الثاني كان ضمن المواد التي أوردها مجلس الأمن في قراره لإحالة مرتكبي الجرائم إلى لجنة التحقيق الدولية.[23]

المطلب الثاني: أهم المحاكم المدولة المنشأة بقرار من مجلس الأمن

يرتبط الأمر بالمحاكم المنشأة من طرف منظمة الأمم المتحدة بموجب اتفاقيات مبرمة مع الدول التي تقع فيها انتهاكات خطيرة لأحكام القانون الدولي الإنساني، و من بين تلك المحاكم، محكمتي السيراليون و كمبوديا(الفرع الأول)، و محكمتا لبنان و تيمور الشرقية (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: محكمتي سيراليون وكمبوديا

أولا: محكمة سيراليون:

شهدت الحرب الأهلية في سيراليون تداخلًا لعوامل داخلية وخارجية متعددة، حيث تميزت الفترة ما بعد استقلال البلاد في عام 1961 بسلسلة من الانقلابات التي استهدفت السيطرة على مناجم الماس، بالإضافة إلى تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين الليبيريين الهاربين من الحرب الأهلية في بلادهم. هذه الأحداث ساهمت في اندلاع الحرب الأهلية في سيراليون، حيث قامت الأطراف المتحاربة خلالها بأعمال قتل واغتصاب وتدمير للمباني والمنشآت. وبعد انتهاء الحرب الأهلية في سيراليون، التي استمرت لأكثر من عشر سنوات، تم تأسيس المحكمة الخاصة لسيراليون وفقًا لاتفاقية وقعت في 16 يناير 2002 بين حكومة سيراليون والأمم المتحدة. يهدف تأسيس المحكمة إلى محاسبة المتورطين في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتأكيد مبدأ عدم الإفلات من العقاب. بدأت المحكمة عملها في يوليو 2002، وتتكون من آليات وقوانين دولية ووطنية، وتضم موظفين ومحققين وقضاة ومدعين عامين.

[23] سعاد خوجة, المرجع السابق, ص 284.

ويشكل القضاة الذين يشكلون الغرف القضائية ما بين ثمانية إلى أحدى عشر قاضيًا، حيث يجتمع ثلاثة منهم على مستوى"trial chamber" ، ويتم تعيين أحدهم من طرف حكومة Freetown، بينما يُعيَّن الاثنان الآخران من طرف الأمين العام للأمم المتحدة. أما الخمسة القضاة الآخرون الذين يشكلون"chambre d'appel" ،فيُعيَّن اثنان منهم من طرف الحكومة، والباقي من طرف الأمين العام للأمم المتحدة.ورغم تدخل الأمم المتحدة كطرف أساسي في تشكيل المحكمة، إلا أن ميزانية المحكمة لم تُمول من قبل المنظمة بل بواسطة مساهمات من بعض الدول المانحة، بما في ذلك كندا والولايات المتحدة الأمريكية ونيجيريا وهولندا والمملكة المتحدة[24].

ويتمثل الاختصاص الموضوعي للمحكمة في النظر في الانتهاكات الخاصة بالقانون الدولي الإنساني، مثل الجرائم التي تعتبر انتهاكاً للإنسانية، والانتهاكات المنصوص عليها في المادة الثالثة من اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافي الثاني لعام 1977، بالإضافة إلى الجرائم المحددة في القانون السيراليوني، مثل الجرائم التي تندرج تحت فئات الإساءة للبنات والأطفال وتدمير الممتلكات.

وأما بالنسبة للاختصاص الشخصي للمحكمة فهي تختص بمقاضاة كل فرد طبيعي بشأن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون السيراليوني، بالإضافة إلى اختصاصها على قوات حفظ السلام. أما الاختصاص الزماني، فيتضمن الجرائم التي ارتُكبت منذ عام 1996 دون تحديد تاريخ انتهاء اختصاص المحكمة. [25]

وبالتوسع في الاختصاص الموضوعي للمحكمة فهو يشتمل ثلاثة أنواع من الجرائم:

_ الجرائم ضد الإنسانية والتي تندرج تحت المادة الثانية، وتشمل الأفعال التي تقع في سياق هجوم واسع ومنهجي موجه ضد السكان المدنيين.

[24] ينظر, مهداوي عبد القادر ويوسف علي هشام ,مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني –المحكمة الجنائية للسيرايون نموذجا–,المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ,جامعة أحمد دراية , المجلد 02, العدد 02, الجزائر, 2018, ص 78.

[25] ينظر, بوكورو منال, محاضرات في مقياس العدالة الجنائية الدولية, سنة أولى ماستر, تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق, جامعة اللإخوة منتوري قسنطينة01, 2021_2022, ص18_19.

_ كما تتضمن جرائم الحرب المشار إليها في المادة 03 من النظام الأساسي، والتي تتعلق بانتهاكات المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والتي تهدف إلى حماية ضحايا النزاعات المسلحة، بما في ذلك البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977 المكمل لاتفاقيات جنيف والمتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

وتختص المحكمة أيضًا في متابعة الأشخاص المتهمين بارتكاب انتهاكات أخرى لقواعد القانون الدولي الإنساني، وتتمثل هذه الانتهاكات في :

_ توجيه هجمات متعمدة ضد السكان المدنيين أو ضد الأفراد المدنيين الذين لا يشاركون مباشرة في الأعمال العدائية .

توجيه الهجمات ضد الموظفين والمنشآت والأدوات والوحدات والمركبات المخصصة لتقديم المساعدات الإنسانية وبعثات حفظ السلام، طالما أنهم يتمتعون بالحماية المقررة للمدنيين والأهداف المدنية بموجب قوانين النزاعات المسلحة

_ اختطاف الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 15 سنة وتجنيدهم قسرًا في قوات أو جماعات مسلحة لغرض إشراكهم فعليًا في الأعمال العدائية .

_ الجرائم المرتكبة وفقًا لقانون سيراليون، والتي أوردها المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة.

وأما في الاختصاص الموضوعي للمحكمة في سيراليون أن ترتيب الجرائم ضد الإنسانية يتم وفقًا لنفس النهج المتبع في نظامي محاكم يوغسلافيا السابقة ورواندا، حيث أُقر هذا الترتيب من المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة العسكرية لنورمبورغ. كما أن اختصاص المحكمة لم يشمل جرائم الإبادة الجماعية نظرًا لعدم وجود أدلة على توافر القصد الخاص المطلوب من اتفاقية قمع ومنع إبادة الجنس البشري لعام 1948، الذي ينص على أن عمليات القتل الجماعي يجب أن تكون مقصودة بشكل خاص[26].

[26] ينظر, دريدي وفاء, الملامح الأساسية لمحكمة السيراليون الخاصة, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, جامعة زيان عاشور, المجلد 01, العدد 19, الجلفة , 2014, ص 11_12.

على خلاف المحاكم الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا سابقا ورواندا، اللتين تم إنشاءهما عن طريق قرارات مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق، فالمحكمة الخاصة لسيراليون هي هيئة قضائية تم إنشاءها عن طريق اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة والحكومة السيراليونية، حيث وصفها الأمين العام بأنها محكمة تم إنشاءها عن طريق معاهدة ذات تركيبة وقضاء مختلطين.وهذا النوع من الإنشاء الإتفاقي يضفي بعض النتائج المتميزة سواء حول طبيعة أو تسيير عمل المحكمة من جهة أخرى وبخلاف المحاكم المدولة الأخرى ، تميزت المحكمة الجنائية الخاصة لسيراليون بأنها هيئة مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة، مستقلة عن النظام القضائي السيراليوني[27].

وفي الأخير, ومنذ بدأ المحكمة في عملها في 1 جويلية 2002 أصدرت قرارات ضد ثمانية اشخاص تمت محاكمتهم في السيراليون كانت اخر محاكمة لها في 26 اكتوبر 2009 وقد تراوحت أحكام السجن بين 25 و 40 و 52 سنة. أما الحكم التاسع فكان ضد الرئيس الليبيري السابق شارل تايلر سنه 2012 بمقر المحكمة الجنائيه الدولية بموجب اتفاقية أبرمتها المحكمة الخاصة بالسيراليون مع المحكمة تقتضي إجراء محاكمته خارج السيراليون لأغراض أمنية بحتة وقد حكم عليه بالسجن لمدة 50 سنة وهو الآن في السجن بالمملكة المتحدة قدم الى المحكمة طلبا بنقله الى احدى السجون في رواندا وأنهت المحكمة أعمالها بتاريخ 31 ديسمبر 2013.[28]

ثانيا: محكمة كمبوديا:

شهدت كمبوديا حربًا أهلية عنيفة خلال فترة حكم الخمير الأحمر، حيث ارتكب هذا النظام العديد من جرائم الإبادة الجماعية التي أدت إلى وفاة ما بين 1.7 إلى 2 مليون شخص على الأقل خلال فترة أربع سنوات (من أبريل 1975 إلى يناير 1979). وقد كان زعيم الخمير الأحمر بول بوت هو من قاد وأمر بارتكاب هذه الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

[27] ولد يوسف مولود, محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية :المحاكم المدولة أو المختلطة, مجلة دفاتر السياسة والقانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري, العدد 19, تيزي وزو, 2018, ص754.

[28] دريدي وفاء, الرجع السابق, ص 20.

وردًا على هذا الوضع, توجهت السلطات الكمبودية برسالة إلى الأمين العام للأمم المتحدة في يونيو 1997 تطالب بمساعدة منظمة الأمم المتحدة والمجتمع الدولي في محاكمة المسؤولين عن الإبادة وجرائم ضد الإنسانية التي ارتكبت في ظل نظام الخمير الأحمر. تحدد هذه الرسالة هدفين: إقرار الحقيقة ومحاكمة المسؤولين. استجاب الأمين العام للأمم المتحدة آنذاك، كوفي عنان، بتشكيل مجموعة من الخبراء في عام 1998 للاستطلاع والتحقيق في الجرائم المرتكبة. في يناير 1999، توصل كوفي عنان إلى نتائج التحقيق التي قامت بها اللجنة التي تكونت من 3 مساعدين وهم: Ninian Stephen عضو سابق في المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا، Rajsoomer Lallah: رئيس سابق لمحكمة العدالة لجزيرة موريس ، و Steven Ratner المختص الأمريكي في جرائم الحرب , وتوصيات اللجنة كانت بإنشاء محكمة دولية لمعاقبة جرائم ضد الإنسانية أو بالأحرى جرائم الإبادة[29].

بالنسبة لتشكيل المحكمة، فإنها تتألف من محكمة درجة أولى تضم 05 قضاة، 03 منهم كمبوديين و02 دوليين، بالإضافة إلى محكمة استئناف تتألف من 07 قضاة، 04 منهم كمبوديين و03 دوليين، ومحكمة عليا تتكون من 09 قضاة، 04 منهم دوليين و05 كمبوديين. ونظرًا لذلك، فقد تم اعتماد نظام أغلبية القاضاة الكمبوديين بالإضافة إلى وجود هيئة التحقيق ومكتب الادعاء

و بالنسبة للإختصاص الزماني، فإنه محدد في الفترة من 17 أبريل 1975 إلى 6 يناير 1979. أما الإختصاص الموضوعي للمحكمة، فيتم تحديده بموجب المادة 03 التي منحت لها الإختصاص في جرائم القتل والتعذيب والإضطهاد الديني، ولم يُطلق على أفعال الخمير الحمر وصف جريمة الإبادة الجماعية لأنها كانت ضد الطبقة السياسية والطبقة المثقفة وليست جماعة دينية أو عرقية.

كما تختص المحكمة في النظر في الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف، ولا سيما المادة 03 المشتركة، بموجب المادة 06، ومنحت لها المادة 07 سلطة النظر في جريمة

[29] ينظر, رقية عواشرية وإخلاص بن عبيد, مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, جامعة زيان عاشور, العدد 06, الجلفة, 2010, ص 9_10.

تدمير الممتلكات الثقافية والحضارية خلال النزاع المسلح والجرائم ضد الأشخاص المحميين .

أما بالنسبة للاختصاص الشخصي، فيخضع لولاية المحكمة القادة الكبار والمسؤولين عن ارتكاب الجرائم الدولية مع اثارة المسؤولية الجنائية الفردية، وعدم الدفع بالمنصب الرسمي مع تكريس مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية، ومبدأ عدم جواز المحاكمة على ذات الجرم مرتين، ومبدأ عدم تقادم الجرائم [30].

ويخضع القادة الكبار والمسؤولون عن الجرائم الدولية والانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني والاتفاقيات الدولية والأعراف المعترف بها والقانون الجنائي الكمبودي لولاية المحكمة، حيث لا تتوفر مقاضاة جماعية لأعضاء الخمير الحمر على مستوى أدنى، بل تتم مقاضاة القادة الكبار فقط. وتنص قوانين المحكمة على المسؤولية الجنائية الفردية، حيث لا يمكن الدفع بالمنصب الرسمي أو الأوامر الصادرة من الرئيس كعذر للإفلات من العقاب. و يجدرة الإشارة هناك إلى أن قوانين المحكمة لم تشر إلى مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين عن نفس الجريمة، الأمر الذي يفتح الباب أمام المحكمة لإعادة المحاكمة إذا كانت صورية لمساعدة شخص، كما حدث في قضية (اينج ساري) التي كانت محل جدل، ويمكن استحضار هذا المبدأ لإعادة محاكمته مرة أخرى بموجب قوانين المحكمة.

كما أن منظمة الأمم المتحدة تنبهت إلى وجود حالات عفو تمنح خلال عمليات المصالحة الوطنية، حيث قدم الأفراد أنفسهم للحكومة أو أدينوا في محاكمات صورية، مثلما حدث في حالة (إينج ساري)، وتم منحهم العفو. بناءً على ذلك، سعت المنظمة لمعالجة غياب مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص مرتين، مصرة على عدم منح هؤلاء الأشخاص أي حصانة من الملاحقة القضائية. وفعلًا، أشار قانون المحكمة إلى أن الحكومة الملكية في كمبوديا لن تطلب عفوًا أو سماحًا لأي شخص مُحال عليه للمحاكمة بموجب المواد (3,4,5,6,7,8)، مما يعني عدم جواز استخدام العفو من قبل الملك، ويعني أيضًا مساءلة كل الأشخاص الذين تمت مسامحتهم عن الجرائم والذين استفادوا من

[30] ينظر, بوكورو منال, المرجع السابق , ص19_20.

محاكمة رمزية. كما نص قانون المحكمة على ضرورة مراعاة مبدأ المحاكمة العادلة، مع إمكانية الاستئناف أمام غرفة الاستئناف والطعن في قراراتها أمام غرفة المحكمة العليا. أما فيما يتعلق بالجوانب التنظيمية الأخرى للمحكمة، فإن القضاة الدوليين يتمتعون بالامتيازات والحصانات بموجب معاهدة فينا لعام 1961، بينما يتمتع الكادر الكمبودي بالحصانة عما يصدر عنهم من أفعال وأقوال. وتتحمل الحكومة الكمبودية نفقات الكادر الإداري والقضائي الكمبودي، بينما تتحمل الأمم المتحدة نفقات ورواتب الكادر الإداري والقضائي الدولي[31].

وفي 27 يونيو 2011، بدأت في العاصمة الكمبودية (بنومبنه) محاكمة أربعة من أبرز رموز نظام الخمير الحمر، حيث وُجهت لهم تهم ارتكاب جرائم إبادة تعود لثلاثين عاماً، والتي أودت بحياة حوالي مليوني شخص. ويُمثل أمام قضاة المحكمة المشتركة بين الأمم المتحدة وكمبوديا كل من رئيس كمبوديا الديمقراطية السابق (خيوسامفان)، والمسؤول الثاني والمهندس الأيديولوجي لنظام الخمير الحمر (نونتشيا)، بالإضافة إلى 22 نائب رئيس الوزراء وزير الخارجية (يانغساري)، وزوجته وزيرة الشؤون الاجتماعية (يانغتيريت). وفي الجلسة الافتتاحية، حاول محامي (يانغساري) إسقاط الدعوى الموجهة لموكله، مشيراً إلى حكم سابق أصدرته محكمة فيتنامية عام 1979 بإعدامه، قبل أن يعفو عنه ملك كمبوديا آنذاك "ورودوم سيهانوك".

وأمام محكمة جرائم الحرب الدولية المدعومة من الأمم المتحدة، وجهت التهمة لـ Guek Eav Kaing المعروف باسم Duch ، كونه كان أحد كبار قادة حركة الخمير الحمر، وذلك بسبب دوره في "حقول الموت". أصدرت المحكمة في البداية حكما بالسجن لمدة 35 عاماً، لكنها خفضت العقوبة إلى 30 عاماً بناءً على احتجازه غير القانوني لخمس سنوات قبل إنشاء المحكمة الدولية الخاصة بجرائم الحرب في كمبوديا. ولكن تمت مراجعة هذا الحكم من قبل المحكمة العليا للمحاكم الكمبودية التي أصدرت حكما بالسجن مدى الحياة. وقد أكد القاضي نلنون في قراره بأن دور Duch كرئيس لمعسكر

[31] ينظر, عامر عبد الفتاح الجومرد وعبد الله علي عبو, المحاكم الجنائية المدولة, مجلة الرافدين للحقوق, كلية القانون, جامعة الموصل, المجلد 08, العدد 29, 2006, ص 202_203.

"تويولسلينغ" (S 21–)تمت الإقرار به شخصياً من قبله، وبواسطة شهود وأطراف مدنية، وأن جميع المعتقلين في هذا المعسكر كان مصيرهم الإعدام بموجب سياسة الحزب الشيوعي الكمبودي في التخلص من الخصوم[32].

الفرع الثاني:محكمتي لبنان وتيمور الشرقية

أولا:محكمة لبنان:

في 14 فبراير 2005، تعرض رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري لهجوم بعبوات ناسفة أسفر عن اغتياله ووفاة عدد من مرافقيه، مما أدى إلى تفاقم الأزمة السياسية في لبنان. أثار هذا الحادث مطالبات بفتح تحقيق دولي محايد للكشف عن ظروف الاغتيال، وتم توجيه الاتهامات من قبل الجمهور اللبناني لتنظيم حزب الله وحكومة سوريا بسبب التوترات الكبيرة التي كانت موجودة بين رفيق الحريري وحزب الله من جهة، وبينه وبين النظام السوري من جهة أخرى. تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بلبنان بقرار من مجلس الأمن الدولي، وهو الهيئة الرئيسية في الأمم المتحدة، نظراً لاعتبار الاغتيال تهديداً للسلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى توجيه اتهامات لدولة سوريا في هذه القضية[33].

وبناءً على تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، وافق مجلس الأمن في 29 مارس 2006 على إنشاء المحكمة الدولية، وفي هذا السياق، أوكل المجلس للأمين العام مهمة مباشرة مفاوضات مع الحكومة اللبنانية للوصول إلى اتفاق يهدف إلى تأسيس محكمة دولية تتبنى أعلى معايير القضاء الجنائي الدولي. في 15 نوفمبر 2006، قدم الأمين العام كوفي عنان تقريره إلى مجلس الأمن حول تكوين وهيكلية المحكمة الخاصة بلبنان، وفي 21 نوفمبر 2006 أعرب مجلس الأمن عن موافقته على مسودة الاتفاق بين الأمم المتحدة ولبنان بشأن إنشاء المحكمة.وفي 24 نوفمبر 2006، أشاد مجلس الأمن بختام

[32] ينظر,ولد يوسف مولود, المرجع السابق, ص 753_754.

[33] ينظر, احمد عبادة و شكيرين ديلمي, المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان, مجلة صوت القانون,جامعة الجيلالي بونعامة, المجلد 08 ,العدد 01, خميس مليانة ,2021, ص 721.

المفاوضات وأعرب عن رضاه عن الاتفاق بما في ذلك النظام الأساسي للمحكمة، ودعا الأمين العام إلى استكمال الإجراءات النهائية لإبرام الاتفاق مع الحكومة اللبنانية.

وأخيرا في 6 فبراير 2007، وقعت الأمم المتحدة والحكومة اللبنانية الاتفاق المؤسس للمحكمة الخاصة بلبنان[34].

في الاختصاص الشخصي استبعدت المادة الأولى من النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بلبنان المسؤولية الجنائية المباشرة للدولة كشخص اعتباري وأكدت على أن المحكمة مختصة بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين فقط وهو مبدأ متبع في معظم الأنظمة السياسية للمحاكم الجنائية الدولية. والاختصاص الموضوعي لهذه المحكمة فهو يتميز بأنه اختصاص قضائي جديد لم يسبق لأي محكمة جنائية مؤقتة أو محكمة جنائية مختلطة أو محكمة جنائية دائمة أن تناولته ألا وهو الاختصاص المتعلق بالجرائم الإرهابية.

أما بالنسبة للاختصاص الزماني، فقد جاءت صلاحية المحكمة محصورة في الفترة التي شهدت تفجيرات 14 فبراير 2005 والجرائم ذات الصلة بتلك الحادثة، بالإضافة إلى الجرائم والانتهاكات التي وقعت بين أول أكتوبر 2004 و12 ديسمبر 2005.أما الاختصاص المكاني للمحكمة، فهو يقتصر على الجرائم الإرهابية التي وقعت في لبنان، كما أكدت المادة الأولى من النظام الأساسي[35].

حيث أنه بتاريخ 04 جوان 2011 صدر قرار اتهام من المدعي العام للمحكمة الخاصة بلبنان ضد:(مصطفى أمين بدر الدين، وسليم جميل عياش ، و حسين حسن عنيسي، و أسد حسن صبر) لإرتكابهم مؤامرة هدفها ارتكاب عمل إرهابي مع استعمال مواد متفجرة. ويتضمن هذا القرار الاتهامي ادعاءات المدعي العام بشان الاعتداء الذي وقع في 14 فيفري 2005 والذي أدى إلى مقتل رفيق الحريري و 22 شخصا وإلى إصابة

[34] ينظر, سامية بوشوشة, الجوانب القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان, التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية, كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة باجي مختار, العدد 32, عنابة, 2012, ص203_204.

[35] ينظر, سماتي حكيمة, خصوصية المحكمة الدولية الخاصة بلبنان ودورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية, مجلة الدراسات القانونية, جامعة يحيى فارس, المجلد08, العدد 02, المدية, 2022,ص 936_937_938.

231 شخصا آخر, وقد صدرت مذكرة التوقيف بشأن المتهمين الأربعة المذكورين أعلاه في 28 جوان 2011[36].

ثانيا: محكمة تيمور الشرقية:

كانت تيمور الشرقية مستعمرة برتغالية حتى عام 1960، ثم تحولت إلى إقليم برتغالي يخضع للإدارة البرتغالية دون حكم ذاتي، وذلك قبل أن تتعرض لعدوان وغزو من قبل إندونيسيا، التي أعلنت ضم تيمور الشرقية كمقاطعة في 28 يوليو 1976. بعد ذلك، نظمت منظمة الأمم المتحدة استفتاءً في 30 أغسطس 1999 لتحديد مصير تيمور الشرقية، حيث صوت نحو 78.5٪ من التيموريين الشرقيين ضد البقاء ضمن إندونيسيا، مما أدى إلى اندلاع مواجهات عنيفة مع معارضي الانفصال. بعد ذلك، أرسل مجلس الأمن قوة دولية في 20 سبتمبر 1999، مما أدى إلى تشكيل إدارة انتقالية في 25 أكتوبر 1999، والتي أصدرت عدة قرارات، بما في ذلك اللوائح 1999-1 و1999-3 واللوائح التنظيمية 2000-11، التي تنظم عمل المحكمة في تيمور الشرقية وتختص بالنظر في الجرائم الخطيرة التي وقعت قبل 25 أكتوبر 1999. و بعد ذلك، تم إصدار اللائحة 2000-15، التي تنظم عمل المحكمة المختلطة وتتألف من قاضيين دوليين وقاض واحد من تيمور الشرقية، بالإضافة إلى 5 قضاة في القضايا الهامة والخطيرة، 3 منهم دوليين و2 تيموريين.

فيما يتعلق بالاختصاص الموضوعي، تشمل اللوائح 2000-11 جرائم الإبادة، وجرائم الحرب، وجرائم ضد الإنسانية، مثل القتل والجرائم الجنسية والتعذيب وجرائم الإبادة الجماعية وفقًا لتعريف اتفاقية عام 1948 .

أما الاختصاص الشخصي للمحكمة، فينطبق على جميع الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم خطيرة في تيمور الشرقية قبل 25 أكتوبر 1999، مع تأثير رجعي في حالات جرائم الإبادة وجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب منذ عام 1975 عندما تم احتلال تيمور

[36] سامية بوشوشة, المرجع نفسه, ص209_210.

الشرقية، أما بالنسبة لجرائم التعذيب والقتل والجرائم الجنسية، فإن الاختصاص يبدأ من 1 يناير 1999 إلى 25 أكتوبر 1999[37].

بعد استقلال تيمور الشرقية وانسحاب القوات العسكرية الأندونيسية، قام مجلس الأمن بتأسيس إدارة مؤقتة لتيمور الشرقية، وذلك بموجب التوصية رقم (1272) الصادرة في 25 أكتوبر 1999. كانت مهمة هذه الإدارة هي إعادة بناء وإعمار تيمور الشرقية، وإعادة هيكلة وتأسيس النظام القضائي. وبناءً على قرار مجلس الأمن، تم إنشاء جهات قضائية متخصصة، تُعرف بـ "الغرف الجنائية المتخصصة لتيمور الشرقية" في شهر مارس 2000 .تميزت هذه الغرف بإختصاص حصري في محاكمة الجرائم الخطيرة مثل جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وجريمة التعذيب، حيث تطبق القوانين الجنائية التيمورية والدولية. عملت هذه الغرف حتى عام 2005، إلا أنها لم تنجح في ملاحقة المليشيات التي ارتكبت الجرائم البشعة وفرارهم من العقاب[38].

المبحث الثاني:علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة

رغم الجهود التي بذلها المجتمع الدولي لمحاربة الجريمة الدولية ، إلا أن الاعتداءات والخروقات لمبادئ القانون الدولي تواصلت،والتي كانت أقربها جرائم ما بعد الحرب العالمية الثانية ويوغسلافيا السابقة ورواندا، أصبح اعتماد المحاكم المؤقتة للمحاسبة والعقاب غير مجدي لذلك اهتدى المجتمع الدولي إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الدائمة. والتي بإنشائها و دخول نظامها حيز النفاذ في 1 جويلية 2002، مكن المجتمع الدولي من الإعتماد على آلية تعتبر الأقدر على معاقبة مرتكبي جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية و الإبادة الجماعية و جرائم العدوان.

وتكمن العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية من ناحيتين, تكمن الأولى في العلاقة التنسيقية بينهما وتتمثل في تكريس نظام روما الأساسي سلطة إحالة القضايا التي تفصل فيها من قبل مجلس الأمن (المطلب الأول), والثانية تكمن في

[37] ينظر, بوكورو منال, المرجع السابق, ص20.

[38] ينظر, ولد يوسف مولود, المرجع السابق, ص752_753.

العلاقة التبعية وتتمثل في اعتراف نظام روما بسلطة إرجاء عمل المحكمة الجنائية الدولية لصالح مجلس الأمن إذا ما كان يشكل تهديدا للسلم أو الأمن الدولي(المطلب الثاني).

المطلب الأول: العلاقة التنسيقية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

يستند مجلس الأمن في اختصاصه بإحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية إلى أحكام النظام الداخلي للمحكمة، وتحديداً إلى الفقرة (ب) من المادة (13) التي تنص على أنه "إذا أحال مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام، يبدوا فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكب". وبناءً على هذا النص، سنتناول كل من الأساس القانوني لإحالة المجلس للمحكمة علماً بأن هناك شروطاً يجب توفرها للإحالة (الفرع الأول)، وفي كل الحالات يتخذ قرار الإحالة وفقاً لإجراءات محددة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة المجلس في الإحالة.

أولا: مفهوم الإحالة.

نقصد بالإحالة من الناحية الاصطلاحية إجراء تمهيدي تقوم به جهة معينة لرفع قضية أمام جهة قضائية والتي تحكم إما بمدى تأسيسها وقبول النظر فيها أم لا، وعليه فالإحالة هي طلب موجه إلى هيئة قضائية دون التعدي على اختصاصها، وهذا بالفعل ما يقوم به مجلس الأمن أثناء تقديمه الطلب أمام المحكمة الجنائية الدولية من أجل التحقيق في الجرائم الدولية التي لها صلة بحفظ السلم والأمن الدوليين[39]

والمقصود بالإحالة في ميثاق الأمم المتحدة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فالمادة[40] 13 فقرة ب من النظام الأساسي تشترط أن يتصرف مجلس الأمن وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو لا يخول لمجلس الأمن أحقية في نسبة

[39] بن ديدة كمال, علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية, مجلة البحوث القانونية والسياسية, جامعة مولاي الطاهر, المجلد 03, العدد 02, السعيدة, 2022, ص 84.

[40] تنص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " إذا أحال مجلس الأمن , متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة , حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت".

الاتهام إلى أشخاص بعينهم، وبناء على ذلك فإن صلاحية هذا الجهاز تنصرف إلى الإجراءات وليس إلى الموضوع إذ لا يمكنه رفع دعوى أمام المحكمة، فلا يجوز لنظام روما الأساسي أن يمنح مجلس الأمن اختصاص لم يمنحه إياه الميثاق الأممي ومن ثم فالإحالة التي يقوم بها المجلس لا تعدو أن تكون مجرد لفت نظر المحكمة الجنائية الدولية إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها.[41]

وكلمة "الإحالة" مشتقة من الفعل "أحال"، والذي يعني نقل شيء ما إلى جهة ذات الاختصاص، أي حوله إلى جهة الاختصاص .

أما في المصطلحات القانونية، فإن "الإحالة" تعني تقديم مجلس الأمن حالة إلى المدعي العام للمحكمة، حيث يظهر من خلالها ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المشمولة بالاختصاص القضائي للمحكمة, وبالتالي فإن "الإحالة" في هذا السياق تعبر عن تحويل الأمر إلى الجهة المختصة بالنظر فيها.

وفي هذا السياق، يرى الدكتور" محمود شريف بسيوني" أن إحالة القضية من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية تمثل الوسيلة التي يتم من خلالها تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، حيث يقوم المدعي العام بفحص صحة المعلومات والمستندات المقدمة في عملية الإحالة لتحديد ما إذا كانت تلك الأدلة ملائمة لتحريك الدعوى أم لا؟، بمعنى أن المدعي العام لا يقوم بمباشرة التحقيقات إلا بعد اقتناعه بوجود أسباب معقولة للسير في الإجراءات وذلك حسب النظام الأساسي للمحكمة الجنائية[42].

ويرى الدكتور سعيد سالم جويلي" أن الإحالة مجرد نزاع بين مجموعة أو أفراد أو وحدة عسكرية أو حدث معين، وليس اتهام شخصي محدد، في حين يذهب رأي آخر إلى

[41] عبدالغاني بوجوراف, سلطة الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية, مجلة السياسة العالمية, جامعة عباس لغرور, المجلد06, العدد01, خنشلة, 2022, ص 668.

[42] ينظر, كمرشو الهاشمي, سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية– دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني–, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق, تخصص قانون دولي عام, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2013, ص 58_59.

نفس الموقف السابق معتبراً أن المقصود من الإحالة هو نزاع يثور الشك فيه حول وقوع جريمة من عدمها". " ويذهب رأي مفسراً المادة (13) / ب) السالفة الذكر بأن المقصود بالإحالة هي مجرد لفت انتباه المحكمة إلى وضع محدد دون أن تصل أو ترتقي إلى الادعاء القانوني لأن هذا الأخير بيد مدعي عام المحكمة، وهي مجرد إدعاء سياسي، والرأي الراجح أن الإحالة هي " التماس أو طلب من مجلس الأمن للمحكمة بالتدخل والتحقيق حول هذه الحالة التي يشك معها بوقوع جريمة داخلة باختصاص المحكمة[43].

إن الإحالة التي يقوم بها المجلس لا تعدو أن تكون مجرد لفت نظر المحكمة الجنائية الدولية إلى وقوع جريمة تدخل في اختصاصها، وهي بهذا المعنى مجرد آلية يلتمس بها المجلس تدخل المحكمة لبدء أولى إجراءاتها الجنائية عن طريق المدعى العام، دون أن ترقى إلى درجة الشكوى أو الإدعاء ضد أشخاص معنيين , ويبدو واضحا من خلال نص المادة 13 فقرة ب من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن مجلس الأمن يستمد أساس اختصاصه في الإحالة من نصوص الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة هذا الأخير الذي تحكمه مجموعة من القواعد الشكلية والموضوعية.[44]

وفي الأخير إن منح مجلس الأمن هذه الصلاحية كان من بين القضايا الأكثر خلافا أثناء المناقشات التي سبقت وضع نظام روما الأساسي حيز التنفيذ، فمن جهة بذل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن وعلى رأسهم الولايات المتحدة الأمريكية أقصى جهدهم كي تمنح المجلس الأمن سلطة واسعة اتجاه المحكمة الجنائية الدولية ومن جهة أخرى، اعترضت دول أخرى وعلى رأسها الدول العربية على منح مجلس الأمن هذه السلطة الواسعة اتجاه المحكمة الجنائية الدولية، إلا أنه في الأخير تم ترجيح رأي الدول الكبرى نظرا للضغط الذي تمارسه على باقي الدول وتم منح مجلس الأمن صلاحيات كان لها بالغ الأثر على مسار العدالة الدولية[45].

[43] بعاج محمد, ممارسة الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية– الإحالة من قبل مجلس الأمن–, مجلة الفكر القانوني والسياسي, كلية الحقوق, مركز افلو, العدد الثاني, الأغواط, 2017, ص 2017.

[44] عبد الغاني بوجوراف, المرجع السابق, ص 668.

[45] بن ديدة كمال, المرجع السابق, ص 85.

ثانيا: شروط الإحالة

إن ممارسة سلطة الإحالة من قبل مجلس الأمن ليست مطلقة, وإنما يقتضي الأمر توافر مجموعة من الشروط حتى يكون قرار الإحالة صحيحا وتتمثل في:

1. أن تكون الإحالة صادرة عن مجلس الأمن دون سواه

وذلك في إطار العلاقة القائمة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية وفقا لما هو مقرر في النظام الأساسي للمحكمة والاتفاق المبرم بين الأمم المتحدة والمحكمة المنظم للعلاقة بينهما، الموقع عليه بتاريخ 12/09/2004 والصادر بقرار الجمعية العامة بتاريخ 04/10/2004 تحت رقم 43/59. بمعنى أن الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية لا تكون مقبولة أمامها إلا إذا كانت صادرة عن مجلس الأمن دون غيره من الأجهزة الأخرى التابعة للأمم المتحدة[46].

2.أن يكون موضوع الإحالة ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة

هذا الشرط ينص على أن الحالة التي يتم إحالتها من قبل مجلس الأمن يجب أن تتعلق بواحدة أو أكثر من الجرائم التي يختص بها المحكمة الجنائية الدولية موضوعيا بموجب نص المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة التي تنص على أنه:

_ يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره, وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية-:

أ) جريمة الإبادة الجماعية.

ب) الجرائم ضد الإنسانية.

ج) جرائم الحرب.

د) جريمة العدوان.

[46] خناثة عبد القادر, علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة, مجلة القانون الدولي والتنمية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الحميد ابن باديس, المجلد 05, العدد 01, مستغانم, 2017, ص 273.

_ تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقاً للمادتين 121 و 123 يعرف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بهذه الجريمة, ويجب أن يكون هذا الحكم متسقاً مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة [47]، وهذه الجرائم تشمل جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، وحريمة العدوان، والتي يتم تعريفها وفقا للقرار الصادر عن جمعية الدول الأطراف بـ "كمبالا"، وتضمنت في المادة08 مكرر من النظام الأساسي[48].

وبناءً على هذا، فإنه غير مسموح لمجلس الأمن بإحالة حالات تتعلق بجرائم الإرهاب، أو الاتجار غير المشروع بالمخدرات، أو الهجرة غير الشرعية، أو غسل الأموال، أو الاتجار في النساء والأطفال، أو تجارة السلاح. وفي حالة خروج قرار الإحالة عن نطاق الاختصاص النوعي للمحكمة، فإنه يعتبر مشوبا بعيب عدم الاختصاص، ويجب أن يتم الإشارة إلى أن هذه الإحالة تعتبر تطبيقا للفصل السابع من الميثاق، مما يعني أن موضوع الإحالة يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وهذا يخضع لسلطة مطلقة لمجلس الأمن في تحديد الوسائل المناسبة لمعالجته، مثل إرسال لجنة تحقيق دولية[49].

3.أن ترتبط الحالة بالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

يجب على مجلس الأمن حتى تكون الإحالة الصادرة عنه صحيحة، أن يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة الذي يشمل المواد من (39) إلى (51)، المتعلقة بالإجراءات التي تتخذ في حالات تهديد السلم والأمن الدوليين، أو الإخلال بهما، أو وقع عمل من أعمال العدوان. وعلى هذا فإن المجلس إذا استند إلى غير هذا الفصل كانت الإحالة غير صحيحة بغض النظر عن التأثير السياسي، لأنه لا يوجد ما يمنع من

[47] المادة 05 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[48] انظر المادة 08 مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[49] ينظر,عصام بـارة, سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية, التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة باجي مختار, العدد 39, عنابة, 2014, ص 231.

التأثيرات السياسية على قرار الإحالة من مجلس الأمن بموجب الفصل السابع على المحكمة الجنائية الدولية[50].

وبالتالي فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لم يفتح للمجلس اختصاصا جديدا ما دام أنه موجود سياسيا ضمن نصوص الميثاق و طبقا للفصل السابع، و عن طريق اتخاذه أي من الإجراءات اللازمة من أجل السلم وضمن هذا الإطار يكون المجلس قد حدد الحالات المحالة إلى النائب العام وهي الأكثر تماشيا مع الميثاق من أجل الحفاظ على السلم عن طريق العدالة الجنائية الدولية و هي كما سبقت الإشارة إليه التهديد بالسلم أو المساس به أو أعمال العدوان و هو نفس الوضع السابق القائم بالنسبة لإنشائه المحاكم الخاصة[51].

ونظرًا للسلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لمجلس الأمن في تحديد مدى تهديد الأوضاع للسلم والأمن الدوليين، بالإضافة إلى إمكانية استخدام الحق في الفيتو من قبل الدول الدائمة الأعضاء في المجلس، فإن ذلك يمكن أن يؤدي إلى تفاوت في تقدير المجلس واتخاذه للقرارات بشأن إخطار المحكمة الجنائية الدولية. ويمكن للمجلس أن يُكيِّف وضعًا حيث تم ارتكاب جرائم تتداخل مع اختصاص المحكمة، عن طريق اعتباره تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، مما يتيح إخطار المحكمة بالمسألة. ومع ذلك، قد لا يتم تكييف وضع آخر، رغم ارتكاب الجرائم نفسها، إذا لم يُرَ أكثر تهديدًا للسلم والأمن الدوليين، مما يمنع إخطار المحكمة بالوضع. على سبيل المثال، يعتبر المجلس وضع دارفور تهديدًا للسلم والأمن الدوليين ويقوم بإخطار المحكمة، بينما قد لا يتخذ نفس الإجراء بالنسبة للجرائم المرتكبة في فلسطين أو مناطق أخرى، بسبب التقدير المختلف لمدى التهديد الناتج عن تلك الأحداث[52].

4.أن يبدو لمجلس الأمن ارتكاب جريمة أو أكثر

[50] كمرشو الهاشمي, مرجع سابق, ص66.

[51] بن عامر تونسي, تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية, كلية الحقوق, بن عكنون, المجلد 45, العدد 4, الجزائر, 2008, ص 240_241.

[52] ينظر, عماري طاهر الدين, عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي, المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية, كلية الحقوق, جامعة مولود التعمري, المجلد 04, العدد 02, تيزي وزو,2009, ص 85_86.

لكي يتمكن مجلس الأمن من القيام بسلطة في إحالة حالة على المدعي العام، فلابد أن يبدو لمجلس الأمن وقوع جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في المادة 5 من النظام الأساسي للمحكمة. ويلاحظ أن لفظ "يبدو" المشار إليه في النص، بمعنى الشبهات والقرائن التي تدل على وقوع الجريمة، ووفق هذا التفسير فإن على مجلس الأمن التحقيق في الحيثيات التي تشكل جريمة أو أكثر تدخل في اختصاص المحكمة وذلك بموجب المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة والتي تقضي باللجوء إلى الفصل السابع من الميثاق، حيث يعتمد مجلس الأمن في بتكييف الحالة ما فيما إذا كانت تشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين أو عملا من أعمال العدوان[53].

وبالتالي يبقى المجلس بعيدا عن التحقيق في من قام بالجريمة أو في البحث عن نسبة الجريمة إلى فاعليها التي هي من اختصاص المحكمة فقط، أما إذا قام المجلس باستخدام طرق التحقيق والبحث والتحري لتحديد وقوع الجريمة هنا يكون قد تدخل في اختصاص الجهاز القضائي بصفته جهازا سياسيا، كما أنه يكون قد استخدم وسائل التحقيق التي يختص بها النائب العام والغرفة التمهيدية التابعة للمحكمة الجنائية الدولية[54].

5.عدم وجود سبق إحالة أمام المحكمة من الجهات الأخرى:

لا يمكن لمجلس الأمن أن يباشر حقه في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية مادامت هذه الحالة محل نظر من قبل المحكمة بموجب إحالة سابقة سواء من دولة طرف في النظام أو الدولة التي قبلت باختصاص المحكمة بموجب إعلان خاص استنادا لنص المادة[55] 12 فقرة 3 من النظام الأساسي للمحكمة. وبطبيعة الحال، ينبغي أن تكون الحالة محل الإحالة قد وقعت بعد دخول معاهدة روما حيز التنفيذ، ذلك لأن اختصاص المحكمة هو اختصاص مستقبلي لا يسري بأثر رجعي.[56]

[53] سدي عمر, سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية, مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية, المركز الجامعي لتامنغست, العدد 12, الجزائر, 2017, ص 168.

[54] بن عامر التونسي, المرجع السابق, ص 241

[55] انظر المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[56] عصام بارة, المرجع السابق, ص 231.

6.وقت صدور الإحالة

يجب أن تكون وقائع الجريمة المحالة على المحكمة الجنائية الدولية قد حصلت بعد نفاذ النظام الأساسي للمحكمة، وتجدر الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة قد دخل خير النفاذ بداية من جويلية 2002، ومن ثم فإن اختصاص المحكمة يقتصر فقط على الجرائم التي ترتكب بعد هذا التاريخ ، وبناء على ذلك لا تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في الجرائم التي وقعت قبل بدء نفاذ نظام روما من حيث المبدأ، ويرى بعض الفقه أن المحكمة الجنائية الدولية يحق لها أن تتخذ قرارا بعدم قبول الدعوى كلما تبين أن موضوع الإحالة عن نطاق اختصاصها الزمني ولو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة[57].

ثالثا: دوافع منح مجلس الأمن سلطة الإحالة

بالرجوع إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، نجد أن المادة 41 قد أعطت لمجلس الأمن صلاحية تقرير ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، وهذا ما يؤكد حق مجلس الأمن الدولي في تحريك الدعوى الجنائية، أمام المحكمة الجنائية الدولية الدائمة بواسطة المدعي العام وهذا الإجراء يدخل ضمن المسائل الموضوعية[58].

إن إحدى المبررات التي دفعت واضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمنح مجلس الأمن سلطة الإحالة، تكمن في رغبة مجلس الأمن في تقليل اللجوء إلى إنشاء المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، نظراً لدوره الأساسي في حفظ السلم والأمن الدوليين والذي يمنحه صلاحية لإنشاء محاكم جنائية دولية خاصة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة. وعلى الرغم من عدم وجود نص صريح ينص على هذه الصلاحية في الميثاق، إلا أنها يمكن استنتاجها ضمن التدابير التي يتخذها المجلس في إطار مسؤولياته

[57] عفيري عقيلة, صلاحيات مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية, مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة البليدة 02, المجلد 09, العدد 01, البليدة, 2019, ص 81.

[58] خناثة عبد القادر, المرجع السابق, ص 272.

الرئيسية، كما أظهرت التجارب السابقة في تسعينيات القرن الماضي، مثل إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة في رواندا ويوغسلافيا.

وعند العودة إلى الظرف الذي دفع مجلس الأمن إلى إنشاء محاكم يوغسلافيا ورواندا، يمكن الاستنتاج بأنه من الأفضل تمكين المجلس من إحالة قضايا مشابهة إلى محاكم موجودة بالفعل، لأنه يتطلب التوافق بين مسؤولية المجلس في الحفاظ على السلم والأمن الدولي والعمل القضائي الجنائي الدولي الذي تقوم به المحكمة الجنائية الدولية. وقد أشار البعض إلى أن إحالة المجلس للقضايا إلى المحكمة يضمن عدم تعطيل نشاطها، وفقاً للمادة[59]16 من النظام الأساسي للمحكمة. وفي هذه الحالة، يسعى المجلس إلى تعزيز نشاط المحكمة وتمكينها من متابعة الإجراءات، بما يساهم في تقديم الدعم لها وتمكينها من الاستفادة من إمكانياتها. بالإضافة إلى ذلك، يلزم المجلس الدول بتقديم المساعدة القضائية للمحكمة، مما يحول دون توقف نشاطها، حيث يُعتبر إعدام المجلس للإجراء الذي قام بإعماله خياراً لا يتصور.

وأحد المبررات الأخرى التي دفعت بواضعي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمنح مجلس الأمن الدولي سلطة الإحالة على المحكمة، يعود إلى رغبة الدول في عدم السماح لمجرمي الحروب بالإفلات عن العقاب بحجة عدم تصديق دولهم على نظام روما الأساسي. حيث يرى معظم الفقهاء أن الإحالة التي يصدرها مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية تسري على جميع الدول، حتى تلك التي لم تصدق على نظام روما. وبالتالي، يمنح مجلس الأمن هذه الصلاحية لضمان أن المجرمين لا يمكنهم الإفلات من

[59] نصت المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني عشر شهرا بناء على طلب من مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة؛ ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها".

المحاسبة بحجة عدم تطبيق نظام روما على دولهم، وبذلك يحول دون إفلات المجرمين من المثول أمام المحكمة بسبب عدم تنفيذ دولهم للنظام[60].

وأيضا دعم العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية, ويظهر هذا من خلال إعطاء مجلس الأمن دورا في ممارسة اختصاص المحكمة، وهو ما من شأنه أن يمنع أي تعارض بين هاتين الهيئتين، لأن غياب هذه السلطة سيؤدي إلى التعارض بينهما وذلك بسبب اختلاف طبيعتهما سياسيا بالنسبة لمجلس الأمن، وقضائيا بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية، كما أن إعطاء هذه السلطة المجلس الأمن من شأنه أن بعد اختصاص شامل للمحكمة يشمل جميع الدول سواء قبلت بذلك أو لم تقبل. وقد يظهر دعم هذه العلاقة من خلال إمكانية تقديم الوثائق والمعلومات للمحكمة أثناء مرحلة التحقيق، أو المحاكمة من خلال ما يتمتع به مجلس الأمن من سلطات واسعة في مجال حفظ السلم والأمن الدوليين.[61]

الفرع الثاني: إجراءات الإحالة

يعتمد مجلس الأمن في إجراءات الإحالة والتحريك على ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية " ميثاق "روما" والذي جاء متضمن تحديد الجرائم التي تختص بها المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى الاختصاص الزماني والمكاني للمحكمة .حيث أن الإحالة من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية لا بد أن تكون وفق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والذي جاء متضمن ضرورة أن يكون للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وما نصت عليه المادة 39-42 ، ففي حالة مراعاة ما تضمنته نصوص المواد السابقة في ذلك يكون على الدول الأعضاء في الأمم

[60] ينظر, سعيد عبد الصمد حمد ومريوة صباح, مجلة العلوم القانونية والإجتماعية, سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة ومنح سلطة الإحالة, جامعة زيان عاشور, المجلد07, العدد 01, الجلفة, 2022, ص 1464_1465.

[61] كمرشو الهادي, المرجع السابق, ص 63.

المتحدة تنفيذها وخصوصاً في حالة كونها تمثل تهديد للأمن والسلم الدوليين[62].إلا أنه عقب ذلك تم التوصل إلى أن مجلس الأمن يمتلك الإحالة وفق ما نصت عليه المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وتطبيقاً لنص المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فلا تثور أي إشكالية بالنسبة للدول الأطراف في المحكمة وخصوصاً في حالة كونها تخضع لنص المادة (11) و (12/2) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي حالة كونها بمثابة عضو في الأمم المتحدة فهي بذلك تضمن وفق شرط المنصوص عليه في المادة (12/2) من النظام الأساسي للمحكمة، ووفق المادة (13) فقرة (ب) فإن مجلس الأمن يمتلك الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية وفق الاختصاص الشخصي ويتمثل ذلك لمنع إفلات أي شخص أو دولة ترتكب جرائم تمس الأمن والسلم الدوليين[63].

ويكمن الرجوع إلى ميثاق الأمم المتحدة لتحديد الإجراءات التي يجب أن تتخذ خلال إصدار قرار الإحالة من مجلس الأمن ولعل أهم هذه الإجراءات ما نصت عليه المادة (27) من ميثاق الأمم المتحدة[64] التي نصت على أنه

- يكون لكل عضو من أعضاء مجلس الأمن صوتاً واحداً.

- تصدر قرارات مجلس الأمن في المسائل الإجرائية بموافقة تسعة من أعضائه.

- تصدر قرار مجلس الأمن في المسائل الموضوعية بموافقة أصوات تسعة من أعضائه يكون من بينها أصوات الأعضاء الدائمين متفقة.[65]

بناء على ما تقدم، نستخلص بأن مجلس الأمن يتبع إجراءات مرحلية في متابعة مرتكبي الجرائم الدولية، إذ يقوم أولاً بتشكيل لجنة تحقيق دولية لتقصي الحقائق، وثم يقرر، بناءً على النتائج التي تتوصل إليها اللجنة، إحالة الحالات الثابتة فيها وقوع جرائم

[62] زينب حازم محمد أبو سرية, دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية, أطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير, تخصص قانون عام, كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية, نابلس–فلسطين, 2020, ص32_33.

[63] زينب حازم محمد أبو سرية, المرجع نفسه, ص 33.

[64] راجع في ذلك المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

[65] كمرشو الهاشمي, المرجع السابق, ص 68.

دولية إلى المحكمة . لكنه يعاب على المجلس أنه يتدخل ببطء في اتخاذ القرارات، إذ تنقصه الفعالية اللازمة المسايرة القضايا التي ترتكب فيها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ولا يقرر إحالة الجرائم الواقعة فيها إلا بعد سقوط ضحايا عديدة في هذه النزاعات، وهو ما حدث فعلا خلال تعامله مع النزاع المسلح في إقليم دارفور[66]. يمكن إثبات ذلك من خلال عدم إتخاذه للقرار النهائي بإحالة قضية دارفور إلى المدعي العام إلا بعد صدور قرارات عديدة فيها، والتي تعود إلى بداية من سنة 2004 ، وهذا على عكس الوضع في ليبيا الذي أحاله مباشرة بعد وصول معلومات إليه تؤكّد وقوع جرائم دولية ضد المدنيين من قبل القوات النظامية للعقيد معمر القذافي[67].

أخيرًا، يُمكن القول بأن إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة تُعتبر قضية موضوعية، حيث يُشترط، كما تم ذكره سابقًا، الحصول على أغلبية تتألف من تسعة أصوات على الأقل، من بينها الدول الدائمة الأعضاء. ومن الواضح أن الاعتقاد بغير ذلك لا يتماشى مع إرادة المشاركين في مؤتمر روما، خاصة الدول الدائمة الأعضاء في مجلس الأمن، التي حرصت على تعزيز دور المجلس في تنشيط اختصاصات المحكمة، وضمان حصانة فعلية لمواطنيها في الحالات التي يُحال فيها الأمر من قبل المجلس باستخدام حق النقض [68].

المطلب الثاني: العلاقة التبعية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية

يتمتع مجلس الأمن بالإضافة إلى سلطة الإحالة بموجب المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بسلطة يصفها البعض بأنها أكثر خطورة ألا وهي "إرجاء التحقيق و المقاضاة" كما جاءت تسميتها في النظام الأساسي للمحكمة.

وللتعرف على هذه السلطة بشكل أوضح سنقوم بتبيان الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق و المقاضاة (الفرع الأول), ثم بالطبع سنتطرق إلى

[66] شيتر عبد الوهاب, صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014, ص55.

[67] ينظر شيتر عبد الوهاب, المرجع نفسه, ص 55_56.

[68] الأزهر لعبيدي, حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية, د ط, دار النهضة العربية , القاهرة, 2010, ص 70.

الشروط التي يجب توافرها في قرار الإرجاء, وإجراءات المحكمة التي تتعلق بمراجعة قرار الإرجاء (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة

أولا: تعريفها

يتمثل الإرجاء في قيام مجلس الأمن بالطلب من المحكمة الجنائية الدولية الدائمة إرجاء اختصاصها اثني عشر شهرا مع إمكانية تجديدها من دون حد أقصى، ووفقا لما أشارت إليه المادة (16) من نظام روما الأساسي وبموجب قرار يتحذه المجلس استنادا إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهو ماقد يمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة دورها وأهدافها خاصة إذا ماكانت هذه السلطة تحوي في طياتها أغراضا سياسية، وهو ما يعتبر الشق السلبي الممارس من طرف مجلس الأمن الدولي[69].

والمدلول الموضوعي للإرجاء هو تأجيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية النظر في القضايا المعروضة عليها لمدة زمنية محددة، استنادا لاعتبارات تقتضيها ظروف الحال، بما يعني منع المدعي العام من الشروع في البدء في التحقيق بشأن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، أو منعه من المضي في التقصي والتحقيق إذا كان قد بدأ بالفعل في مباشرة التحقيق، أو وقف إجراءات المحاكمة التي يكون قد بدأ فيها بالفعل، سواء أمام الدائرة التمهيدية أو الدائرة أو الدائرة الإبتدائية، لداعي تحقيق السلم و الأمن الدوليين في حالة تعارضه مع نشاط المحكمة الجنائية الدولية.[70]

ثانيا: أساسها القانوني

تنص المادة ستة عشر (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "لا يجوز البدء أو المضي في تحقيق أو مقاضاة بموجب هذا النظام الأساسي لمدة اثني

[69] العربي شحط عبد القادر وبوزارة علي, سلطة إرجاء التحقيق والتقاضي في الدعوى الجنائية الدولية, مجلة صوت القانون, جامعة الجيلالي بونعامة, المجلد 08, العدد01, خميس مليانة, 2021, ص411_412.

[70] دالع الجوهر, مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية), مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية, كلية الحقوق, بن عكنون, جامعة الجزائر,2012 , ص 71_72.

عشر شهرا، بناءا على طلب مجلس الأمن إلى المحكمة بهذا المعنى، يتضمنه قرار يصدر عن المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها"، وبالتالي فان مجلس الأمن يستمد سلطته في إرجاء التحقيق أو المقاضاة بموجب ميثاق الأمم المتحدة لاسيما الفصل السابع منه والذي يمنحه سلطات واسعة الحفظ الأمن والسلم الدوليين، والتي تعتبر سلطة الإرجاء تجسيدا فعليا لها، وكذا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالتحديد المادة السادسة عشر (16) منه[71].

ثالثا: الانتقادات الموجهة للمادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة

إن المادة 16 من نظام روما الأساسي خولت مجلس الأمن صلاحيات مطلقة وغير مقيدة، ذلك أن مجلس الأمن بإمكانه توقيف نشاط المحكمة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى المنظورة أمامها، ويستوي في ذلك إذا كانت المحكمة قد أوشكت على قفل باب التحقيق أو المرافعة أو أن نظرها في الدعوى كان في بدايته الأولى، أو كانت بحوزة المحكمة ما يكفي من معلومات أو أدلة من شأنها أن تدين المرتكب الفعلي للجريمة، وعلى هذا الأساس بإمكان مجلس الأمن أن يرجئ أي مرافعة سارية أو تحقيق قائم. كما أن مجلس الأمن عبارة عن جهاز سياسي بالدرجة الأولى وتتحكم في قراراته الإعتبارات السياسية الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى نتائج خطيرة جدا[72].

وأيضا إن غالبية الدول عارضت سلطة مجلس الأمن في إرجاء التعليق والمحاكمة بشدة، بحجة إمكانية استخدام مجلس الأمن لهذه السلطة الحماية مواطني الدول دائمة العضوية في المجلس عند ارتكابهم الجرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة، كما أن هذه السلطة لا تسمح للمحاكمة ممارسة اختصاصها دون الترخيص من مجلس الأمن. وكان الاقتراح المقدم من لجنة القانون الدولي ينص على منع المحكمة الجنائية الدولية

[71] آمنة بوعلام وساجي علام, إرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء علاقتها بمجلس الأمن الدولي, مجلة الدراسات القانونية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد ابن باديس, المجلد 06, العدد 02, مستغانم, 2020, ص 1640.

[72] العربي شحط عبد القادر وبوزارة علي, مرجع سابق, ص 414_415.

من المحاكمة بالنسبة للحالة التي ينظر فيها مجلس الأمن إلا إذا قرر عكس ذلك، ومنه يمكن لأي دولة عضو أن تمنع المحاكمة، لذلك رفضت غالبية الدول هذا الاقتراح على اعتبار أن ذلك يقضي على استقلالية المحكمة ويجعلها خاضعة لمجلس الأمن[73].

رابعا: دوافع منح مجلس الأمن سلطة الإرجاء

باستناد إلى المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، يتضح أن مجلس الأمن الدولي يتمتع بصلاحيات واسعة وحصرية تمكنه من تعطيل نشاط المحكمة بشكل كبير. يظهر التحليل الدقيق للمادة أن الديبلوماسية الأمريكية والدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن قامت بتصميم آلية تسمح لها بعرقلة بدء أو استمرار أي تحقيق أو محاكمة أمام المحكمة. هذا السيناريو يكشف عن ثغرة في النظام، حيث يمكن للدول العظمى استغلالها لإعفاء مواطنيها من أي مساءلة قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية. وبموجب هذه الثغرة، يمكن لمجلس الأمن إصدار قرارات تعطيلية في أي لحظة ودون أي مراعاة للجدول الزمني، مما يجعله آلية فعالة لتعطيل عمل المحكمة. لذا، يتعين منح مجلس الأمن هذه السلطة لتأجيل التحقيقات أو المقاضاة، وذلك نظراً لدوره المهم في تحقيق السلم والأمن الدوليين والحفاظ عليهما، وفقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة. ويبرر هذا المنطق بشكل كافٍ منح المجلس هذه السلطة وفقاً للصياغة التي تم التوصل إليها في الاقتراح الذي قدمته سنغافورة في اجتماع اللجنة التحضيرية عام 1997، الذي يسمح للمجلس بتعليق عمل المحكمة مؤقتاً[74].

الفرع الثاني: شروط وإجراءات إعمال سلطة الإرجاء

يبرز من المادة (16) في النظام الأساسي أن النجاح في الطلب الذي يصدر عن مجلس الأمن، والذي يتضمن طلب الإرجاء والتحقيق أو المقاضاة أمام المحكمة، يتطلب تحقيق مجموعة من الشروط. وتشمل هذه الشروط أن يكون الطلب صادرًا من مجلس الأمن وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وأن يتخذ قرار بالتأجيل لمدة اثني عشر شهرًا، قابل للتجديد دون تحديد.

[73] سعيد عبد الصمد حمد و مريوة صباح, مرجع سابق, ص 1470.

[74] ينظر, خناثة عبد القادر, المرجع السابق, ص 279_280.

أولا: شروط إعمال سلطة إرجاء التحقيقات و المحاكمات

1. صدور قرار يستند إلى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة

تستلزم المادة (16) من النظام الأساسي الرجوع إلى الفصل السابع كشرط الإرجاء ووقف عمل المحكمة من طرف مجلس الأمن. وبهذا فإن ما لا نقاش فيه هو أن سلطة مجلس الأمن في وقف عمل المحكمة يستند على أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف للمجلس بالمسؤولية الرئيسية في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين. قد يظهر هذا الحل نوعا من الإشكال فيما يخص خاصة عدم اعتماد الحكم نفسه في ميثاق الأمم المتحدة بالنسبة لعمل محكمة العدل الدولية، التي لم يسبق لها أبدا أن أعلنت عدم اختصاصها للنظر والفصل في قضية معينة على أساس أن القضية نفسها هي محل نظر في الوقت نفسه من طرف مجلس الأمن[75].

2. أن يتضمن القرار طلبا صريحا بوقف التحقيقات في دعوى قائمة حين صدوره

يقصد بذلك أن مجلس الأمن ملتزم عند إتحاده لقرار تجميد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة أن يبين فيه صراحة طلبة المحكمة بتوقيف إجراءات التحقيق أو المحاكمات في المسألة التي يكون بصدد مناقشتها بعدما يكيفها على أساس أنها تهدد السلم والأمن الدوليين، ويأتي ذلك الطلب في شكل صريح ورسمي يبدو من خلال ذلك، أن المجلس لا يقدم طلب تجميد التحقيقات والمتابعات إلى المحكمة ضد بعض الأشخاص بسبب محاولته إيجاد حل سياسي للنزاع، بل يتحد لهذا العرض قرارات تحمل التزامات قانونية، وهي قرارات توحي لنا بأن المحكمة ملزمة بمراعاتها[76] .

وفي هذا الإطار، يلتزم قبل اتخاذه لقرار تجميد نشاط المحكمة بالتأكد من أنها قد باشرت في النظر في المسألة التي يناقشها، سواء شرعت بالتحقيق فيها أو بدأت في محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الجرائم المرتكبة في القضية التي ينظر فيها. بالتالي، لا يمكن أن نتصور اتخاذ إجراء تجميد التحقيقات والمتابعات أمام المحكمة كتدبير للحفاظ على السلم والأمن الدوليين إلا إذا تم تحريك إختصاصها بشأن قضية معينة قيد النظر

[75] عماري طاهر الدين, المرجع السابق, ص372_373.
[76] شيتر عبد الوهاب, المرجع السابق, ص 325.

أمامه؛ بمعنى أنه لا يمكن له أن يتخذ القرار في ظل غياب أي إجراءات أمام أجهزة هذه المحكمة[77].

2. إرجاء التحقيقات والمتابعات لمدة اثني عشر شهرا قابلة للتجديد ودون تحديد

كما يستخلص من نص المادة (16) من نظام روما الأساسي أن إرجاء التحقيق أو المقاضاة محدد بفترة زمنية وهى اثني عشر (12) شهرا قابلة للتحديد وبنفس الشروط وفي ظل توافر نفس الظروف التي أدت إلى تقديم الطلب أول مرة ، هذا وبالرجوع إلى نص المادة (16) تجد أنها لم تحدد ميعاد بدء مدة الإثني عشر(12) شهرا، فهل تكون من تاريخ وصول العلم به إلى المحكمة أم من تاريخ تقديم الطلب إليها من مجلس الأمن رسميا، هذا كما أن ورود عبارة "البدء أو المضي" في المادة (16) تدل على أن سلطة مجلس الأمن في طلب الإرجاء تنحصر في مرحلتي التحقيق والمقاضاة دون التنفيذ، حيث انه لا يملك في هذا السياق صلاحية إصدار قرار يطالب من خلاله إيقاف تنفيذ حكم سبق صدوره عن المحكمة[78].

ثانيا: إجراءات المحكمة في مراجعة قرار الإرجاء

كما سبق الإشارة عند مناقشة سلطة الإحالة، يمتلك المدعي العام سلطة تقديرية في تحليل الحقائق والمعلومات الموجودة في قرار الإحالة، وبناءً على تلك المعلومات، يمكن له إما فتح تحقيق أو رفضه بقرار موضوعي. تلك السلطة الواسعة التي أُعطيت للمدعي العام والمنصوص عليها في المادة (1/53) من النظام الأساسي[79]، لا يوجد لها مثيل فيما يتعلق بسلطة الإرجاء.

وتنص المادة 16 بشأن طلب مجلس الأمن الدولي من المحكمة تأجيل القضية ، فلا بد أن تقتنع المحكمة كما هو الحال بالنسبة لقرار مجلس الأمن الدولي بالإحالة بأن قرار مجلس الأمن الدولي المتضمن طلب التأجيل ينبغي أن يكون قد تم بإجراءات التصويت

[77] شيتر عبد الوهاب, المرجع نفسه, ص 325.

[78] امنة بوعلام وساجي علام, المرجع السابق, ص1645_1646.

[79] نصت المادة (1/53) من النظام الأساسي للمحكمة على أنه: " يشرع المدعي العم بالتحقيق، بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول المباشرة الإجراء بموجب هذا النظام الأساسي".

الصحيحة ، وأنه قد صدر وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وأن هذا القرار يعبر تعبيرا صريحا من المجلس بتأجيل المحكمة النظر في قضية معروضة أمامها وفقا للمادة 16 من النظام الأساسي لهذه المحكمة .إن ورود قرار مجلس الأمن القاضي بتأجيل قضية ما طبقا لنص المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة ووفقا للشروط السالفة الذكر،لا يعطي للمحكمة أي سلطة فيها المهام لإيقاف إجراءات التحقيق والمقاضاة[80].

وأخيرا نشير إلى أن مجلس الأمن الدولي بموجب هذه السلطة، يستطيع أن يعطل عمل المحكمة الجنائية الدولية في النظر لدعوى ما، يكفيها مجلس الأمن أنها تشكل إخلالا بالسلم والأمن الدوليين ، أو مجرد تهديدا للسلم والأمن الدوليين ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن صلاحيات مجلس الأمن في تحديد ما قد يهدد السلم والأمن الدوليين واسعة ولا قيد عليه في ذلك سوى الالتزام بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة.

80 حرشاوي علان, علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, كلية الحقوق, جامعة زيان عاشور, العدد 04, الجلفة, 2010, ص 22.

خلاصة الفصل الأول

بعد انتهاء الحرب الباردة، أدرك المجتمع الدولي أن المحاكم الجنائية الخاصة التي أُنشئت من طرف مجلس الأمن في يوغسلافيا السابقة ورواندا لم تكن كافية لردع جميع المرتكبين للجرائم وتسوية جميع النزاعات الدولية في ذلك الوقت. لذلك اضطر المجتمع الدولي إلى إنشاء محاكم دولية مختلطة، مثل المحاكم الخاصة في لبنان، سيراليون، وكمبوديا، بغرض تقديم عدالة وردع المرتكبين للجرائم داخل نطاق اختصاصها الإقليمي، ولضمان الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

كما لاحظنا أن مجلس الأمن وفقاً للنظام الأساسي يمارس سلطتين مهمتين تجاه المحكمة الجنائية الدولية. السلطة الأولى تتمثل في كونه إحدى الجهات المخولة بالحق في إحالة حالة قد يظهر فيها ارتكاب جريمة أو جرائم محددة وفقاً لما ينص عليه نظام روما الأساسي. أما السلطة الثانية، فتتجلى في منح المجلس لنفسه سلطة حصرية في تقديم طلب للمحكمة بوقف إجراءات التحقيق أو المقاضاة، مما يؤثر على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في هذا الصدد.

الفصل الثاني:

إعاقة مجلس الأمن الدولي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية

حقق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية نجاحًا ملحوظًا منذ دخوله حيز النفاذ. إلا أن مهمته تظل صعبة ومعقدة، نظرًا للدور الحساس الذي يمارسه مجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة. فمن ناحية، يتطلب الأمر ألا يؤدي هذا الدور إلى المساس باستقلالية المحكمة وفاعليتها. ومن ناحية أخرى، لا بد من الحفاظ على دور مجلس الأمن باعتباره الجهة المخولة بالمحافظة على السلم والأمن الدوليين.

وقد زادت صعوبة هذه المهمة بسبب الاعتراف الذي تضمنه النظام الأساسي للمحكمة بسلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق والمقاضاة. كما أن عمل المحكمة يظل محدودًا نتيجة لتداخل اختصاصاتها مع مجلس الأمن، وهو ما يتضح بشكل جلي في جريمة العدوان, وفقًا لما نصت عليه المادتان (8) مكرر و (15) مكرر من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

فإذا كانت الإحالة من قبل مجلس الأمن الدولي هي إحدى محركات اختصاص المحكمة الجنائية الدولية فلا بد من معرفة الآثار المترتبة عنها, وذلك أن الإحالة الصادرة عن المجلس تؤثر بشكل مباشر وغير مباشر على اختصاص المحكمة وهو ما سنتطرق إليه في (المبحث الأول)، بينما نتناول الآثار القانونية لإعمال سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة و أثر انفراد المجلس الأمن بالإقرار بجريمة العدوان في المبحث الثاني.

المبحث الأول: تأثير قرارات مجلس الأمن الدولي على إختصاص المحكمة

يستمد مجلس الأمن اختصاصه في إحالة حالة معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية من نصوص ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وبناءً على ذلك، فإن ممارسة مجلس الأمن لسلطته المخولة له والمنصوص عليها في المادة (13/ب) من النظام الأساسي للمحكمة فيما يتعلق بسلطة الإحالة لها آثار على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الأول). وفي تطبيق لهذه السلطة، لجأ مجلس الأمن في إطار استعمال سلطته في حالتين, في إحالة الوضع في إقليم دارفور والوضع في ليبيا إلى المدعي العام للمحكمة (المطلب الثاني)

المطلب الأول: أثر إعمال قرار مجلس الأمن لسلطة الإحالة على اختصاص المحكمة

تترتب عن سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن آثار تتعلق بالمساس بمبدأ التكامل و الذي يعتبر مبدأ جوهري تقوم عليه المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول), وترتيب التزامات قانونية (الفرع الثاني). ونتناولها كآلاتي :

الفرع الأول: أثر الإحالة من قبل مجلس الأمن على مبدأ التكامل

يقوم نظام روما الأساسي على مبدأ التكاملية، حيث تنص ديباجة النظام الأساسي وكذا المادة الأولى منه على أن المحكمة الجنائية الدولية مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية. ويقصد به "تلك الصياغة التوفيقية التي تبنتها الجماعة الدولية لتكون بمثابة نقطة الارتكاز لحث الدول على محاكمة المتهمين بارتكاب أشد الجرائم جسامة، على أن تكمل المحكمة الجنائية الدولية هذا النطاق من الاختصاص في حالة عدم قدرة القضاء الوطني على إجراء هذه المحاكمة بسبب عدم اختصاصه أو فشله في ذلك لانهيار بنيانه الإداري، أو عدم الجدية لتقديم المتهمين".[81]

[81] عصام بارة, المرجع السابق, 234.

تبدو خطورة السلطة الممنوحة للمجلس في كون الإحالة صادرة منه سوف تؤدي تلقائيا إلى تعطيل العمل بمبدأ الاختصاص التكميلي وبالتالي سلب القضاء الوطني اختصاصه الأصيل للنظر بهذه الجريمة المرتكبة عند إحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية يتعين مراعاة قدرة ورغبة الدولة في ملاحقة هذه الجرائم، والمدعي العام سلطة تقديرية من حيث فتح التحقيق أم لا. وهذا ما نصت عليه المادة 18 من النظام الأساسي للمحكمة[82], وبموجب المادة 18 فقرة1 من النظام الأساسي، فإن المدعي العام للمحكمة يقوم بإخطار جميع الدول الأطراف والدول التي يرى في ضوء المعلومات المتاحة أن من عادتها أن تمارس ولايتها على الجرائم موضع النظر، عندما تكون هذه الإحالة من قبل دولة طرف، أو عندما يقوم المدعي العام بفتح تحقيق من تلقاء نفسه، بمعنى أن هذا الإخطار يتم إعماله فقط عندما تكون الإحالة من الدول أو عند مبادرة المدعي العام بفتح تحقيق، دون أن يشمل الإحالة من مجلس الأمن.[83]

يرى جانب من الفقه أنّ الإحالة من مجلس الأمن من شأنها أن تؤثر سلباً على تطبيق مبدأ التكميلية؛ ذلك أنها ستؤدي إلى سلب اختصاص المحاكم الوطنية التي كانت لها الأولوية في نظر تلك الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة، وبالتالي فإنّ إحالة مجلس الأمن تشكل استثناء من تطبيق مبدأ التكميلية، ما يعني أولوية اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحاكم الوطنية[84].والبعض الأخر, يرى أن ميثاق الأمم المتحدة أعلى قيمة من الناحية القانونية من غيره من الاتفاقيات الدولية ولهذا فهو يسطو عليها سينتهي إلى أن إحالة الحالة من مجلس الأمن إلى المدعي العام للمحكمة من شأنه أن يعطل أي مبادرة تقوم بها المحاكم الوطنية بشأن ممارسة اختصاصها بشأن الجريمة موضوع الإحالة، وذلك لأن مجلس الأمن يتصرف بموجب الميثاق وليس بمقتضى النظام الأساسي، أما الذي يعطي للميثاق قيمة قانونية مساوية للقيمة التي يعطيها للاتفاقيات الدولية بوجه عام سينتهي إلى أن اختصاص المحكمة

[82] بارش إيمان, صلاحيات مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة باتنة 1, العدد 08, 2016, ص 375.

[83] عصام بارة, المرجع السابق, 235.

[84] الأزهر لعبيدي, حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية, د ط, دار النهضة العربية, القاهرة, 2010وص 135.

الجنائية الدولية يحول دون إمكانية قبول الدعوى من قبل المحكمة إذا كانت تجري التحقيق أو المقاضاة في الدعوى دولة لها اختصاص عليها ولو كان مجلس الأمن هو جهة الإحالة[85].

ويعتبر البعض الآخر أن تأثير إحالة مجلس الأمن على تطبيق مبدأ التكامل هو تأثير نسبي وغير مباشر على مهام المحكمة، حيث لا يؤثر بشكل مباشر على تطبيق المبدأ ذاته بإلغائه أو تحديد أولوية المحكمة على اختصاص المحاكم الوطنية. بدلا من ذلك، يقتصر تأثيرها على دعم هذا المبدأ من خلال إلغاء شرط إخطار الدول الأطراف، مما يعني عدم التزام المدعي العام بقبول الدعوى أمامه أو رفضها.[86]

إن سلطة الإحالة الممنوحة لمجلس الأمن مقيدة ضمنيا بمبدأ التكاملية أي أن القواعد المتعلقة بالاختصاص التكميلي للمحكمة لا تعرف أي استثناءات، بمعنى أن مجلس الأمن عندما يكون بصدد إحالة حالة إلى المحكمة فعلى هذه الأخيرة أن تراعي قدرة ورغبة الدولة في متابعة هذه الجرائم وفقا للمادتين 17 و 53 فقرة 1 من النظام، حيث يمكن لهذه الإحالة أن تواجه بعدم قبولها أمام المحكمة[87].

فيما يتعلق بالمادة 25 والمادة 103 من ميثاق الأمم المتحدة، تتعامل هذه المواد مع الدول الأعضاء في المنظمة. والمحكمة الجنائية الدولية ليست دولة ولا تُعتبر عضوًا في الأمم المتحدة، وبالتالي فهي غير ملزمة بالقرارات التي يصدرها مجلس الأمن إلا بموجب نظامها الأساسي، خاصة فيما يتعلق بمسألة الإخطار المذكورة في المادة 18 من النظام. يقتصر تطبيق هذا النظام على الحالات التي يتم فيها الإحالة من قبل الدول الأطراف، أو عندما يقرر المدعي العام بدء التحقيق من تلقاء نفسه. وبالتالي، عندما تكون الإحالة من مجلس الأمن، فإنه لا يُفترض أن الدولة المشتركة في ممارسة اختصاصها قد تلقت قرار الإحالة.[88]

[85] عفيري عقيلة, المرجع السابق, ص 84.

[86] ينظر, عفيري عقيلة, المرجع نفسه, ص 85.

[87] عصام بارة, المرجع السابق, 235.

[88] ينظر, عصام بارة, المرجع نفسه, 235.

يتضح لنا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد منح أولوية خاصة المجلس الأمن، وبل واعتبره المصدر الأكثر ثقة عند الإحالة وبالتالي لا يترتب على ذلك إبلاغ الدول المعنية[89].

وعلى هذا الأساس فإنّ أثر إحالة مجلس الأمن على تطبيق مبدأ التكميلية هو أثر نسبي وغير مباشر في مواجهة المحكمة، إذ لا يؤثر على تطبيق مبدأ التكميلية في حد ذاته بإلغائه أو تقرير أولوية المحكمة الجنائية الدولية على اختصاص المحاكم الوطنية، وإنما يقتصر أثرها على وسائل دعم هذا المبدأ بإلغاء شرط " إخطار الدول الأطراف "، وبالتالي لا تشكل التزاماً على المدعي العام بقبول الدعوى أمامه أو رفضها[90].

أما بالنسبة لأثر الإحالة على تطبيق مبدأ التكاملية مواجهة الدول, في الحقيقة لا يوجد عائق يمنع مجلس الأمن من فرض التزام على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم ممارسة اختصاصها الوطني كجزء من التدابير المنصوص عليها في الفصل السابع من الميثاق. وتعتبر قضية " لوكربي" مثالًا بارزًا على ذلك، حيث استخدم المجلس صلاحياته المنصوص عليها في الفصل السابع لمنع ليبيا من ممارسة اختصاصها الوطني في محاكمة المشتبه بهم، وذلك من خلال القرارين 731 و748 الصادرين في عام 1992[91].

كما أن ذلك يبدو ممكنا من خلال نصوص المواد 25, 48 و 103 من ميثاق الأمم المتحدة، والتي يتضح منها أنه يمكن للدولة أن تتنازل عن القضية لصالح المحكمة الجنائية الدولية باعتبار أن الالتزامات القانونية الناشئة عن اتفاقيات أخرى للدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، وهذه الدول ملزمة بتنفيذها وبالتالي نكون أمام حالة مناقضة تماما لمبدأ التكامل[92].

[89] إيمان بارش, المرجع السابق, ص 375.

[90] الأزهر لعبيدي, حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية, دون طبعة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2010, ص 142.

[91] ينظر الأزهر لعبيدي, المرجع نفسه, ص143.

[92] إيمان بارش, المرجع السابق, ص 376.

ومن خلال الاستناد إلى قضية لوكاربي لفهم التأثير الذي يمكن أن يكون لإحالة القضايا على المحكمة الدولية. ففي تلك القضية، اعتمد مجلس الأمن القرار 732 في 2 يناير 1992، الذي ألزم بوجبها دولة ليبيا بتسليم المشتبه فيهم بتفجير طائرة "يووينف بان ام" في سماء لوكاربي في 02 ديسمبر 1988. حيث اعتبرت ليبيا هذا القرار غير مشروع بناءً على اتفاقية مونريال لعام 1970، المتعلقة بقمع الأعمال غير المشروعة ضد أمن الطيران المدني التي لا تفرض عليها تسليم مواطنيها، مشيرةً لمحكمة العدل الدولية إلى احترامها لاتزاماتها بمحاكمة المشتبه فيهم أمام المحاكم الوطنية. وعلى الجانب المقابل، خالفت بريطانيا والولايات المتحدة التزاماتهما، وأدعت ليبيا بمنعها من ممارسة اختصاصاتها القضائية. ونتيجة لذلك، طالبت ليبيا المحكمة باتخاذ إجراءات تحفظية ضد بريطانيا والولايات المتحدة لمنعهما من التدخل في قضيتها الداخلية والمساس بحقوقها في محاكمة رعاياها بموجب القانون الدولي، دون تعريضها لأي ضغط أو تهديد[93].

ويمكن للدول أن تقف في وجه مجلس الأمن فلها أن تقوم بإرادتها بإحالة المتهمين إلى القضاء الدولي أو معاقبتهم داخليا أو أن تبلغ المحكمة الجنائية الدولية عن طريق النائب العام بمثل هذه الجرائم كما يمكن للدول أن تنظم إلى النظام الأساسي.[94]

خلاصة القول أن أثر الإحالة من مجلس الأمن على تطبيق مبدأ التكميلية سوف يقتصر على التخفيف من وطأة هذا المبدأ، سواء كان ذلك في مواجهة الدول صاحبة الاختصاص بنظر الدعوى، أم في مواجهة المحكمة ذاتها. ورغم ذلك فإنّ تفعيل مبدأ التكميلية بين اختصاص هذه المحكمة والمحاكم الوطنية لا يمكن تطبيقه عملياً إلا بتعاون الدول سواء كانوا أعضاء أم غير أعضاء في نظام روما الأساسي[95].

[93] ينظر, عماري طاهر الدين, المرجع السابق, ص 97.

[94] بوعزة عبد الهادي, حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق, فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر01, بن عكنون, 2011, ص 51.

[95] الأزهر لعبيدي, المرجع السابق, ص 145.

الفرع الثاني: ترتيب التزامات قانونية محدودة الأثر

أولا: حرية المدعي العام في مواجهة قرار الإحالة باتخاذ قرار عدم وجود أساس معقول للتحقيق

يتدخل المدعي العام ويبدأ اختصاصه في تحقيقه فور تلقيه إخطارًا كتابيًا بسبب صدور قرار من مجلس الأمن يحيل القضية إليه. بموجب ذلك، يحق للمدعي العام البدء في التحقيق، وهذا يختلف عن تدخله من تلقاء نفسه كما هو منصوص عليه في الفقرة (ج) من المادة (13) [96] والمادة (15)[97] من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. ففي حالة تدخله ذاتيا، يلتزم المدعي العام بقواعد الاختصاص المنصوص عليها في النظام الأساسي، مما يحد من حريته في ممارسة وظائفه. ومع ذلك، في حالة القرار الصادر عن مجلس الأمن، يتم إعفاء المدعي العام من هذه الشروط، مما يعني أنه يمكن له البدء في التحقيق دون الالتزام بتلك القيود.

يتخذ المدعي العام قرار الشروع في التحقيق إذا كانت المعلومات المتاحة له توفر أساسا معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها، وما إذا كانت القضية مقبولة أو يمكن أن تكون مقبولة بموجب المادة (17) من النظام الأساسي. يقدم مباشرة بعد تأكده من وجود سببا معقولا للبدء في التحقيق طلبا إلى الدائرة التمهيدية للإذن له بمباشرة التحقيق، وتفصل هذه الأخيرة فيه بعد دراستها للطلب والمواد المؤيدة له، بما في ذلك المستندات والمعلومات التي تلقها من مجلس الأمن، وهو قيد من قيود تحريكه لإجراءات التحقيق في الجرائم الدولية التي تدخل في اختصاص المحكمة.[98]

وعليه فالمدعي العام للمحكمة يتمتع بسلطة تقديرية واسعة عند دراسته لطلبات الإحالة المقدمة من مجلس الأمن وهذه السلطة التقديرية هي الضمانة الأكيدة لاستقلالية

[96] نصت الفقرة ج من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه " إذا كان المدعي العام قد بدأ مباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة 15".

[97] انظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[98] شيتر عبد الوهاب, المرجع السابق, ص 71.

المحكمة، التي تمكنها من الموازنة بين مصالح الدول وتحقيق العدالة. والالتزام الأساسي الذي يقع على عاتقه في حالة ما إذا قرر عدم القيام بالمتابعة، هو إعلام الغرفة الابتدائية للمحكمة، وعلى هذه الأخيرة إبلاغ مجلس الأمن بقرار المدعي العام وعرض الأسباب التي دفعته إلى ذلك ، والمجلس الأمن أن يطلب من الغرفة الابتدائية مراجعة قرار المدعي العام للمحكمة، وفي هذا الشأن يتمتع المدعي العام بذات السلطة التقديرية، إذ أن طلب المراجعة من مجلس الأمن غير ملزم للمدعي العام بالبدء أو المضي في التحقيق[99].

على الرغم من الصلاحيات الواسعة التي يمتلكها المدعي العام، إلا أنه لا يمكن له أن يعارض قرار إحالة القضية الذي يصدره مجلس الأمن، نظراً للسلطات الشاملة التي يملكها الأخير والتي تتجاوز سلطات المدعي العام. بما أن مجلس الأمن يقوم بإنشاء لجان تحقيق دولية قبل إصدار قرار الإحالة إلى المحكمة، والتي يجب عليها تحديد وجود جريمة أو جرائم تخضع لاختصاص المحكمة، فإنه يصعب على المدعي العام رفض فتح التحقيق ومواصلة المتابعة. فعمل لجان التحقيق الدولية يعتبر دعماً لجهود المدعي العام ويشبه دور قاضي التحقيق في القضاء الوطني، مما يدل على تكامل العمل بينهما.[100]

إن الاستقلالية التي تتمتع بها المحكمة –على الأقل من الناحية النظرية– تقتضي أن يكون لهذه الأخيرة مطلق الحرية في اتخاذ الإجراء المناسب الذي تراه محققا للعدالة، ولو كان هذا الإجراء هو عدم الاستجابة لقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن الدولي. والقول بخلاف هذا من شأنه أن يجعل من مجلس الأمن مهيمنا على المحكمة، ويوجهها

[99] خويل بلخير, آثار اختصاص مجلس الأمن في الإحالة, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, جامعة زيان عاشور, المجلد 10, العدد 02, الجلفة, جوان 2017, ص 108.

[100] ينظر, يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة وهران، 2012, ص 88_89.

الوجهة السياسية التي يريد بغرض جعلها تنظر في الدعوى خلافا للسلطة التقديرية الممنوحة لها، وهذا ولا شك يتنافى ومسألة استقلال المحكمة[101].

ثانيا: امتداد اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

تتمثل القاعدة العامة عند اتخاذ الإجراءات المتعلقة بالإحالة في أن يكون الإحالة قد صدرت ضد دولة طرف ، إلا أن هناك استثناءاً مهماً ينبغي النظر فيه، وهو عندما يتم إحالة القضية من قبل مجلس الأمن. في هذه الحالة، يمكن أن تُحال القضية ضد دولة طرف بشكل مباشر، وذلك وفقاً لأحكام الميثاق السابع التي تسعى إلى تحقيق الأمن والسلم الدوليين والحفاظ عليهما. ونتيجة لذلك، ينتج بالضرورة عن هذا التدبير امتداد الاختصاص المكاني والشخصي للمحكمة الجنائية الدولية.[102]

وبالرغم أن أثر الإحالة على امتداد اختصاص المحكمة يبدو إيجابياً في البداية – على الأقل من الناحية النظرية – في مساعدة على ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية، إلا أنه ليس دائماً هكذا؛ إذ تتوقف إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة على إرادة الأعضاء الدائمين في المجلس. وإذا كانت هذه النقطة هي واحدة من أهم العيوب في ميثاق الأمم المتحدة نفسه، فإنها قد تنعكس سلباً على تحقيق العدالة الدولية ومصلحة المجتمع الدولي في تحقيق الأمن والسلام[103].

وأبرز مثال على ذلك القرار رقم 1593 والمتعلق بحالة دارفور والتي تذرع مجلس الأمن فيها بسهره على استقرار الأمن والسلم الدوليين وأن هناك انتهاكات للقانون الدولي الإنساني، مع أن النزاع داخلي، ولكنه لم يتدخل في مناطق أخرى من العالم رغم أنها تهدد الأمن والسلم الدوليين وبخاصة في منطقة الشرق الأوسط، حيث ارتكبت إسرائيل

[101] محمد ريش, علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وأثرها على على بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية, كلية الحقوق, بن عكنون, جامعة الجزائر 01, المجلد 50, العدد 02, 2013, ص 291.

[102] ينظر,إيمان بارش, المرجع السابق, ص 374.

[103] ينظر, الأزهر لعبيدي, المرجع السابق, ص 111.

العديد من المجازر في لبنان بصفتها قوة عدوان وعلى فلسطين بصفتها قوة احتلال منتهكة بذلك أحكام اتفاقية جنيف لسنة 1949.[104]

وعلى أي حال فإن نطاق امتداد اختصاص المحكمة الشخصي والمكاني إلى الدول غير الأطراف في النظام الأساسي لها عندما تكون الإحالة من قبل مجلس الأمن، يتوقف إلى حدّ كبير على حسن نية أعضائه الدائمين في الاضطلاع بمسؤولياتهم الأساسية في مجال حفظ السلم، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، مع إمكانية أن تؤدي إحالة مجلس الأمن إلى المحكمة إلى تمديد اختصاص المحكمة الزمني والموضوعي أيضا[105].

ثالثا: تأثير إحالة المجلس على سيادة الدول

بناءً على نظام روما الذي جاء على شكل معاهدة دولية، فإنّه لا يمكن أن يفرض التزامًا إلا على الدول الأطراف فيه. ونتيجة لذلك، يقتصر اختصاص المحكمة على النظر في الجرائم التي ترتكب على أراضي تلك الدول أو من قبل مواطنيها وفقًا للمادة 12/2 من النظام الأساسي للمحكمة. ويمكن للمحكمة أيضًا أن تمتد اختصاصها للنظر في الجرائم التي ترتكب من قبل مواطني دول غير أطراف في النظام الأساسي، شريطة أن تعلن تلك الدول قبولها باختصاص المحكمة في جرائم مرتكبة على أراضيها أو من قبل مواطنيها بموجب إعلان مكتوب تودعه أمام قلم المحكمة وفقًا للمادة 12/3. وتمارس المحكمة اختصاصها أيضًا في الحالات ذاتها تجاه دولة ليست طرفًا في النظام الأساسي، بشرط أن تعلن هذه الدولة قبولها باختصاص المحكمة وفقًا للمادة 12 من النظام. ومع ذلك، فإن هذه الشروط لا تنطبق في حالة الإحالة من مجلس الأمن، حيث تصبح المحكمة مختصة بالنظر في الجريمة المحددة دون أي شروط متعلقة بإقليم الجريمة أو مرتكبها، بما في ذلك حالة إخطار المحكمة من قبل المدعي العام أو دولة طرف[106].

[104] إيمان بارش, المرجع السابق, ص 374_375.

[105] الأزهر لعبيدي, المرجع السابق, ص 112.

[106] ينظر, إيلال فايزة, علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, فرع القانون الدولي العام,قسم الحقوق, كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة مولود التعمري, تيزي وزو, 2012,ص 93.

تعتبر إحالة مجلس الأمن وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، والتي تجعل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمتدد ويشمل جميع الدول الأطراف في الأمم المتحدة، بما في ذلك تلك التي ليست أطرافًا في اتفاقية روما, الذي أدخل استثناءًا هامًا على قانون المعاهدات فيما يتعلق بالاختصاصين المكاني والشخصي. وبهذا النحو، يُصبح الالتزام بالاختصاص المحكمة ليس مجرد اختيار إرادي، بل يصبح إلزاميًا نظرًا لإلزامية قرارات مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين، والذي يُعرف بالتزام الدول غير الأطراف بالاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالتبعية. وبالتالي، فإن سلطة مجلس الأمن في إحالة دول غير أطراف إلى المحكمة الجنائية تعتمد على الفصل السابع، وتُعادل سلطته في إنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة[107].

المطلب الثاني: أبرز تطبيقات مجلس الأمن لسلطة الإحالة

بناءً على السلطة الممنوحة لمجلس الأمن وفقًا للفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، والتي تنص على أنه في حالة تهديد للسلم والأمن الدوليين، يحق للمجلس الأمن اتخاذ إجراءات لتحقيق العدالة، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 في 5 مارس 2005، الذي يتعلق بإحالة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور غرب السودان للمحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول). وبالإضافة إلى ذلك، اتخذ المجلس قرارًا آخر، القرار رقم 1970 بتاريخ 16 فيفري 2011، الذي حيل فيه الوضع في ليبيا أمام المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إحالة مجلس الأمن لقضية إقليم دارفور السودانية

إن مشكلة دارفور ليست ناتجة فقط عن أحداث العام 2003، بل هي نتيجة لنزاعات وتراكمات من فترة الاستقلال، حيث استمرت هذه الأزمات في حالة توتر مستمر حتى تصاعدت إلى تمرد مسلح ضد الحكومة، والذي يهدف إلى تحقيق أهداف سياسية وله ارتباطات خارجية. وساهمت سياسات الحكومة المركزية في تفاقم الأوضاع، حيث كانت تنظر إلى دارفور على أنها منطقة محتملة للتمرد بعد ثورة (داوود بولاد)، القائد البارز في

[107] ينظر, إيلال فايزة, المرجع نفسه, ص 94.

الجبهة الإسلامية القومية. انضم بولاد إلى الحركة الشعبية لتحرير السودان بزعامة (جون قرنق) في أوائل التسعينيات بسبب توجه الجبهة في الصراع القبلي بين قبيلته الفور وبعض القبائل العربية. وقاد بولاد مجموعة من مقاتلي الحركة الشعبية لتحرير السودان في أكتوبر 1991 بهدف السيطرة على منطقة جبل مرة لإعلان انضمام قبيلة الفور للتمرد. وعلى الرغم من فشل بولاد في تحقيق أهدافه والقبض عليه وإعدامه، إلا أن قبيلة الفور بدأت في تنظيم نفسها عسكرياً بدلاً من الميليشيات غير المنظمة، وقامت بالتواصل مع الحركة الشعبية لتحرير السودان وقياداتها السياسية في الخارج و على رأسهم أحمد إبراهيم دريج الذي كان بدوره حكام إقليم دارفور و رئيس الحزب الفيدرالي. ومع ذلك، لم يتطور الصراع إلى صراع سياسي عسكري وتمرد مسلح إلا بعد تحالف مجموعة مسلحة من أبناء قبيلة الفور مع الزعاوة واحتلالهم لمدينة (قولو)، عاصمة محافظة جبل مرة غرب دارفور في 19 يوليو 2002، حيث تم إعلان الحركة المسلحة للمرة الأولى[108].

حيث قاموا بتوزيع منشورات سياسية باسم جيش تحرير دارفور، وكانت أهداف هذه الحركة الجديدة تحرير الإقليم من سيطرة الحكومة الشمالية التي اتهمت بتهميش المنطقة. في عام 2003، تحولت دارفور إلى منطقة عمليات عسكرية بسبب ظهور تحالف جديد بقيادة جيش تحرير السودان، مما دفع الحكومة إلى التنبه إلى خطورة الإدعاءات بأن مسلحي الزغاوة يسعون لإنشاء دولة الزغاوة الكبرى التي تضم دارفور وتشاد وأجزاءً من ليبيا والنيجر. استفاد التجمع العربي من هذه الإدعاءات في التقرب من الحكومة والتنسيق معها لمواجهة التهديد الأمني. في ذات السياق، انضمت أعداد كبيرة من الزغاوة إلى حركة تحرير السودان وحركة العدالة والمساواة التي أسسها الدكتور خليل إبراهيم، وبدأ الإعلان عن الصراع في دارفور في أوائل عام 2003، حيث شنت مجموعة متمردة هجمات على أهداف حكومية بسبب اتهامات بإهمال الحكومة للمنطقة، وقمعها للأفارقة السود لصالح العرب.[109]

[108] ينظر, بوعزة عبد الهادي, المرجع السابق, ص 116.

[109] ينظر, بوعزة عبد الهادي, المرجع نفسه, ص117.

وأمام كل هذه الوحشية التي اجتاحت المنطقة، بدأت الجهود السياسية لحل النزاع بين المجموعات المتمردة والحكومة السودانية، ورغم عدم ارتياح بعض الأطراف لاستجابة الحكومة، فقد دعا الرئيس عمر البشير في 3 سبتمبر 2003 إلى مفاوضات سرية مع جيش تحرير السودان، بوساطة من الرئيس التشادي إدريس ديبي. توصلت الوساطة إلى اتفاق لوقف إطلاق النار في 6 سبتمبر 2003 في مدينة أبشي بتشاد، تم تسميته "اتفاق سلام دارفور". ومع ذلك، تم خرق الاتفاق بسرعة بسبب المطالب التي اعتبرتها المتمردون تعجيزية[110].

ومع ذلك، في 8 أفريل 2004 تم تنفيذ اتفاق لوقف إطلاق النار لنجامينا لمدة 45 يوما وسمي وقف إطلاق النار الإنساني"، بين المعارضة الدارفورية المسلحة وحكومة السودان. هذه المفاوضات لم تسمح بوقف الأعمال العدائية لكنها أدت إلى إنشاء بعثة الاتحاد الإفريقي في السودان .(AMIS) من جانب آخر، تابعت جامعة الدول العربية تطورات الأزمة، حيث أرسلت بعثة خاصة لدراسة الأوضاع في دارفور في ماي 2004. قدمت البعثة تقريرها إلى مجلس الجامعة الذي قرر في نهاية المشاورات تقديم الدعم الكامل للاتحاد الإفريقي في جهوده لحل الأزمة في الفترة نفسها، أصدر مجلس الأمن الأممي بيانا دعا فيه الخرطوم إلى تحمل مسؤوليتها في تحييد المنطقة ونزع أسلحة الجماعات المسلحة في دارفور[111].

اتخذ مجلس الأمن في 11 يوليو 2004 قرارًا, حيث أعرب عن ترحيبه بالتوقيع الذي جرى في 5 يونيو 2004 في نيروبي (كينيا)، وبالإعلان الذي أكد فيه الطرفان موافقتهما على البروتوكولات الستة الموقعة بين حكومة السودان والجيش الشعبي لتحرير السودان. وبعدها اتخذ المجلس في 30 يوليو 2004، قرارًا بشأن دارفور، حيث وجه

[110] ينظر, بشلاغم لامية, العدالة الجنائية الدولية بين النظرية وصعوبة التطبيق دراسة حالة: السودان, أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم, تخصص علاقات دولية, كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية, قسم الدراسات الدولية, جامعة الجزائر3, 2016, ص 185.

[111] بشلاغم لامية, المرجع نفسه, ص 186.

تحذيرًا للخرطوم بضرورة إنهاء العنف ومنحها مهلة 30 يومًا، وأشار إلى إمكانية مواجهتها بعقوبات اقتصادية ودبلوماسية في حال عدم الامتثال للالتزامات. [112].

بتاريخ: 18 سبتمبر 2004 قام مجلس الأمن بإصدار القرار رقم: (1564)[113] والذي بمقتضاه تشكلت لجنة تحقيق دولية لتقصي الحقائق في دارفور، وقد أعطيت لها مهلة ثلاثة أشهر كحد أقصى لتقديم تقريرها . بدأت اللجنة أعمالها بتاريخ 18 أكتوبر 2004 التحقق برئاسة القاضي الإيطالي "انطونيو كاسيوس"، وقد خلص تقرير اللجنة إلى التأكيد على أن قوات الحكومة السودانية وميلشيات الجنجويد الخاضعة لسيطرتها قامت في كثير من الحالات بمهاجمة المدنيين في دارفور وتدمير القرى وحرقها ... كما بينت اللجنة وجود عمليات قتل جماعي تم ارتكابها من القوات الحكومية ومليشيات "الجنجويد"

في مناخ ساده الإفلات التام من العقاب، بل والتشجيع على ارتكاب جرائم خطيرة ضد قطاع معين من السكان المدنيين[114].

وفقًا للتقرير المقابل، تم تحديد عوامل قوية أخرى تعبر عن نقص النية في ارتكاب جرائم الإبادة الجماعية، مثل امتناع الجناة عن إبادة جميع أفراد التجمع السكاني الذين لم يهربوا، واكتفاؤهم بقتل الشبان انتقائيًا. لم تكن نية الهجوم تتمحور حول تدمير فئة اثنية بحد ذاتها أو جزءًا منها، بل كانت الغاية هي قتل الشبان الذين يُعتبرون متمردين وطرد التجمع السكاني بأكمله بالقوة. حيث كان الهدف من ذلك إفراغ القرى ومنع المتمردين من اللجوء إلى التجمع السكاني المحلي أو الحصول على الدعم منه.[115]

[112] ينظر, بوعزة عبد الهادي, المرجع السابق, ص120.

[113] انظر القرار رقم 1564 الصادر عن مجلس الأمن الدولي بتاريخ 18 سبتمبر 2005, والمتعلق بتقرير الأمين العام عن السودان.

[114] سمصار عيسى وبن شهرة شول, النظام القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانعكاساته على نشاطها العملي, مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال, كلية الحقوق, جامعة الإخوة منتوري, المجلد 07, العدد 02, قسنطينة, 2022, ص 377.

[115] ينظر, سمصار عيسي وبن شهرة شول, المرجع نفسه, ص 378.

وعقد مجلس الأمن في 19 نوفمبر 2004، جلسة استثنائية في نيروبي، حيث أصدر قرارًا طالب فيه الحكومة السودانية وجميع المجموعات المسلحة بوقف العنف على الفور والتعاون مع الجهود الإنسانية الدولية، كما دعا أيضًا إلى التعاون الكامل مع اللجنة الدولية للتحقيق وحث حكومة السودان وجميع الأطراف على التعاون مع الاتحاد الإفريقي.و كذلك أصدر الأخير في 14 مارس 2005، قرارًا أكد فيه بوضوح أن الوضع في السودان لا يزال يشكل تهديدًا للسلام والأمن الدوليين.[116]

يبدو أن قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 (2005)، هو الذي شكل الأساس القانوني لمحاسبة المتورطين في الجرائم التي وقعت في إقليم دارفور، حيث يستند إلى "تقرير لجنة التحقيق الدولية التي تم تكليفها من قبل مجلس الأمن الدولي للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان الدولي في دارفور ."ونظرًا لهذا القرار، يمكن القول إن المحكمة الجنائية قد أحرزت تقدمًا إيجابيًا يمكن تلخيصه في النقاط التالية :

الاعتراف بالمحكمة كسلطة جنائية عالمية (على الرغم من أن السودان ليس طرفًا في النظام), موافقة الدول الدائمة الأعضاء على إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة وعدم استخدام حق النقض على الرغم من المعارضة العلنية من قبل الولايات المتحدة الأمريكية والمعارضة من قبل الاتحاد الروسي والصين, و في الأخير عدم إنشاء محكمة جنائية دولية مؤقتة لجرائم دارفور من قبل مجلس الأمن على غرار ما حدث في السابق في يوغسلافيا ورواندا وسيراليون وتيمور الشرقية وكمبوديا[117].

بعد إصدار مجلس الأمن لهذا القرار المتعلق بإحالة أزمة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية، تلقى المدعي العام أفادت من لجنة التحقيق الدولية. وتضمنت هذه الإفادات أن حوالي 35 ألف شخص قد فقدوا حياتهم مباشرةً في هجمات قامت بها القوات المسلحة السودانية والمليشيات المعروفة باسم الجنجويد. كما أشارت الإفادات إلى أن حوالي مليوني ونصف مليون من سكان المنطقة تعرضوا لحملة واسعة من التخريب و

[116] ينظر, بوعزة عبد الهادي, المرجع السابق, ص120.

[117] ينظر, بوعزة عبد الهادي, المرجع نفسه, ص123.

التجويع والترهيب والاغتصاب. وأكدت أن الأوامر لتنفيذ هذه الأعمال الوحشية صدرت مباشرة من الرئيس السوداني عمر حسن البشير. بناءً على المعلومات المذكورة في تقرير لجنة التحقيق الدولية، والمعلومات الإضافية التي جمعها المدعي العام من مصادر أخرى على غرار المعلومات الواردة في تقرير لجنة التحقيق الدولية وجلسات الاستجواب مع خبراء مستقلين، قرر المدعي العام أن توفرت المتطلبات القانونية اللازمة لبدء التحقيق[118].

تضمن القرار 1593 الصادر عن مجلس الأمن ما يلي: "إن مجلس الأمن، إذ يحيط علما بتقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن انتهاكات القانون الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور"2005/60 "s، وإذ يقر أن حالة السودان لا تزال تشكل تهديد للسلام والأمن الدوليين، يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة. وعلى ضوء هذا القرار يمكن القول إن المحكمة الجنائية الدولية قد حققت خطوات إيجابية يمكن تلخيصها كما يلي :

_ إحالة الوضع القائم في دارفور من 1 تموز 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

_ تعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاونا كاملا بهذا القرار، مع التأكيد على ضرورة التعاون الكامل من جميع الدول والمنظمات الإقليمية والدولية الأخرى ذات الصلة.

_ دعوة المحكمة والاتحاد الإفريقي إلى مناقشة الترتيبات العملية التي تسهل عمل المدعي العام والمحكمة، والتي قد تشمل إجراء محادثات في المنطقة لتعزيز الجهود الإقليمية لمكافحة الإفلات من العقاب.

_ دعم المحكمة للتعاون الدولي في تعزيز سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب في دارفور، وفقًا لنظام روما الأساسي .

[118] ينظر, سدي عمر, المرجع السابق, ص 172.

_ التأكيد على أهمية العمل على التئام الجروح والمصالحة، ودعم إنشاء مؤسسات تضم جميع قطاعات المجتمع السوداني مع دعم الإجراءات القضائية لتعزيز الجهود المبذولة لاستعادة السلام الدائم.

_ إخضاع مواطني أي دولة من الدول ليست طرفا في نظام روما الأساسي، أو مسؤوليها أو أفرادها الحاليين أو السابقين، للولاية الحصرية لتلك الدولة المساهمة بشأن جرائم يدعى ارتكابها من أعمال نتيجة للعمليات التي أنشأها مجلس الأمن أو الإتحاد الإفريقي، إلا إذا تنازلت الدولة غير الطرف عن هذه الولاية.

_ تحميل الأطراف في نظام روما الأساسي تكاليف الإحالة، بما في ذلك نفقات التحقيقات والملاحقات القضائية المتعلقة بالإحالة، و الدول التي ترغب بالمساهة بناءً على طلب تطوعي.

_ دعوة المدعي العام إلى تقديم تقرير أمام المجلس كل ثلاثة أشهر من اتخاذ هذا القرار و مرة كل ستة أشهر بخصوص الإجراءات المتخذة بناءً على هذا القرار.

_ الإبقاء على المسألة قيد النظر [119].

إن هذا القرار الذي يقضي بإحالة قضية دارفور على المحكمة الجنائية الدولية جاء بعد صدور العديد من القرارات من مجلس الأمن التي كان بموجبها يتابع مجريات الأحداث في دارفور عن كثب, و من أبرز هذه القرارات القرار رقم 1591[120] الصادر في سنة 2005,إزاء تفاقم الأوضاع في دارفور حيث عبر مجلس الأمن في مادته الأولى عن مدى انزعاجه الشديد و ذلك لأن الحكومة السودانية و القوات المتمردة و سائر مجموعات المسلحة لم تمتثل كاملا لالتزامات تجاه قرارات مجلس الأمن " القرار رقم 1556 الصادر سنة 2004,القرار رقم 1564 سنة 2004, والقرار 1574 الصادر سنة 2004"[121].

[119] ينظر, سدي عمر, المرجع نفسه, ص 170_171.

[120] انظر القرار رقم 1591 الصادر عن مجلس الأمن الدولي الصادر بتاريخ 2005 المتعلق بالأوضاع في دارفور.

[121] ينظر, بشلاغم لمياء, المرجع السابق, ص 201.

وكذلك يلاحظ, أن مجلس الأمن في إحالته لملف دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية أشار إلى المواد 16 ، 75 و 79 من النظام الأساسي للمحكمة وهي جميعها لا تمت بصلة بمسألة الإحالة بالفعل المادة 16 تتعلق بإرجاء التحقيق أو المقاضاة والمادة 75 تعالج قضية تعويض أضرار المجني عليهم، في حين المادة 79 تتعلق بإنشاء صندوق ائتماني الصالح المجني عليهم في المقابل لم يتم الإشارة إلى المادة 13 / ب التي تشير إلى الإحالة من مجلس الأمن كأحد أحوال ممارسة المحكمة لاختصاصها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في النظام الأساسي[122].

مارس مجلس الأمن سلطة الإحالة في قضية دارفور استنادًا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، دون إشارة محددة إلى المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك بهدف مواجهة الوضع في السودان الذي ليس طرفًا في النظام الأساسي للمحكمة. ومن جانبها، أعربت دولة السودان عن عدة انتقادات لقرار مجلس الأمن 1593، حيث أشارت إلى أن المبادرة التي اتُخذت لإصدار هذا القرار لم تمنح الفرصة الكافية ولا الوقت الكافي للحكومة السودانية لأداء دورها في التحقيق والمحاكمة أمام القضاء الوطني، بسبب التوازن الذي فرضه النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بين مصالح المجتمعات ومصلحة المجتمع الدولي. ويأتي هذا القرار في سياق محاولات طويلة مستمرة للضغط على النظام السوداني من قبل الأطراف الغربية ، بما في ذلك الولايات المتحدة وبريطانيا، والتي تهدف إلى إدانة النظام الحاكم في السودان وخلق الظروف الملائمة للتدخل بغية تقسيم وتمزيق السودان، وذلك ضمن إطار مخطط الشرق الأوسط الجديد[123].

ومع ذلك، يتبين أنه في حال رغبة السودان في تقديم حجج لمعارضة القرار، ينبغي أن يكون هناك بطلان قاطع لهذا القرار. تثير هذه النقطة تساؤلًا: إلى من يتم توجيه طلب البطلان؟

[122] بشلاغم لمياء, المرجع نفسه, ص 201.

[123] ينظر, محفوظي محمد, مجلس الأمن وعلاقته باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين التفعيل والتسييس, مجلة قضايا معرفية, جامعة زيان عاشور, المجلد 03, العدد 02, الجلفة, 2022, ص 342.

لا توجد هيئة مخولة بالقيام بذلك. فالسودان لا يمكنه تقديم شكوى أمام محكمة العدل الدولية ضد قرار مجلس الأمن، حيث تختص المحكمة بالنظر في المنازعات بين الدول فقط. وحتى في حال وجود آلية غير مباشرة للتوجيه إلى محكمة العدل الدولية، فإنه يمكن للمحكمة فقط إصدار رأي استشاري، ولا يمكنها إبطال قرار مجلس الأمن. وفي ظل هذا الوضع، فإن السودان لن يكون قادرًا على استنداده لبطلان القرار لعدم احترام التزاماته بموجب قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن. ومع ذلك، من الضروري أن يتم إثبات بطلان القرار بشكل كامل وبقوة قانونية ملزمة. وفي حال عدم بطلان القرار، يمكن اعتبار السودان مخالفًا لالتزاماته المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، إذا رفض الامتثال لقرارات مجلس الأمن، حتى وإن كانت هذه القرارات صحيحة.[124]

عندما يحول مجلس الأمن حالة إلى المحكمة الجنائية الدولية على أساس المادة 13/ب ، فإنه عادة يقوم بذلك عندما تكون الدولة المعنية بالإحالة ليست طرفا في النظام الأساسي ومع ذلك، فإن الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية من قبل مجلس الأمن لن يكون لها أثر تحويل تلك الدولة في نظام روما الأساسي إلى دولة طرف وهذا ليس ذا صلة بنظام روما الأساسي وفقا للمادة 86 من معاهدة روما تنص على أنه يجوز للمحكمة أن تفرض التعاون فقط على الدول الأطراف، وهؤلاء لديهم التزام بالتعاون الكامل مع المحكمة في التحقيق والملاحقة القضائية في الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصها هذا يعني أنه لا يجوز للمحكمة أن تطلب الشيء نفسه من تلك الدول التي لم توافق على إنشائها[125].

كما يتعارض هذا القرار مع المادة 2/126 من الإتفاقية التي تكون نافذة في حق الدول الموقعة عليها بعد ستين يوما من تاريخ إيداع صك التصديق، ولا يمكن إلزام دولة على الخضوع لاتفاقية لم تنضم إليها بمحض إرادتها وفى التسليم بهذا الحق، لكل الدول غير الأطراف في نظام روما باستثناء السودان، خرق جسيم واعتداء خطير وتأويل خاطئ لنص المادة. ومخالفا كذلك للمادة (34) من اتفاقية فيينا للمعاهدات التي تنص على أن

[124] ينظر, بشلاغم لامية, المرجع السابق, ص 211.

[125] بشلاغم لامية, المرجع نفسه, ص 212.

(المعاهدات لا تنشئ التزامات أو حقوقاً للدول الغير بدون رضاها) وأن المادة (35) من ذات الاتفاقية تذهب أبعد من ذلك بنصها على أنه حتى إذا قررت اتفاقية ما الزام دولة ليست طرفا فيها بحكم من أحكامها فإن هذا الالتزام لا يكون نافذاً إلا إذا قبلته هذه الدول صراحة وكتابة[126].

وقد شكل القرار 1593 ضرب من ضروب العدالة المزدوجة المعايير و الدليل على إنتقائية عمل مجلس الأمن المؤثر بدوره على إختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو مقارنة قضية دارفور بقضية قطاع غزة ديمسبر (2008) إذ أنه أصدر تحت الفصل السابع قرارات تتمحور حول الوضع المهدد للسلم والأمن الدوليين في دارفور ولم يسفر إجتماعه حول القصف العشوائي على عزة سوى عن قرار هزيل يوقف إطلاق النار. كما أن المحكمة قد فسرت المادة 13 من نظامها الأساسي تفسير يؤكد هيمنة المجلس عليها ويفترض أن المحكمة هي التي تحدد مدى إختصاصها الموضوعي والزمني فيما أحيل إليها ولكنها قبلت ان يكون القرار 1593 منشئا لإختصاصها وليس محيلا للملف إلى حوزتها.[127]

يعد قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005) قرارا غير مشروع وذلك لتجاهل هذا الأخير لما حدث من انتهاكات في سجن أبو غريب في العراق وسجن غوانتنمو في كوبا وغيرها من الانتهاكات التي تحدث في العالم التي تعتبر من قبيل الجرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب وهذا ما يعكس الانتقائية في قرارات مجلس الأمن ومن شانه أن يؤدي إلى تسييس العدالة الجنائية وانتهاج سياسة العدالة المزدوجة المعايير وذالك لهيمنة الدول الدائمة العضوية على مجلس الأمن ودفعه لاتخاذ قرارات تخدم مصالحها وبالتالي تغليب الاعتبارات السياسية على الاعتبارات القانونية.[128]

[126] بوخريصة ياسمينة, دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير, مجلة العلوم الإنسانية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, العدد 18, بسكرة, مارس 2010, ص 226_227.

[127] بلعباس عيشة, صلاحية مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية, مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية, جامعة الجلفة, المجلد 10, العدد 02, 2017, ص 25_26.

[128] قاسم محجوبة, المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء على ضوء نظام روما الأساسي– حالة دارفور نموذجا–, مجلة دراسات وأبحاث, جامعة الجلفة, المجلد 04, العدد 02, 2012, ص 203.

الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن للقضية الليبية

تعود خلفية القضية إلى الأحداث التي شهدتها ليبيا في 15 فبراير، حيث بدأت بعد اعتقال محامٍ لضحايا سجن بوسليم فتحي تربل في بنغازي. خرج أهالي الضحايا ومناصروهم للمطالبة بتحريره، نظرًا لعدم وجود أسباب لاعتقاله. تصاعدت الاحتجاجات مع مطالبة بإسقاط النظام والقذافي شخصيًا، مما دفع الشرطة لاستخدام العنف ضد المتظاهرين. استمرت المظاهرات حتى 16 فبراير، ثم تحولت في 17 فبراير 2011 إلى انتفاضة شعبية في بعض المدن الليبية بالمنطقة الشرقية، واتسعت الاحتجاجات بعد سقوط العديد من القتلى والجرحى برصاص الأمن والمرتزقة المجندين من الخارج. وهذه الانتفاضة قادها الشبان الليبيون الذين طالبوا بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية. كانت البداية من مظاهرات واحتجاجات سلمية، لكن مع تطور الأحداث واستخدام الكتائب التابعة لمعمر القذافي الأسلحة الثقيلة والقصف الجوي لقمع المتظاهرين، تحولت إلى انتفاضة مسلحة تهدف إلى الإطاحة بنظام القذافي، الذي قرر الصراع حتى اللحظة الأخيرة. وأمام هذه الوضعية تدخل مجلس الأمن وفرض عقوبات على النظام الليبي، بما في ذلك حظر بيع السلاح لليبيا، وتجميد الأصول، ومنع السفر لعدد من القادة في ليبيا، وإحالة الوضع فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية[129].

تم إحالة الوضع في ليبيا إلى المدعي العام، وهي ليست طرفا في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وذلك بموجب قرار من مجلس الأمن رقم 1970 الذي صدر بتاريخ 26 فبراير عام 2011؛ حيث استخدم مجلس الأمن سلطته الممنوحة له طبقا للمادة 13 /ب من النظام الأساسي للمحكمة؛ إذ نص القرار على ما يلي " إحالة الوضع القائم في الجمهورية العربية الليبية منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية "، وقد وجهت الاتهامات إلى كل من سيف الإسلام القذافي، وعبد الله السنوسي مدير جهاز المخابرات الحربية في عهد الرئيس السابق معمر القذافي[130].

[129] ينظر, سدي عمر, المرجع السابق, ص 173.

[130] بوحجلة عبد الله, إلاحالة على المحكمة الجنائية الدولية, أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام, تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق–بن يوسف بن خدة–, جامعة الجزائر 1, 2021, ص 238.

إن قرار مجلس الأمن رقم 1970، يطالب السلطات الليبية التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية، وهو مطلب ملزم لليبيا بموجب ميثاق الأمم المتحدة، وهذا رغم أن ليبيا ليست دولة طرف في المعاهدة المنشئة للمحكمة. يشمل هذا التعاون والامتثال القرارت وطلبات المحكمة، وكذلك احترام حصانة مسؤولي المحكمة المنصوص عليها في النظام الأساسي . وعدت ليبيا بالالتزام بما عليها من التزامات في مذكرة قدمتها أخيراً إلى المحكمة الجنائية الدولية وذكرت ليبيا ان لا خلاف على أنها ملتزمة بقرار مجلس الأمن 1970 قبل ذلك في رسالة إلى مجلس الأمن بتاريخ 20 جوان 2012 ، أكد المجلس الوطني الانتقالي الليبي وهو السلطة الحاكمة وقت إذن على الالتزام بالتعاون مع المحكمة.[131]

وتعد ليبيا هي الحالة السادسة قيد التحقيق من طرف المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية, ففي 3 مارس 2011 قرر المدعي العام فتح تحقيق رسمي عن أعمال العنف التي أعقب قرار مجلس الأمن رقم 1970 الذي أحال الوضع إلى ليبيا، وأصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 26 جوان 2011 أوامر القبض ضد الرئيس الليبي معمر القذافي وابنه سيف الإسلام القذافي المتحدث باسم الحكومة الليبية، وعبد الله السنوسي مدير الاستخبارات العسكرية لارتكابهم جرائم ضد الإنسانية تدخل ضمن المادة الخامسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[132]

انتهت قضية الحكمة الخاصة بالقذافي إثر مصرعه في 20 أكتوبر 2011. أما أوامر التوقيف الخاصة بالمشتبهين الاثنين الآخرين فما زالت نافذة. هذا يعني أن مساعي ليبيا القانونية لمحاكمة سيف الإسلام القذافي والسنوسي داخل ليبيا لا تؤثر على نفاذ أوامر توقيف المحكمة الجنائية الدولية الصادرة بحق المشتبهين[133].

[131] فرحاتي صبرينة, القضية الليبية والمحكمة الجناية الدولية تحد أم فشل في تنفيذ القانون الدولي الإنساني, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, جامعة الجلفة, المجلد 11, العدد 01, 2018, ص83.

[132] بوحجلة عبد الله, المرجع السابق, ص 238.

[133] سدي عمر, المرجع السابق, ص 174.

رغم أهمية الدور الذي لعبته المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح الليبي، وذلك من خلال فتح تحقيقات شاملة في الجرائم المزعومة والانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وإصدار عدة مذكرات اعتقال ضد كبار المسؤولين، إلا أن هناك ملاحظات تثار حول عدة جوانب، تتمثل بشكل عام في تضارب قرار الإحالة مع نظام روما الأساسي ونقض مشروعيته، مما يظهر من خلال:

_ قيود مجلس الأمن على سلطات المحكمة الجنائية الدولية وتدخله في عمله، وذلك من خلال إدراج المادة 16 ضمن فقرات القرار 1970، بناءً على ضغط من الولايات المتحدة لمنع إحالة رعاياها للمحكمة، بالإضافة إلى المادة 98/2 التي وضعت بهدف منع الدول التي أبرمت معها اتفاقيات ثنائية من محاكمة رعاياها الذين يرتكبون جرائم دولية أمام محاكمها الوطنية خلال هذه النزاعات.

_ الفقرة 5 من القرار 1970 أكدت ضرورة تعاون السلطات الليبية بشكل كامل مع المحكمة الجنائية الدولية والمدعي العام، وتقديم كافة المساعدات المطلوبة وفقًا لأحكام القرار. ومع ذلك، فإن هذه الفقرة أثارت لاحقًا تناقضًا كبيرًا، حيث أشارت إلى أن الدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي لا يلزمها أي التزام بموجب هذا النظام، مما أثار تساؤلات حول قانونية التزام مجلس الأمن لدولة غير طرف في الاتفاقية بالتعاون مع المحكمة. وهذا يعني تمديد التزامات المنصوص عليها في اتفاقية ما إلى دولة غير طرف فيها، مما يشكل انتهاكًا صريحًا لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969[134].

_ مذكرات التوقيف الثلاثة قد صدرت بسرعة فائقة، وهذا مثير للاهتمام والريبة، فقد تمت الاحالة في ظرف أسابيع من أول تقارير عن هجمات قوات الأمن على المتظاهرين وبناء على الادلة المقدمة من المدعي العام، غير المعلن عنها في طلبه، لذلك اتفقت مذكرات التوقيف الثلاثة في الجرائم المرتكبة وأسباب الاتهام من حيث تحقق الاركان الموضوعية

[134] ينظر, نور الدين سوداني, الثورة الليبية والمحكمة الجنائية الدولية, مجلة العلوم القانونية والسياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الشهيد حمه لأخضر, المجلد 09, العدد 03, الوادي, 2018, 223_224.

للجرائم المنسوبة إليهم، والعلم بالهجوم المنهجي الواسع النطاق ضد المدنيين دون ذكر الوسائل المستخدمة.[135]

_ يؤكد الفقرة 6 من القرار 1970 على انتقائيتها الواضحة من خلال استثناء فئات محددة من الأشخاص من الخضوع لاختصاص المحكمة. تشمل هذه الفئات العاملين في قوات حفظ السلام في ليبيا، حيث يظل هؤلاء الأشخاص خاضعين للاختصاص القضائي للمحاكم الوطنية في بلادهم، مما يستدعي اعتبار الإحالة التي تمت من قبل مجلس الأمن إلى المحكمة بما يتعلق بحالتهم كما يتطلب ذلك المادة 13/ب. وبالتالي، فإن إحالة القضية إلى المحكمة لا يعني أن المحكمة ستكون لها اختصاص فيما يتعلق بهؤلاء الأشخاص الذين تم استثناؤهم، حتى لو كانت هناك اتهامات موجهة إليهم تدخل في اختصاص المحكمة[136].

_ استناده عوضا عن ذلك إلى المادة (16) لمنح الحصانة لموظفي الدول التي تدخلت في ليبيا لاسيما الدول الدائمة العضوية وغير الاطراف في النظام الاساسي. فضلا عن مخالفته المادة (115) التي تنص على أن من ضمن مصادر تغطية نفقات المحكمة الاموال التي تقدمها الامم المتحدة بموافقة الجمعية العام بخاصة فيما يتصل بالنفقات المتكبدة نتيجة إحالة مجلس الامن بل الادهى من ذلك الاشارة الصريحة للقرار الى ان الامم المتحدة لن تتحمل أي نفقات تترتب على الاحالة بما فيها المتعلقة بالتحقيقات أو المتابعة القضائية، وأن تتحمل تلك النفقات الدول الاطراف في النظام الأساسي[137].

هذا الموقف للمجلس يمثل انعكاسا لوجهة النظر المعلنة للولايات المتحدة التي – وبعد أن امتنعت عن التصديق على نظام روما وسحبت توقيعها عليه – أعلنت عن أن صرف دولار واحد من موازنة الأمم المتحدة لتمويل المحكمة مسألة غير مطروحة. وقد عبر السفير الأمريكي لشؤون جرائم الحرب "ريتشارد بروسير" في فيفري 2002 أمام لجنة الكونغرس عن وجهة النظر هذه، عندما أكد بأن الولايات المتحدة الأمريكية لا يمكن أن

[135] وفاء دريدي, المرجع السابق, ص 389.

[136] ينظر, نور الدين سوداني, المرجع السابق, ص 224.

[137] دريدي وفاء, المرجع السابق, ص 389.

تدعم محكمة لا تملك الضمانات الضرورية لمنع تسييس العدالة، وبذلك فإن الولايات المتحدة– وبعد أن فشلت في منع النص في نظام روما على أن الأموال المقدمة من الأمم المتحدة أحد مصادر تمويل المحكمة استخدمت سلطاتها في مجلس الأمن لتمرير وجهة نظرها هذه بالمخالفة لأحكام نظام روما[138].

المبحث الثاني: تجميد مجلس الأمن و تقييده لاختصاص المحكمة

تعد سلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة الممنوحة لمجلس قيدًا خطيرًا على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وبالنسبة للدول الراغبة في إنشاء محكمة قوية ومستقلة إخفاقا ذريعا. والأمر الأكثر سوءًا هو أن قرار المجلس بإيقاف الإجراءات وفقًا للمادة (16) من النظام الأساسي، كما سبق الذكر، يمتد لمدة 12 شهرًا وهذه المدة قابلة للتجديد إلى ما لا نهاية، مما يعني تصور عرقلة عمل المحكمة في قضايا محددة بصفة دائمة. وبذلك، يترتب على هذه السلطة آثار سلبية على اختصاصها (المطلب الأول).

بالإضافة إلى ذلك، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في جريمة العدوان، باعتبارها من الجرائم الأكثر خطورة التي تهدد كيان المجتمع الدولي، يشكل تحديًا آخر بالنسبة لمجلس الأمن في الوقت نفسه (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تجميد مجلس الأمن لاختصاص المحكمة باتخاذ قرارت بشأن تولي الاختصاص

إلى جانب منح المادة (13/ب) من النظام الأساسي سلطة الإحالة لمجلس الأمن الدولي، تمنح المادة (16) من نفس النظام مجلس الأمن سلطة أخرى، وهي سلطة إرجاء التحقيق أو المقاضاة و التي تعتبر أكثر خطورة من الأولى. وعليه، ينتج عن تفعيل مجلس الأمن لهذه السلطة اثار قانونية على المحكمة الجنائية الدولية (الفرع الأول). وبموجب هذه المادة، استخدم مجلس الأمن السلطة الممنوحة له واتخذ عدة قرارات يمكن اعتبارها تعسفية نظرًا لعدم مطابقتها لأحكام النظام الأساسي بأنها للمحكمة (الفرع الثاني)

[138] نور الدين سوداني, المرجع السابق, ص 225.

الفرع الأول: الاثار القانونية لسلطة إرجاء التحقيق و المقاضاة على المحكمة

أولا: تأثير قرار الإرجاء على مبدأ التكامل

بموجب المادة السادسة عشرة من نظام روما، يمتلك مجلس الأمن سلطة إرجاء إجراءات التحقيق أو المحاكمة في القضايا المحالة على المحكمة الجنائية الدولية فقط، دون أن تمتد هذه السلطة للدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الوطنية في نفس الموضوع. ويأتي هذا استناداً إلى المادة 3 الفقرة 7 من ميثاق الأمم المتحدة التي تحظر تدخل الأمم المتحدة في الشؤون الداخلية للدول، مشيرةً إلى أن ممارسة القضاء الداخلي لاختصاصه يعتبر شأناً داخلياً. لذلك، يعتبر طلب مجلس الأمن وقف الإجراءات المتعلقة بالتحقيق أو المحاكمة تخالفاً لهذه المادة. بالإضافة إلى ذلك، تخول المادة السادسة عشرة سلطة الإرجاء لمجلس الأمن أمام المحكمة الجنائية الدولية فقط، من دون أن تمتد إلى القضاء الداخلي، ومن هنا يمكن القول إن سلطة الإرجاء لا تعتبر عقبة أمام القضاء الداخلي بل فرصة له لممارسة دوره. من الممكن أن تكون الدولة غير راغبة أو متقاعسة في محاكمة المتهمين أمام قضائها الداخلي، ولكن قد تكون تحريك الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية أمراً مرغوباً، خاصة في حالة عدم قدرة النظام السياسي الحالي على متابعة المجرمين أو رغبته في ذلك. عندما يتم تغيير النظام السياسي إلى نظام جديد يتميز بالمرونة والديمقراطية والقدرة على إجراءات المحاكمة، يمكن لمجلس الأمن أو الدولة الطرف أو حتى المدعي العام قد حرك دعوى أمام المحاكمة الجنائية الدولية. وبناءً على هذا التحول الإيجابي، يمكن لمجلس الأمن وقف الإجراءات المتعلقة بالتحقيق أو المحاكمة بموجب المادة السادسة عشرة، ليمنح الفرصة للقضاء الداخلي لمتابعة المجرمين، وهذه الخطوة الحقيقية لتطبيق مبدأ التكامل المنصوص عليه في ديباجة نظام روما والمادة الثامنة عشرة منه[139].

ومن نحاية أخرى فالمادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, تشكل قيداً أشد وأقسى على اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، فهي تغل يدها من الاستمرار في ممارسة اختصاصها في نظر أية دعوى وفي أية مرحلة كانت عليها، ابتداءً من

[139] ينظر, سعيد عبد الصمد محمد و مريوة صباح, المرجع السابق, ص 1474_1475.

التحقيق وإلى ما قبل إصدار الأحكام، لمدة قد تكون لا نهاية لها ما دام وقف الإجراءات هذه لمدة سنة قابلة للتجديد لمرات غير محددة، وذلك بالنظر للإطلاق الذي ورد عليه النص المتقدم ما دام مجلس الأمن راغباً في ذلك، وليس لأي اعتبار آخر بما في ذلك المجني عليه الذي لم يحسب له أي حساب. بل أكثر من ذلك فإن القيد الزمني الذي فرضته المادة (16) سالفة الذكر قد لا يجدي نفعاً، فلا شيء يمنع أن يقرر مجلس الأمن وفقا لميثاق الأمم المتحدة تعليق إجراءات المحكمة بصفة دائمة.[140]

إن تدخل مجلس الأمن يعني إسقاط العلاقة التكاملية بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم المحلية و الشروط المتعلقة بقبول الدولة لاختصاص المحكمة. و ذلك لأن هذه السلطة تقوم بتقييد يد المحكمة عن ممارسة اختصاصها، وبالتالي تقييد يد القضاء الوطني المختص في النظر بالدعوى، في حال انعقاد الاختصاص له. ومن المهم ملاحظة أن المادة 16 من النظام السياسي لا توفر آلية للتعامل مع العديد من المشكلات العملية التي قد تنشأ نتيجة تقييد مبدأ التكميلية. ومن بين هذه المشكلات العملية هي تلك المتعلقة بحقوق المشتبه بهم والمتهمين. فالعدالة البطيئة يمكن أن تكون بمثابة أقصى درجات الظلم، حيث أن بطء سير العدالة قد يؤدي إلى فقدان الأدلة، وضياع آثار الجريمة، وفقدان الشهود أو إحجامهم عن الإدلاء بشهاداتهم، وهي جميعها أمور قد تؤثر سلباً على حسن سير التحقيقات[141].

غير أن ما يخفف من حدة هذا الأثر السلبي على مبدأ التكميلية ومن ثم على حقوق المشتبه بهم والمتهمين، هو أن طلب التعليق الصادر من مجلس الأمن وفقا للمادة (16) سالفة الذكر، لا يمنع المدعي العام من أن يقوم استنادا للمادة 15/2 من النظام الأساسي بجمع المعلومات الأولية وتحليلها والتماس معلومات إضافية من الدول أو أجهزة الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية أو أية مصادر أخرى؛ ذلك أن

[140] الأزهر لعبيدي, المرجع السابق, ص 226.

[141] ينظر, إيمان بارش, المرجع السابق, ص 380.

هذه الأعمال لا تعد من قبيل أعمال التحقيق أو المقاضاة التي تتحدث عنها المادة (16) من النظام الأساسي.[142]

ووفقًا لرأي الأستاذ "عبد الفتاح محمد سراج"، أنه من الأفضل أن تُقيَّد سلطة مجلس الأمن في هذا الخصوص عندما يتصرف بموجب الفصل السابع من الميثاق، عن طريق عرض طلبه على جمعية الدول الأطراف المخولة لها الاجابة على طلب مجلس الأمن أو رفضه. ويشير الأستاذ إلى أن الاستثناء من ذلك يظهر أن مجلس الأمن، بحيث يملك هذه السلطة، قد يعرقل إجراءات التقاضي، وهذا يأتي في ضوء المخاوف من التوازنات السياسية التي قد تسيطر على عمل المحكمة[143].

ويمكن القول, إن التقييد الوارد في قرارات طلب الإرجاء يشمل المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الداخلية لدولة مكان ارتكاب الجريمة التي بإمكانها ممارسة اختصاصها طبقا لمبدأ الإقليمية، ومحاكم دولة جنسية الضحايا، وأي محكمة وطنية أخرى أيضا يمكن أن تمارس اختصاصها طبقا لمبدأ الاختصاص العالمي، وهو ما يتنافى مع الدور الأولى والرئيسي للمحاكم الجنائية الوطنية في مكافحة الإفلات من العقاب، كما أنه يتنافى والطابع الاحتياطي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية القادر على التدخل وتصحيح إدارة العدالة الجنائية الدولية في حالة إخفاق الدول الأعضاء في ذلك، بما يحقق عدالة جنائية شاملة بشقيها الوطني والدولي لمحاسبة مرتكبي أشد الجرائم الدولية خطورة[144].

ثانيا: أثر سلطة المجلس في الإرجاء على تعاون الدول مع المحكمة

في حالة إشارة سلطة المجلس في الإحالة إلى واجب التعاون مع المحكمة من قبل الدول الأطراف وغير الأطراف في النظام الأساسي، فإن سلطته في التعليق تلزم هذه الدول بعدم التصرف بما يتعارض مع هذا التعليق. إن التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بعدم التعاون مع المحكمة لمدة اثنين من الشهور قابل للتجديد و مصدر هذا

[142] الأزهر لعبيدي, المرجع السابق, ص 227_228.

[143] ينظر,الأزهر لعبيدي, المرجع السابق, ص 228.

[144] دخلافي سفيان, إعمال اختصاص طلب الإرجاء من طرف مجلس الأمن الدولي, المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, المجلد 12, العدد 01, 2017, ص 165_166.

الإلزام هو المادة (41) من الميثاق، ومن ثم يصبح مصدر هذا الالتزام هو الميثاق الدولي. هذا يعفي هذه الدول من التزاماتها المحتملة وفقًا للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ويزداد تأثير سلبية سلطة المجلس في التعليق على تعاون الدول مع المحكمة وتقديم المساعدة القضائية لها في حالة تجديد مجلس الأمن تعليق عمل المحكمة لمرات غير محددة، وهذا يأتي نتيجة الإطلاق الذي جاء في المادة (16) من النظام الأساسي طالما أن المجلس يرغب بهذا الأمر. أو حتى في حالة تجاهل مجلس الأمن القيد الزمني الذي فرضته تلك المادة، وقام بإرجاء عمل المحكمة بصفة دائمة. هذا ما تم تأكيده من خلال الممارسة العملية للمجلس بشكل غير مباشر في القرار رقم 1497 الذي رأيناه سابقا.

في الواقع، غياب آلية في النظام الأساسي للمحكمة للتعامل مع مثل هذه الإشكاليات سيؤدي بالتأكيد إلى تعطيل عمل المحكمة وعرقلة تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وسيمنح مرتكبي الجرائم الدولية فرصة للإفلات عن العقاب. هذا أمر يتعارض مع مصلحة المجتمع الدولي في العيش في أمن وسلام. وبالتالي، فإن مجلس الأمن، على الرغم من سلطاته التقديرية الواسعة في تنفيذ وظائفه، والتي يكون عادةً فيها قاضيًا لنفسه عند تفسير صلاحياته بموجب الميثاق، إلا أنه مقيد بأهداف ومبادئ هذا الميثاق وأعراف ومبادئ القانون الدولي الحاسمة التي لا يمكن تقييدها من جانب أي هيئة تخضع للقانون الدولي بما فيها مجلس الأمن. وكل هذه الأمور تثير مسألة مراجعة قراراته في التعليق من قبل المحكمة[145].

الفرع الثاني: أبرز تطبيقات سلطة مجلس الأمن في الإرجاء و التحقيق

أولا: القرار 1422 الصادر في 12 جويلية 2002

لقد اتخذ مشروع القرار رقم 1422 بمناسبة تجديد عقد قوات السلام العاملة بإقليم البوسنة والهرسك، حيث أنه وبمجرد انتهاء مدة عمل البعثة في هذا الإقليم قدم الأمين العام للأمم المتحدة تقريره عنها لمجلس الأمن في 30 جوان 2002، مطالبا بتمديد مهمة

[145] ينظر, الأزهر لعبيدي, المرجع السابق, ص 229_230.

البعثة لمدة ستة (6) أشهر إضافية أخرى كما هو متبع، كما تقدمت كل من روسيا وألمانيا وإيرلندا وإيطاليا وبلغاريا وفرنسا وبريطانيا والترويج بمشروع قرار عن تمديد مهمة البعثة إلى المجلس، في هذا الإطار عقد مجلس الأمن جلسته رقم (4563) في نفس اليوم مساءا لمناقشة الموضوع.[146]

مارست الولايات المتحدة الأمريكية عدة ضغوطات على مجلس الأمن الإعفاء مواطنيها من أية ملاحقة قضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، وقد برزت أولى محاولات الولايات المتحدة الأمريكية بهدف الحصول على الحماية جنائية لأفراد قواتها المشاركة في البعثة الأممية في تيمور الشرقية بتاريخ 15/05/2002، غير أنها واجهت لمعارضة شديدة من قبل بقية أعضاء مجلس الأمن، ونتيجة لذلك حذر المندوب الأمريكي لدى الأمم المتحدة جون نيغربونتي" مجلس الأمن من أن الولايات المتحدة الأمريكية يمكن أن تنسحب من البعثة الأممية في تيمور الشرقية، إلا أنه لم يتم الاستجابة لمقترحها.[147]

جاء نص القرار معقداً في تركيبته القانونية بشكل يفسر العقبات التي ذللت لتقريب وجهات النظر بين مواقف كانت في البداية متعارضة تماما، إذ تعرض لإنتقادات على الصعيد القانوني أكثر منه على الجانب السياسي، وذلك بسبب تعارضه مع أحكام المادة (16) من النظام الأساسي وتفسيرها بشكل تعسفي . يظهر ذلك جليا، من خلال عدم إستناده إلى الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة وعدم توافقه مع مبررات وضع المادة (16) من النظام الأساسي الإلتزامات التي يضعها على الدول[148].

لقد كان للقرار 1422 وقعه الخاص باعتباره أول قرار جاء تجسيدا لسلطة مجلس الأمن في طلب الإرجاء الممنوحة له بموجب المادة 16 من نظام روما الأساسي، وظروف إصداره التي كانت مشوبة بضغط وتهديد أمريكي سافر باستعمال حق النقض

[146] امنة بوعلام و ساجي علام, المرجع السابق, 1649.

147 قاري علي, إرجاء مجلس الأمن الإختصاص االمحكمة الجنائية الدولية, مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية, جامعة زيان عاشور, المجلد 07, العدد 01, الجلفة, مارس 2022, ص 339.

[148] شيتر عبد الوهاب, المرجع السابق, ص 367.

"الفيتو" لإعاقة صدور أي قرار من مجلس الأمن لتمديد عمل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في حالة عدم الموافقة على إصدار هذا القرار، والذي ينطوي في مضمونه على انتهاك صارخ للمادة 16 من نظام روما، والتي من المفترض أنه صدر بناءا عليها[149].

على الرغم من أنهذه الحصانة قد تقررت لمدة عام بموجب القرار 1422 (2002)، إلا أن مجلس الأمن عبر عن نيته في تجديدها وفقا للشروط وللمدة نفسها، طالما لزم الأمر في الأول من جويلية من كل سنة لمدة جديدة تبلغ عاماً كاملاً. إتّخذ –تنفيذا لما ورد في القرار 1422 (2002)– القرار رقم 1487 (2003)، والذي يقضي بتمديد الحصانة الممنوحة لموظفي الأمم المتحدة المشاركين في عمليات حفظ السلام من المحاكمة أمام المحكمة، وذلك لمدة اثني عشر شهراً، تبدأ اعتباراً من الأول جويلية 2003، وجدد هذا القرار بتصويت (12) دولة لصالحه وامتناع ثلاث بلدان عن التصويت، هي فرنسا وألمانيا وسوريا.[150]

واعتبر مندوبي دولتي ألمانيا والأرجنتين في مجلس الأمن عند إصدار القرار رقم 1422 أن هذا الأخير يشكل مخاطرة بتقويض سلطات مجلس الأمن ومصداقيته على أساس أن إصدار القرار بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مع عدم وجود تهديد للسلم والأمن الدوليين، يمثل انتهاكا لسلطاته الموكلة له بموجب الميثاق، الأمر الذي يؤثر بالتالي على مشروعية القرار[151].

وكذلك, إن مجلس الأمن في إصداره للقرار 1422 أخل بشرط أساسي لممارسة سلطة الإرجاء ألا وهو وجود حالة مهددة للسلم والأمن الدوليين، حيث جاء نص القرار 1422 خاليا من وجود مثل هذه الحالة، هذا وإن كان مجلس الأمن قد أشار في قراره أنه قد استند عليه ، إلا أنه مارس سلطة الإرجاء بناءا على اعتبارات أخرى، وبالتالي أعطى تفسيرا جديدا للمادة 16 ، وما لذلك من تأثير على الأسس والأبجديات التي تقوم عليها

[149] آمنة بوعلام و ساجي علام, المرجع السابق, ص 1650.

[150] شيتر عبد الوهاب, المرجع السابق, ص 368.

[151] قاري علي, المرجع السابق, ص 339

عمليات حفظ السلام، وما ينجر عنه من فتح المجال واسعا أمام التشكيك في المساعي من ورائها[152].

كما, أن القرار 1422 يعطي لطبقة من الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة ضد العقاب من جانب القضاء الدولي، ومن ثم فإن هذا الاستثناء يتناقض مع هدف وغرض نظام روما الأساسي – بوضع حد للإفلات من العقاب عن جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب – وفضلا عن ذلك فهو يشكل خرقا لمعاهدات دولية ملزمة للدول بتقديم الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم إلى العدالة[153].

جاء القرار رقم 1487 (2003) متطابقا مع القرار رقم 1422 (2002)، إذ جدد فيه طلب إرجاء التحقيقات ضد أفراد الدول المشاركة في عمليات السلام لمدة إثني شهرا والشروط نفسها مثلما تقضي به المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة .استقبل القرار رقم 1487 (2003)، هو الآخر، بانتقادات شديدة من الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة كما أعرب فيه الأمين العام السابق لهذه المنظمة "كوفي عنان" عن أسفه لصدور القرار، متمنيا أن لا يتكرر التجميد في كل سنة، لأن ذلك إن حصل، حسب رأيه، فسيؤدي إلى إضعاف سلطة المحكمة والمجلس معا، وسيبعث الشك حول شرعية قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أيضا[154].

وقبيل انتهاء فترة السنة الواردة في القرار رقم 1422 ، أعدت الولايات المتحدة الأمريكية مشروع قرار جديد لتمديد الحصانة الواردة في البند الأول منه لسنة أخرى، ووزعت مسودة مشروع القرار على الدول الأعضاء في مجلس الأمن، وذلك بتاريخ 09/06/2003، لكنه لاقى اعتراضا من أعضاء مجلس الأمن[155].

أخيراً، يمكن القول بأن موقف إدارة الولايات المتحدة الأمريكية ضد المحكمة الجنائية الدولية يعبر عن إرادتها في إضعافها بداية من نشأتها، وعن عدم التخلي عنها دون فرض

[152] امنة بوعلام و ساجي علام, المرجع السابق, ص 1650.

[153] بوعزة عبد الهادي, المرجع السابق, ص 108.

[154] شيتر عبد الوهاب, المرجع السابق, ص 369.

[155] قاري علي, المرجع السابق, ص 339.

الرقابة السياسية عليها، مثلما كانت تقوم بذلك داخل مجلس الأمن وأمام محكمة العدل الدولية[156].

ثانيا: القرار1497 الصادر في أوت 2003 بشأن الوضع في ليبيريا

لقد أصدر مجلس الأمن القرار 1497 بدعوى النزاع المسلح الدائر في ليبيريا، إذ نص على إنشاء قوات متعددة الجنسيات في ليبيريا، وذلك دعما لتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار المبرم بتاريخ 17 جوان 2003 بين الأطراف المتنازعة، وأهم ما جاء في القرار هو ما تضمنته الفقرة السابعة (ف7) والذي منح بموجبها للقوات المشاركة في عمليات حفظ السلام في ليبيريا حصانة دائمة ومطلقة دون أي قيد زمني في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية أو غيرها من المحاكم الوطنية ، الأمر الذي كان سببا في امتناع كل من فرنسا وألمانيا والمكسيك من الموافقة عليه.[157]

صدر هذا القرار عن مجلس الأمن بعد أقل من شهرين من صدور القرار رقم 1487، إذ نص على إنشاء قوات متعددة الجنسيات في ليبيريا، وذلك دعما لتنفيذ اتفاق وقف إطلاق النار المبرم في 17 جوان 2003 بين الأطراف المتنازعة، حيث جاء في الفقرة السابعة من هذا القرار : " أن مجلس الأمن يقرر ألا يخضع أي مسؤول أو موظف حالي أو سابق ينتمي لدولة من الدول المشاركة في القوات المتعددة الجنسيات التي لا تكون طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، إلا للولاية القضائية لتلك الدولة فيما يتعلق بأي تصرف أو إهمال يدعى وقوعه و يكون ناجما عن عمل القوات المتعددة الجنسيات أو قوات الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في ليبيريا أو متصلا به و ذلك ما لم تتنازل الدولة المساهمة صراحة عن تلك الولاية الخالصة[158].

إن أول ما يلاحظ من خلال استقراء القرار 1497 أنه جاء خاليا من أي إشارة صريحة أو ضمنية للمادة 16 من نظام روما الأساسي. كما أن القرار 1497 خرق هو الآخر المادة 27 من نظام روما الأساسي التي لا تعتد بالصفات الرسمية والحصانات

[156] شيتر عبد الوهاب, المرجع السابق, ص 371.

[157] امنة بوعلام و ساجي علام, المرجع السابق, ص 1651.

[158] قاري علي, المرجع السابق, ص 341.

القضائية أمام المحكمة الجنائية الدولية. كما أنه وبمنحه للأفراد العاملين في قوات حفظ السلام العاملة في ليبيريا حصانة دائمة يكون قد خالف شرط القيد الزمني الوارد في المادة 16 من نظام روما الأساسي، إضافة إلى تضمنه النص على الولاية القضائية الوطنية بعكس القرارين السابقين[159].

يمثل هذا القرار سابقة هامة على المستوى الجنائي للمشاركين في عمليات السلام، إذ لم تنجح الولايات المتحدة الأمريكية في فرضها على الدول أثناء مناقشة المجلس للوضع في جمهورية الكونغو" في ديسمبر 2002، ولكنها إستفادت من نتائجه في النزاع الليبيري، وفرضت على الدول الأخرى الخيار بين الحفاظ على السلم أو العدالة الجنائية؛ أي بين منح الحصانة للقوات المشاركة في عمليات السلام في هذا النزاع أو ترك الوضع الإنساني على حاله في ليبيريا.[160]

المطلب الثاني: أثر إنفراد المجلس باختصاص الإقرار بوقوع العدوان

اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية على مقتضى النظام الأساسي لها في بالنظر في الجرائم المتعلقة بالعدوان، إلى جانب الجرائم الأخرى المبينة في المادة (5) من النظام الأساسي، وقد تم طرح موضوع تدخل مجلس الأمن في هذا السياق نتيجة للازدواجية في تعريف العدوان، ولكن تم حسم هذه المسألة في إطار مشروع تعديل على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية. وقد أقر مجلس الأمن بصراحة بسلطته في تكييف ما يشكل العدوان (الفرع الأول)، مما يؤثر أثرا مباشرا على اختصاص المحكمة. فلا يمكن للمحكمة تكييف الأعمال المشبوهة بالعدوانية أو تحديد الأفراد المسؤولين عنها إلا بعد صدور قرار من المجلس يقر بوقوع العدوان من جانب دولة ضد دولة ما (الفرع الثاني).

الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في الإقرار بوقوع جريمة العدوان

عند الحديث عن نطاق مجلس الأمن بشان جرائم العدوان يلاحظ أن ميثاق الأمم المتحدة يجعله صاحب الاختصاص الأصيل أو المسؤول الأول في مجال السلم، وفي

[159] امنة بوعلام و ساجي علام, المرجع السابق, ص 1651.

[160] شيتر عبد الوهاب, المرجع السابق, ص 372.

سبيل مباشرة هذا الاختصاص يتمتع مجلس الأمن بسلطات تتدرج من مجرد اتخاذ إجراءات تسهم في فض المنازعات إلى سلطة التدخل المباشر في كل مرة ينشأ فيها نزاع من شأن استمراره تعريض السلم والأمن الدوليين للخطر، أو يدخل في حالات الإخلال به أو وقوع العدوان . وعند تفحصنا للقرار 3314 نلاحظ أن الجمعية العامة في سعيها لتعريف العدوان وضعت استراتيجية تكفل بها حق مجلس الأمن الممنوح له وفق الفصل السابع للميثاق وذلك عن طريق المادة الرابعة من القرار.[161]

يضطلع مجلس الأمن على حالات العدوان من تلقاء نفسه، أو بإخطار من الجمعية العامة أو الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة، كما يجوز للدول الأعضاء في المنظمة تبليغه بها، سواء كانت أطرافا في النزاع أو غير أطرافه فيه . إضافة إلى ذلك، يجوز للمحكمة الجنائية الدولية أن تخطره بوقوع جريمة العدوان في نزاع معين بتبليغ من مدعيها العام، إذ يبلغ فيه الأمين العام للأمم المتحدة بالوضع القائم أمام المحكمة بما في ذلك أي معلومات أو وثائق ذات صلة، وذلك في حالة عدم حدوث تقرير من هذا القبيل في غضون ستة أشهر بعد الإبلاغ.[162]

كما, أن قرارات الجمعية العامة ليست ملزمة لمجلس الأمن تكون في شكل توصيات وفق المادة 14 من الميثاق الأممي ، ومنه فإن قرارها 16 تكون في شكل توصيات وفق المادة 14 من الميثاق الأممي 3314 لا يلزم مجلس الأمن وله أن يأخذ به أو يعدل عنه مثل باقي القرارات . وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الأمن نادرا ما لجأ إلى استعمال وصف عدوان في قراراته، ومن أهم الحالات التي استعمل فيها المجلس هذه العبارة نذكر عدوان روديسيا الجنوبية ضد كل من موزمبيق وزامبيا وليسوتو، وكذلك الهجمات التي ارتكبتها إسرائيل على تونس 1985.[163]

من جهتها، تتمتّع المحكمة الجنائية الدولية باختصاص تكييف وقوع جريمة العدوان ضمن مهامها القضائية لكن هذا الاختصاص تمارسه بعد صدور قرار من مجلس الأمن

[161] ربيعة فرحي, عراقيل تعترض المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما, مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية, المجلد 09, العدد 02, جامعة تبسة, 2016, ص 234.

[162] شيتر عبد الوهاب, المرجع السابق, ص 249.

[163] ربيعة فرحي, المرجع السابق, ص 234.

يؤكّد فيه وقوع العدوان، ولا يمكن لها أن تنظر في هذه الجريمة بناء على قرار من الجمعية العامة أو حكم من محكمة العدل الدولية لأن مشروع تعديل نظامها الأساسي يشترط أن يكون القرار صادرا عن المجلس[164].

تعد سلطة مجلس الأمن في تكييف العمل العدواني من أهم سلطاته وفقا للفصل السابع من الميثاق نظرا لترتيب هذا التكييف عدة نتائج في غاية الأهمية والخطورة، سواء من حيث تحديد اختصاصه للتصدي للنزاع، أو من حيث الآثار التي قد يرتبها قرار التكييف اتجاه أطراف النزاع أو أحدهما فقط، إذ قد يترتب عليه مجرد اتخاذ تدابير مؤقتة أو إقرار تدابير عسكرية أو غير عسكرية وفق ما نصت عليه المادتين (41) و (42) من الميثاق. بناء على ذلك، يقرر المجلس ما يجب اتخاذه من تدابير المواجهة الوضع، ويؤسس تدخله على أساس المادة (39) من الميثاق[165].

في كل الحالات، لا يمكن للقرار الذي يتخذه المجلس حول وقوع فعل العدوان أن يكون مجحفا بالنتائج التي تتوصل إليها المحكمة بموجب نظامها الأساسي، إذ تكيف هذه الجريمة وقفا لما جاء في أحكام هذا النظام وتلتزم في ذلك بمراعاة قواعد ممارسة اختصاصها وأركانها المحددة والتي حصرتها المادة (8) مكرر من مشروع تعديل النظام الأساسي. في هذا الإطار، نشير إلى أن ممارسة المجلس لسلطته التقديرية في تحديد الركن المادي الجريمة العدوان تثير عدة إشكالات قانونية، من بينها قدرته على إضافة أعمال أخرى غير واردة في القائمة المحددة في القرار 3314، وهو ما يخالف أحكام النظام الأساسي للمحكمة، لأن هذا الأخير يمنع المحكمة عن تفسير أركان الجرائم بشكل واسع.[166]

[164] شيتر عبد الوهاب, المرجع السابق, ص 250.

[165] بومعزة نوارة, اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة بجاية, المجلد 05, العدد 01, الجزائر, 2014, ص 148.

[166] شيتر عبد الوهاب, المرجع السابق, ص 250_251.

الفرع الثاني:الإشكالات المترتبة عن انفراد مجلس الأمن بتقريره لحالة العدوان

إن انفراد مجلس الأمن بتقرير حالة العدوان وفقًا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، باعتباره الهيئة التنفيذية للأمم المتحدة، يمثل أمرًا ذو أهمية بالغة ويحمل في طياته تحديات ومخاطر. تظهر العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية في سياق جريمة العدوان تباينًا وتناقضات بين مؤيدين والمعارضين.

وباعتبار مجلس الأمن جهازا سياسيا، يمكن أن يقيد اختصاص المحكمة الجنائية في تقرير وجود حالة عدوان، سواءً من خلال تضييق تعريف العدوان أو استخدام حق النقض أو الفيتو, ينجم عن هذا التباين عادة تعطيل العمل القضائي في المحكمة، ويمكن أن يتعرض لضغوط سياسية تُعيق تقديم العدالة بشكل فعّال، خاصةً فيما يتعلق برعايا الدول الأعضاء الدائمة في المجلس. وعلى الجانب الآخر، قد يتاح للمجلس المزيد من المرونة في التعامل مع القضايا المقدمة من دول غير دائمة العضوية في المجلس، مما يبرز عدم توازن في تطبيق العدالة الدولية ويمكن أن يؤدي إلى اعتماد مجلس الأمن لمعايير مزدوجة في اتخاذ القرارات[167].

أولا: تعمد مجلس الأمن تجنب استعمال مصطلح العدوان

إن التقرير الصادر عن مجلس الأمن يعتمد على اعتبارات سياسية بشكل أكبر من القانونية فيما يتعلق بتقدير وجود جريمة العدوان ،مما يؤثر على حيادية المحكمة وقدرتها على الالتزام بمعايير قانونية ثابتة. ومن وجهة نظر القاضي "شوبيل لي" في قضية النشاطات العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها يبرز "أن مجلس الأمن هو مخول بمعاينة وجود فعل العدوان ليس باعتباره جهاز قضائي بحيث يمكن أن يستشف وجود عدوان أو قد يرفض أن يأخذ هذا الموقف نظرا لاعتبارات سياسية أكثر منها قانونية ،ومجلس الأمن لا يتجاوز اختصاصاته عند تقرير ما إذا كان هناك فعل عدوان". وتؤكد الوقائع العملية على أن ضمان احترام الشرعية الدولية والحفاظ على السلم والأمن الدوليين

[167] ينظر, هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة, مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه, شعبة القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة, 2011، ص 221.

ليس الهدف الرئيسي لمجلس الأمن ،بل يعتبر هدفًا ثانويًا يدعم المصالح السياسية والاقتصادية السائدة ،مما يعيق عمل المحكمة.

كما أن مجلس الأمن أظهر ترددًا كبيرًا في تصنيف بعض الحالات على أنها جرائم عدوان، على الرغم من توافر أركان هذه الجرائم. وبدلا من ذلك، فضل المجلس استخدام مصطلحات المادة 39 من الميثاق للإشارة إلى تهديدات بالسلم أو الانتهاكات المحتملة للسلم، دون تحديد الدولة المعتدية. وذلك نظرا إلى الطبيعة الموضوعية للمسألة، حيث يتوجب التصويت عليها وفقًا للمادة 27 من الميثاق. وهذه المسألة قانونية دقيقة أكثر منها سياسية ،مثل فكرة المسؤولية الدولية للدولة المعتدية والمسؤولية الجنائية الدولية للأفراد.

وتشير الوقائع إلى أن مجلس الأمن كان معاقًا نتيجة للصراع بين المعسكر الشرقي والغربي ،حيث لم يعترف بوجود جرائم عدوان إلا في حالات محددة، مثل الهجوم في جنوب إفريقيا والهجوم الإسرائيلي على مركز المنظمة التحريرية الفلسطينية في تونس، مما يُظهر استخدام مصطلح العدوان لتجنب الاحتجاجات من دول العالم الثالث.

في بعض الحالات، تم استخدام حق النقض لمنع تكييف الفعل كجريمة عدوان بسبب عوامل سياسية. وهناك سلسلة من القرارات التي تتعلق بهذه المسألة، مثل القرار 660 الصادر في عام 1990 بشأن غزو العراق للكويت[168] والقرار رقم 661. في هذه القرارات، لم يشر مجلس الأمن إلى تكييف الفعل كعدوان وفقًا للمواد 39 و 40 من ميثاق الأمم المتحدة، بل اكتفى بصياغة تعبير حيادي هو "التهديد بالسلم والأمن الدوليين"، على الرغم أن الفعل كان في الواقع عدوان[169].

وحتى في إطار النزاع في يوغسلافيا ثم البوسنة والهرسك فموقف مجلس الأمن لم يتغير وكيفه على أنه تهديد للسلم ،رغم أن الوضع كان أقرب لأفعال العدوان ،كما استعمل عبارة العملية العسكرية المتخذة من قبل إسرائيل في قراره 242 حول الانسحاب من الأراضي العربية المحتلة[170] لعام 1967 ،وكذلك استعمل مصطلح (الهجمات

[168] انظر القرار رقم 660 الصادر عن مجلس الأمن لسنة 1990 المتعلق بغزو العراق للكويت.

[169] ينظر, هبهوب فوزية, المرجع السابق, ص 222_223.

[170] انظر القرار رقم 242 الصادر عن مجلس الأمن لسنة 1967 المتعلق بانسحاب إسرائيل من الأراضي العربية.

العسكرية) التي قامت بها إسرائيل ضد لبنان في 1973 بموجب قراره 338 الخاص بحل النزاع في الشرق الأوسط[171]، دون أن يستعمل مصطلح العدوان، غير أنه استعمل مصطلحات تصرفات عدوانية، هجمات مسلحة بالنسبة لتدخلات حكومة جنوب إفريقيا في أنغولا. إضافة إلى العديد من الحالات التي لم يشأ المجلس أن يستعمل فيها مصطلح العدوان وإنما فضل مصطلحات أخرى[172].

ثانيا:التداخل بين الاختصاص الخالص لمجلس الأمن والسلطات القضائية للمحكمة

تكتسي جريمة العدوان بعدًا إضافيًا في سياق العبارات التي أوردها ميثاق الأمم المتحدة في المادة 39 ،حيث تُعتبر جريمة دولية تترتب عليها مسؤوليات مدنية وجنائية فردية ودولية. وهذا الأمر يؤدي بطبيعة الحال إلى تضارب في تحديد الجهة المختصة بتقرير تلك المسؤوليات ونوعها. فالجريمة ترتب مسؤولية مزدوجة ،فمن جهة تسأل الدولة المعتدية دوليًا عن أفعالها العدوانية، ومن جهة أخرى يُسأل الأشخاص الطبيعيون المرتكبون للجريمة عن مسؤوليتهم الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية.

تثير جريمة العدوان المرتكبة من قبل فرد مسألة مسؤولية الدولة الجنائية، مما يطرح تداخلاً بين المسؤوليتين الفردية والجماعية. وبشكل خاص، تنشأ علاقة محورية مع الجهاز المختص بتحديد ما يشكل عدواناً، والذي يتخذ في المقام الأول قرارات سياسية. ومن ثم، يصعب صياغة مفهوم جريمة العدوان بصبغة قانونية جنائية بحتة. فإذا ما عاقبت المحكمة الجنائية الدولية أفراداً على ارتكابهم جريمة العدوان، سيصعب تجاهل مسؤولية الدولة أو دور مجلس الأمن الدولي، في حال تم الاتفاق على تعريف هذه الجريمة.

إذا قرر مجلس الأمن إحالة جريمة العدوان إلى المحكمة الجنائية الدولية، فإن ذلك قد يؤدي إلى تقييد اختصاص المحكمة في تحديد الطرف المعتدي. حيث سيكون مجلس الأمن هو من يقرر من هو المعتدي، وبالتالي تكون المحكمة ملزمة بهذا التحديد. وهذا

[171] انظر القرار338 الصادر عن مجلس الأمن لسنة 1973 المتعلق بحل النزاع في الشرق الأوسط.

[172] موسى بن تغزي, المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن في مواجهة جريمة العدوان, مجلة البحوث ودراسات العلمية, جامعة يحيى فارس, المجلد 08, العدد 01, المدية, 2014, ص 10.

من شأنه أن يتعارض مع مبدأ التكامل، حيث سيغل اختصاص القضاء الوطني في هذه المسألة. من ناحية أخرى، فإن تحديد مجلس الأمن للطرف المعتدي سيحد من صلاحيات المحكمة في تقرير من هو مرتكب الجريمة. حيث ستكون المحكمة ملزمة بقرار مجلس الأمن، وبالتالي لن يكون أمامها سوى تقدير العقوبة المناسبة وفقًا لنظامها الأساسي.في هذا السياق، يؤكد الأستاذ "يويجي كندرولي" النظام الأساسي لروما يضع تحت استعداد مجلس الأمن محكمة جنائية دولية ذات طابع خاص دائمة، فلمجلس الأمن اختصاصات يمكن أن تؤثر سلبا على المحكمة الجنائية الدولية وفعاليتها".[173]

[173] ينظر, هبهوب فوزية, المرجع السابق, ص 224_225.

خلاصة الفصل الثاني

إن الاختصاصات الواسعة التي خولها نظام روما الأساسي لمجلس الأمن الدولي في إحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية، وتعليق نظرها في جرائم العدوان، تثير مخاوف جادة حول تأثير هذه السلطات على حياد واستقلالية المحكمة في ممارسة مهامها.

فمن شأن تدخل مجلس الأمن في تفعيل اختصاص المحكمة أو تجميده أن يضعف من مكانتها كهيئة قضائية محايدة وخالية من الضغوط السياسية. كما أن منح مجلس الأمن سلطة تعليق نظر المحكمة في جرائم العدوان يعطي انطباعًا بأن المحكمة تابعة لهذا المجلس وليست مستقلة بشكل كامل في ممارسة اختصاصاتها.

الخاتمة

من خلال بحثنا في موضوع الإشكالات المتعلقة بفعالية القضاء الجنائي الدولي في ظل قرارات مجلس الأمن, اتضح أن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن تثير بعض المخاوف. فتدخل مجلس الأمن، بصفته هيئة سياسية، في أنشطة المحكمة الجنائية الدولية، بصفتها جهازًا قضائيًا، قد يؤثر على استقلاليتها وحيادها. حيث يمنح نظام روما مجلس الأمن سلطات تمكنه من تقييد عمل المحكمة أو حتى سحب اختصاصها في بعض الحالات. كما يعطيه صلاحية تكييف بعض الجرائم قانونيًا، مثل تحديد وقوع جريمة العدوان. من هذا المنطلق، توصلنا إلى عدة استنتاجات نذكر أهمها :

_ حققت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، سواء كانت خاصة أم مختلطة، بشكل نسبي الأهداف التي أنشئت من أجلها. ومع ذلك، فإن هذه المحاكم لم تستطع الصمود لفترة طويلة، حيث كانت تنتهي فور الانتهاء من المهام المحددة لها في أنظمتها الأساسية. بالإضافة إلى ذلك، كانت العقبات التي واجهتها سببًا رئيسيًا في زوالها. من ناحية أخرى، منح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مجلس الأمن سلطتي الإحالة والتأجيل، فضلاً عن السلطة الممنوحة للمجلس بموجب ميثاق الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين استنادًا للفصل السابع، جعل الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن بمنأى عن تطبيق الإحالة لجرائمها إلى المحكمة، في حال عدم كونها طرفًا في النظام الأساسي.

_ نتيجة هامة وخطيرة وهي تبعية المحكمة الجنائية الدولية كجهاز قضاء دولي جنائي معترف له بالاستقلالية، إلى جهاز تنفيذي سياسي بالدرجة الأولى وهو مجلس الأمن والسلم الدوليين مما ينعكس سلباً على المحكمة.

_ إن العلاقة القائمة بين مجلس الأمن الدولي وبين المحكمة الجنائية الدولية جعلت من هذه الأخيرة في محل مراقبة من قبل مجلس الأمن، بدلا من أن يكون المجلس هو المراقب من قبل المحكمة، وهو الأصل والمطلوب.

_ إن من أخطر ما تثيره سلطة الإرجاء من مساوئ على الصعيد القضائي والمحاكمات هو ضياع الأدلة أو تلاشيها، وهذا ما يؤدي إلى إفلات الجناة من العقاب وتراجع الشهود عن الإدلاء بالشهادة بسبب طول فترة الإرجاء وعدم تحديدها بسقف معين.

_خضوع تقرير مجلس الأمن لوقوع جريمة العدوان وخضوعها لاعتبارات سياسية وليست قانونية وموضوعية، مما يؤثر على حياد المحكمة الجنائية الدولية طبقا لازدواجية المعايير.

_أن منح مجلس الأمن حق الإحالة لحالة أو قضية ما من الجرائم الدولية، من شأنه أن يقلل مستقبلاً من إمكانية مجلس الأمن لقيامه بإنشاء محاكم جنائية دولية متخصصة ومؤقتة، خاصة بالنسبة للجرائم التي ارتكبت بعد دخول نظام روما حيز التنفيذ، مما يساهم في تعزيز وترسيخ دور المحكمة كجهة قضائية جنائية دولية دائمة.

ونظرا للانتقادات الكثيرة الموجهة لعدم استقلالية المحكمة و خضوعها لهينة سياسية من خلال تدخل مجلس الأمن الذي يعيقها عن أداء عملها, وجب على من أنشئ المحكمة إعادة النظر في النقائص لإعادة علمها إلى الغرض الأصلي من إنشائها والتي نختصرها في التوصيات التالية نذكر أهمها:

_لابد من إعادة هيكلة شاملة لنظام العدالة الجنائية الدولية، من حيث تحديد الأولويات الخاصة بإعادة النظر في العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية من خلال إصلاح كامل وشامل لمنظومة الأمم المتحدة وذلك وضع ضوابط خاصة لحق الدول الدائمة العضوية في استخدام حق النقض (الفيتو)، بما يحقق استقلالية كاملة للقضاء الجنائي الدولي بعيدا عن كافة الاعتبارات السياسية بشكل لا يؤثر على العدالة الجنائية الدولية من خلال تقليص سلطات مجلس الأمن الدولي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية .

_ نوصي بتعديل المادة (16) من نظام روما الأساسي الخاصة بارجاء التحقيق أو المقاضاة، وذلك بجعل المدة المنصوص عليها فيه 6 أشهر بدلاً من 12 شهراً، وكذلك عبارة يجوز للمجلس تجديد هذا الطلب لمرة واحدة فقط، وذلك حفاظاً على الأدلة المتعلقة

بالحالة المرفوعة الى المحكمة الجنائية الدولية خوفاً من ضياعها أو تلفها أو وفاة الشهود إلخ من الأدلة الأخرى ، لأن مدة سنة (مدة التأجيل + مدة التجديد المقترح) كافية فقدان وطمس كل الأدلة ، إذا ما تم مقارنتها بنص المادة (16) والذي لم يحدد عدد المرات التي يمكن فيها استخدام التجديد ،كما يجب ألا يؤثر قرار مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المقاضاة ، على ما يتم تحصيله من أدلة ومن نتائج تحقيقية أو إجراءات أخرى ، وأن يكون للمدعي العام اتخاذ كافة التدابير الممكنة واللازمة لحماية كافة أدلة الإثبات ، بما يضمن سير العدالة بعد انتهاء مدة الإيقاف.

_يجب تضمين قواعد العدالة الجنائية الدولية بإجراءات قانونية تسمح بتحديد صلاحيات مجلس الأمن الدولي في المحكمة الجنائية الدولية على وجه التحديد عن طريق تعريف دقيق لصلاحيات مجلس الأمن الدولي.

_ من الضروري تمكين المحكمة الجنائية الدولية وحدها من تكييف وقوع حالة من حالات العدوان لأن التكييف القانوني للجرائم من اختصاص القضاء ،فلابد من نزع عملية تقرير حالة العدوان من مجلس الأمن وتمكينها للمحكمة الجنائية الدولية مع إمكانية استعانة المحكمة الجنائية بمجلس الأمن في تكييف هذه الوقائع، وهذا يؤدي إلى اتجاه العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن نحو الايجابية في التعامل قصد تكريس عدالة جنائية دولية فعالة.

_ إلغاء العضوية الدائمة في مجلس الأمن تفاديا لهيمنة بعض الدول على قرارات المجلس، أو توسيعها على الأقل عبر التوزيع العادل للمقاعد نظرا لعدم تمتع قارتين و هما إفريقيا وأمريكا اللاتينية بالعضوية الدائمة فيه، خصوصا وأن مجلس الأمن يعتبر هيئة عالمية دولية.

ملخص الموضوع:

على الرغم من الإرادة الملحة للمجتمع الدولي في إنشاء محكمة جنائية دولية تتسم بالاستقلالية والقوة والعدالة، إلا أن نظام المحكمة الجنائية الدولية جعل منها جهازًا خاضعًا إلى حد ما لسيطرة ورقابة مجلس الأمن الدولي. فقد منح نظام روما الأساسي مجلس الأمن صلاحيات واسعة فيما يتعلق بإحالة القضايا إلى المحكمة، حيث كشفت التجربة العملية عن استغلال مجلس الأمن لهذه الصلاحية لتحقيق أغراض سياسية. كما أعطى النظام مجلس الأمن سلطة وقف المتابعات والتحقيقات التي تجريها المحكمة، مما يعطل أداءها ويقوض استقلاليتها وفعاليتها.

قائمة المصادر والمراجع

✓ **قائمة المصادر**

القرآن الكريم

المواثيق والاتفاقيات الدولية

1-ميثاق الأمم المتحدة

2-النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين الدبلوماسيين المعني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية بتاريخ17 جويلية 1998 بروما.

3- قرارات مجلس الأمن

✓ **قائمة المراجع**

أولا: الكتب:

1. الأزهر لعبيدي, حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية, بدون طبعة, دار النهضة العربية, القاهرة, 2010.

2. خالد مصطفى فهمى, المحكمة الجنائية الدولية –النظام الأساسي للمحكمة والمحاكمات السابقة و الجرائم التي تختص المحكمة بنظرها-, الطبعة الأولى, دار الفكر الجامعي, الإسكندرية ,2011.

3. خليل حسين,الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي,المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد, الطبعة الأولى, دار المنهل اللبناني للطباعة والنشر والتوزيع, بيروت, 2009.

4. طلال ياسين عيسى وعلي جبار الحسيناوي,المحكمة الجنائية الدولية, دون طبعة ,دار اليازوري العلمية للنشر و التوزيع, عمان, 2009

5. عبد القادر البقيرات,العدالة الجنائية الدولية , معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية,دون طبعة ,ديوان المطبوعات الجامعية, بن عكنون ,الجزائر,2005.

6. عصام عبد الفتاح مطر, القضاء الدولي الجنائي – مبادئه قواعده الإجرائية والموضوعية– د ط, دار الجامعة الجديدة, الإسكندرية, 2008.

7. علي عبد القادر القهوجي, القانون الدولي الجنائي– أهم الجرائم الدولية, المحاكم الدولية الجنائية–, الطبعة الأولى, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, 2001.

8. علي يوسف الشكري, القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير,الطبعة الثانية, دار الثقافة للنشر و التوزيع ,عمان, 2011.

9. لندة معمر يشوي, المحكمة الجنائية الدولية الدائمة و اخنصاصها, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشروالتوزيع, عمان ,2010.

10. وردة ملاك,تنازع الإختصاص بين القضاء الجنائي الدولي والتشريعات الوطنية, الطبعة الأولى,المركز القومي للإصدارات القانونية , القاهرة, 2019.

ثانيا: أطروحات الدكتوراه:

1– بشلاغم لامية, العدالة الجنائية الدولية بين النظرية وصعوبة التطبيق دراسة حالة: السودان, أطروحة مقدمة لنيل ش هادة دكتوراه علوم, تخصص علاقات دولية, كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية, قسم الدراسات الدولية, جامعة الجزائر3, 2016.

2– بوحجلة عبد الله, إلاحالة على المحكمة الجنائية الدولية, أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام, تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق بن يوسف بن خدة, جامعة الجزائر 01, 2021.

3– شيتر عبد الوهاب, صلاحيات مجلس الأمن على ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية, أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2014.

4– يوبي عبد القادر، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق جامعة وهران، 2012.

ثانيا: مذكرات الماجستير:

1. إيلال فايزة, علاقة مجلس الأمن بالقضاء الجنائي الدولي, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون, فرع القانون الدولي العام,قسم الحقوق, كلية الحقوق و العلوم السياسية,جامعة مولود التعمري, تيزي وزو, 2012.

2. بوعزة عبد الهادي, حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية, مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق, فرع القانون الدولي و العلاقات الدولية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 01, بن عكنون, 2011.

3. خالدي خديجة, مسؤولية المنظمات الدولية أمام القضاء الجنائي الدولي, مذكرة ماجستير لنيل شهادة التخرج في القانون الجنائي الدولي,كلية الحقوق و العلوم السياسية,المركز الجامعي عباس الغرور, خنشلة,2012.

4. دالع الجوهر, مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية (علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية), مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية, كلية الحقوق, بن عكنون, جامعة الجزائر,2012.

5. زينب حازم محمد أبو سرية, دور مجلس الأمن في تحريك الدعوى وإحالتها إلى المحكمة الجنائية الدولية, أطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير, تخصص قانون عام, كلية الدراسات العليا, جامعة النجاح الوطنية, نابلس–فلسطين, 2020.

6. كمرشو الهاشمي, سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية– دراسة قانونية لقضية إقليم دارفور السوداني–, مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق, تخصص قانون دولي عام, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, بسكـرة, 2013.

7. هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين هيئة الأمم المتحدة, مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اطار مدرسة الدكتوراه, شعبة القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة, 2011.

ثالثا: المقالات العلمية:

1. أحمد عبادة و شكيرين ديلمي, المحكمة الجنائية الخاصة بلبنان, مجلة صوت القانون,جامعة الجيلالي بونعامة , المجلد 08 ,العدد 01, خميس مليانة ,2021.

2. العربي شحط عبد القادر وبوزارة علي, سلطة إرجاء التحقيق والتقاضي في الدعوى الجنائية الدولية, مجلة صوت القانون, جامعة الجيلالي بونعامة, المجلد 08, العدد01, خميس مليانة, 2021.

3. آمنة بوعلام وساجي علام, إرجاء اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على ضوء علاقتها بمجلس الأمن الدولي, مجلة الدراسات القانونية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة عبد الحميد ابن باديس, المجلد 06, العدد 02, مستغانم, 2020.

4. بارش إيمان, صلاحيات مجلس الأمن الدولي أمام المحكمة الجنائية الدولية, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة باتنة 1, العدد 08, 2016.

5. بعاج محمد, ممارسة الإختصاص للمحكمة الجنائية الدولية– الإحالة من قبل مجلس الأمن–, مجلة الفكر القانوني والسياسي, كلية الحقوق, مركز افلو, العدد الثاني, الأغواط, 2017.

6. بن ديدة كمال, علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية, مجلة البحوث القانونية والسياسية, جامعة مولاي الطاهر, المجلد 03, العدد 02, السعيدة, 2022.

7. بن عامر تونسي, تأثير مجلس الأمن على المحكمة الجنائية الدولية, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية, كلية الحقوق, بن عكنون, المجلد 45, العدد 4, الجزائر, 2008.

8. بوخريصة ياسمينة, دراسة تحليلية لمذكرة توقيف الرئيس السوداني عمر حسن أحمد البشير, مجلة العلوم الإنسانية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, العدد 18, بسكرة, مارس 2010

9. بلعباس عيشة, صلاحية مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية, مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية, جامعة الجلفة, المجلد 10, العدد 02, 2017

10. بوحجلة عبد الله, إلاحالة على المحكمة الجنائية الدولية, أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون العام, تخصص قانون جنائي, كلية الحقوق بن يوسف بن خدة, جامعة الجزائر01 , 2021.

11. بومعزة نوارة, اختصاص النظر في جريمة العدوان بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة بجاية, المجلد 05, العدد 01, الجزائر, 2014.

12. حرشاوي علان, علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, كلية الحقوق, جامعة زيان عاشور, العدد 04, الجلفة, 2010.

13. خناثة عبد القادر, علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة, مجلة القانون الدولي والتنمية, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة عبد الحميد ابن باديس, المجلد 05, العدد 01, مستغانم, 2017.

14. خويل بلخير, آثار اختصاص مجلس الأمن في الإحالة, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, جامعة زيان عاشور, المجلد 10, العدد 02, الجلفة, جوان 2017.

15. دخلافي سفيان, إعمال اختصاص طلب الإرجاء من طرف مجلس الأمن الدولي, المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية, كلية الحقوق, جامعة مولود معمري, المجلد 12, العدد 01, 2017

16. دريدي وفاء, الملامح الأساسية لمحكمة السيراليون الخاصة, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, جامعة زيان عاشور, المجلد 01, العدد 19, الجلفة , 2014.

17. ربيعة فرحي, عراقيل تعترض المحكمة الجنائية الدولية بنظر جريمة العدوان على ضوء تعديل نظام روما, مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية, المجلد 09, العدد 02, جامعة تبسة, 2016.

18. رقية عواشرية وإخلاص بن عبيد, مستقبل المحاكم المدولة في تكريس العدالة الجنائية الدولية, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, جامعة زيان عاشور, العدد 06, الجلفة, 2010.

19. سارة يوسف الرشيد وصالح عدنان الرشيدة, إشكالية العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي, مجلة المفكر, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة محمد خيضر, المجلد 18, العدد01, بسكرة, 2023.

20. سعاد خوجة, محاكمات يوغسلافيا ورواندا ودورها في تطوير القضاء الدولي الجنائي, مجلة الشريعة والإقتصاد, المجلد 02 ,العدد 04,جامعة قسنطينة 1, 2013.

21. سامية بوشوشة, الجوانب القانونية للمحكمة الخاصة بلبنان, التواصل في العلوم الإنسانية و الاجتماعية, كلية الحقوق والعلوم السياسية –جامعة باجي مختار, العدد 32, عنابة, 2012.

22. سمصار عيسى وبن شهرة شول, النظام القانوني لجريمة الإبادة الجماعية في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وانعكاساته على نشاطها العملي, مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال, كلية الحقوق, جامعة الإخوة منتوري, المجلد 07, العدد 02, قسنطينة, 2022.

23. سماتي حكيمة, خصوصية المحكمة الدولية الخاصة بلبنان ودورها في تحقيق العدالة الجنائية الدولية, مجلة الدراسات القانونية, جامعة يحيى فارس, المجلد08, العدد 02, المدية, 2022.

24. سعيد عبد الصمد حمد ومريوة صباح, مجلة العلوم القانونية والإجتماعية, سلطة مجلس الأمن في إرجاء التحقيق أو المحاكمة ومنح سلطة الإحالة, جامعة زيان عاشور, المجلد07, العدد 01, الجلفة, 2022.

25. سدي عمر, سلطة مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية, مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية, المركز الجامعي لتامنغست, العدد 12, الجزائر, 2017.

26. عامر عبد الفتاح الجومرد وعبد الله علي عبو, المحاكم الجنائية المدولة, مجلة الرافدين للحقوق, كلية القانون, جامعة الموصل, المجلد 08, العدد 29, 2006.

27. عبدالغاني بوجوراف, سلطة الإحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية, مجلة السياسة العالمية, جامعة عباس لغرور, المجلد06, العدد01, خنشلة, 2022.

28. عصام بارة, سلطة مجلس الأمن في الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية, التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة باجي مختار, العدد 39, عنابة, 2014.

29. عماري طاهر الدين, عن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية ومجلس الأمن الدولي, المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية, كلية الحقوق, جامعة مولود التعمري, المجلد 04, العدد 02, تيزي وزو,2009.

30. عفيري عقيلة, صلاحيات مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية, مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة البليدة 02, المجلد 09, العدد 01, البليدة, 2019.

31. فرحاتي صبرينة, القضية الليبية والمحكمة الجناية الدولية تحد أم فشل في تنفيذ القانون الدولي الإنساني, مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية, جامعة الجلفة, المجلد 11, العدد 01, 2018.

32. قاري علي, إرجاء مجلس الأمن الإختصاص االمحكمة الجنائية الدولية, مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية, جامعة زيان عاشور, المجلد 07, العدد 01, الجلفة, مارس 2022.

33. قاسم محجوبة, المسؤولية الجنائية للقادة و الرؤساء على ضوء نظام روما الأساسي– حالة دارفور نموذجا–, مجلة دراسات وأبحاث, جامعة الجلفة, المجلد 04, العدد 02, 2012.

34. ميرود خديجة سلمى, دور مجلس الأمن الدولي في الحد من انتهاك حقوق الإنسان في رواندا, مجلة الدراسات الإفريقية, كلية الحقوق, جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة, المجلد03, العدد 09, الجزائر, 2021.

35 مهداوي عبد القادر ويوسف علي هشام ,مساهمة المحاكم الجنائية المدولة في تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني المحكمة الجنائية للسيرايون نموذجا-,المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية ,جامعة أحمد دراية , المجلد 02, العدد 02, الجزائر, 2018.

36. مناد أحمد, الجانب التطبيقي للعدالة الجنائية الدولية في ظل المحاكم الدولية الخاصة, المجلة الجزئرية للحقوق والعلوم السياسية, المجلد 08, العدد 02, جامعة تيسمسيلت, الجزائر, 2024.

37. محمد ريش, علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وأثرها على على بعض المبادئ الأساسية للقانون الدولي الجنائي, المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية, كلية الحقوق, بن عكنون, جامعة الجزائر 01, المجلد 50, العدد 02, 2013.

38. محفوظي محمد, مجلس الأمن وعلاقته باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بين التفعيل والتسييس, مجلة قضايا معرفية, جامعة زيان عاشور, المجلد 03, العدد 02, الجلفة, 2022.

39. موسى بن تغزي, المحكمة الجنائية الدولية و مجلس الأمن في مواجهة جريمة العدوان, مجلة البحوث ودراسات العلمية, جامعة يحيى فارس, المجلد 08, العدد 01, المدية, 2014.

40. نور الدين سوداني, الثورة الليبية والمحكمة الجنائية الدولية, مجلة العلوم القانونية والسياسية, كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الشهيد حمه لأخضر, المجلد 09, العدد 03, الوادي, 2018.

41. ولد يوسف مولود, محاربة الإفلات من العقاب في إطار الجيل الثالث من المحاكم الجنائية الدولية :المحاكم المدولة أو المختلطة, مجلة دفاتر السياسة والقانون, كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري, العدد 19, تيزي وزو, 2018.

رابعا: المحاضرات:

ـ بوكورو منال, محاضرات في مقياس العدالة الجنائية الدولية, سنة أولى ماستر, تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية, كلية الحقوق, جامعة اللإخوة منتوري قسنطينة01, 2022_2021.

الفهرس

المحتـــــوى	رقم الصفحة
الشكر و العرفان	--
الإهداء	--
قائمة المختصرات	--
مقدمة	06-01
الفصل الأول: علاقة مجلس الأمن بالقضاء الدولي الجنائي	
المبحث الأول: سلطة مجلس الأمن في إنشاء المحاكم الجنائية الدولية	08
المطلب الأول: إنشاء مجلس الأمن للمحاكم الجنائية المؤقتة	08
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا سابقا	12-08
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	16-12
المطلب الثاني: أهم المحاكم المدولة المنشأة بقرار من مجلس الأمن	16
الفرع الأول: محكمتي سيراليون وكمبوديا	23-16
الفرع الثاني: محكمتي لبنان وتيمور الشرقية	26-23
المبحث الثاني: علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية الدائمة	26
المطلب الأول: العلاقة التنسيقية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية	27
الفرع الأول: سلطة المجلس في الإحالة	36-27
الفرع الثاني: إجراءات الإحالة	38-36
المطلب الثاني: العلاقة التبعية بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية	38
الفرع الأول: سلطة إرجاء التحقيق و المقاضاة	41-38

الفرع الثاني: شروط وإجراءات إعمال سلطة الإرجاء	41-44
خلاصة الفصل الأول	45
الفصل الثاني: إعاقة مجلس الأمن الدولي لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية	
المبحث الأول: تأثير قرارات مجلس الأمن على اختصاص المحكمة	47
المطلب الأول: أثر إعمال قرار مجلس الأمن لسلطة الإحالة على اختصاص المحكمة	47
الفرع الأول: أثر الإحالة من قبل مجلس الأمن على مبدأ التكامل	47-51
الفرع الثاني: ترتيب التزامات قانونية محدودة الأثر	51-55
المطلب الثاني: أبرز تطبيقات مجلس الامن لسلطة الإحالة	56
الفرع الأول: إحالة مجلس الأمن لقضية إقليم دارفور السودانية	56-65
الفرع الثاني: إحالة مجلس الأمن للقضية الليبية	65-69
المبحث الثاني: تجميد مجلس الأمن وتقييده لاختصاص المحكمة	70
المطلب الأول: تجميد مجلس الأمن لاختصاص المحكمة باتخاذ قرارات بشأن تولي الاختصاص	70
الفرع الأول: الآثار القانونية لسلطة إرجاء التحقيق والمقاضاة على المحكمة	70-74
الفرع الثاني: أبرز تطبيقات سلطة مجلس الأمن في الإرجاء والتحقيق	74-79
المطلب الثاني: أثر انفراد المجلس باختصاص الإقرار بوقوع جريمة العدوان	79
الفرع الأول: سلطة مجلس الأمن في الإقرار بوقوع جريمة العدوان	79-81
الفرع الثاني: الإشكالات المترتبة عن انفراد مجلس الأمن بتقريره لحالة العدوان	81-85
خلاصة الفصل الثاني	86

الخاتمة	89-87
ملخص الموضوع	--
قائمة المصادر والمراجع	--
فهرس المحتويات	--